عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على قطاعات التنمية في الضفة الغربية

إيمان حسن محمد أبو معمر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ / 2017م

استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على قطاعات التنمية في الضفة الغربية

إعداد:

إيمان حسن محمد أبو معمر

بكالوريس هندسة أنظمة الحاسوب – جامعة الأزهر، فلسطين

المشرف: د. عاطف علاونة

قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المستدامة – مسار بناء المؤسسات والتنمية البشرية

معهد التنمية المستدامة / جامعة القدس

1438هـ / 2017م

جـــامعـــة القـــدس

عمـــادة الدراســـات العليـــا

معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على قطاعات التنمية في الضفة الغربية

إعداد الطالبة: إيمان حسن محمد أبو معمر

الرقم الجامعي: 21412046

المشرف: د. عاطف علاونة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/5/21 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عاطف علاونة التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. إبراهيم عوض التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. عروة صبري التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1438هـ / 2017م

الإهـــــــــــــداء

إلى أرواح شهدائنا الأبرار.....

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وغفر له.....

إلى والدتي الغالية حفظها الله ورعاها والتي طالما دعمت مشواري العلمي.....

إلى زوجي العزيز الذي كان عوناً لي بعد الله سبحانه وتعالى بتشجيعي ومساعدتي في مواصلة دراستي.....

إلى أخواني وأخواتي الأعزاء.....

إلى صغيرتي تالين وألين.....

إلى زملائي ورفاق دربي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية الذين ساندوني ويسروا الطريق أمامي في الدراسة.....

أهدي هذا الجهد المتواضع.....

إيمان حسن أبو معمر

إقـــــرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :.....

إيمان حسن أبو معمر

التاريخ :2017/5/21م

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين، الذي أعانني على إنجاز هذا العمل، ومنحني الصبر والقوة والإرادة في مواجهة كافة التحديات والعقبات حتى تم إنجاز هذا العمل المتواضع.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم ومد يد العون لإخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر الدكتور عاطف علاونة، الذي تابع خطوات هذه الدراسة خطوة بخطوة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وإرشاداته. والدكتور عزمي الأطرش والدكتور عبد الوهاب الصباغ والدكتور إياد خليفة والدكتور عبد الرحمن التميمي الذين قدموا لي كل مساعدة واهتمام وإرشادات قيمة في هذه الدراسة.

كما وأشكر الأخوة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلين بسماحة الأخ الشيخ يوسف إدعيس وزير الأوقاف، والأخ جمال قاسم الوكيل المساعد والأخ حسام أبو الرب الوكيل المساعد، والأخ الدكتور خميس عابدة الوكيل المساعد، والأخ محمود حمد مدير عام الأملاك الوقفية على تعاونهم معي وتقديم الفائدة العلمية والعملية اللازمة لإتمام هذه الرسالة وتسهيل الإجراءات في الحصول على المعلومات كما وأخص بالذكر الأخ محمود عابد مدير التسجيل والتوثيق في الإدارة العامة للأملاك الوقفية والذي قدم جميع المعلومات الأولية الخاصة بمادة الدراسة مباشرة دون كلل أو ملل. وأشكر كل من ساهم في إتمام هذه الدراسة.

إيمان حسن أبو معمر

مصطلحات الدراسة:

الوقف الإسلامي: الوقف هو حبس مؤبد وموقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة (قحف، 2000).

الوقف العام: هو ما كان غرضه يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض، سواء أكان هذا المشمول للناس كلهم أم للمسلمين منهم، أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة منهم. وبذلك يكون الوقف عاماً سواء أكان للفقراء، مسلمهم وغير مسلمهم، أم كان لفقراء المسلمين فقط، أم النصارى وحدهم، أم كان لفقراء المسلمين في منطقة بعينها دون غيرها (قحف، 2000).

الوقف الخاص: ويسمى الوقف الذري وهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصا بأعيانهم، أو أنهم يعينون بصلاتهم التي ينتمون بها اليه، كأن يكون الوقف على جيران للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو على زوجته وأولاده وذريتهم من بعدهم (الدوري، 2000).

الوقف الخيري: حبس العين ومنع التصرف بالبيع والشراء والهبة، واستغلاله والتصدق بريعه على عموم الخير (قاسم، 2012).

الواقف: هو الشخص المتصدق بالمال الموقوف (قحف، 2000).

الموقوف عليهم: هي الجهة المستفيدة من ريع الوقف (قحف، 2000).

الضوابط: هي مجموعة من المتطلبات، الاختبارات، أو الأحكام التي يجب أن تستعمل لتقييم مستوى تحقيق الشرط (متطلبات)، وذلك للتوجه نحو اتخاذ القرار الصحيح في شأن هدف معين. (الخوري، د. ت)

الاستثمار: الإنفاق على أصول بغية تحقيق عائد لفترة طويلة من الزمن (محمود، 2012).

التنمية: تمثل ذلك التطور أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع (القريشي، 2007).

وهي عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين وتأسيس نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية متماسكة ومتشابكة مع التخطيط والإنتاج والتقدم .

التنمية الاقتصادية: هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي (القريشي، 2007).

النمو الاقتصادي: حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، الذي يعبر عن الدخل الكلي مقسومًا على عدد السكان (خشيب، 2015).

الناتج المحلي الإجمالي: يعتبر مقياساً تجميعياً للإنتاج الذي يتم خلال فترة زمنية محددة، ويختلف تقييمه وفقاً لما يؤخذ في الاعتبار من ضرائب وإعانات. ويقدر عادة بأسعار السوق أو أسعار المنتجين أو الأسعار الأساسية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

القطاعات الاقتصادية: يقصد بها الزراعة، الصحة، التعليم، التجارة، السياحة، الثقافة، البنى التحتية.

قطاع الزراعة: هي عملية إنتاج الغذاء، العلف، والألياف وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

قطاع التعليم: هو التعليم الّذي يهتمّ بإعداد مواطنين لهم القدرة على المعرفة والاستنارة وتحمّل المسؤوليّة، كما يعمل هذا النّوع من التّعليم على نقل الثّقافة المشتركة من جيل إلى جيل (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

قطاع الصحة: يهدف القطاع الصحي إلى تقديم الرعاية والتوعية والتوجيه سعياً لرفع المستوى الصحي لأفراد المجتمع وتأمين الوقاية الصحية المناسبة وتوفير الاحتياجات الخاصة والمعاينات الطبية الدورية والرعاية الأولية وتأمين الخدمات الطبية وصرف الأدوية للمرضى (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

قطاع التجارة: هو عبارة عن عملية تبادل البضائع، أو الخدمات، أو كليهما معا (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

قطاع السياحة: السياحة هي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يحدث عنه انتقال من مكان إلى آخر أو من بلد إلى أخر بغرض أداء مهمة معينه أو زيارة مكان معيّن أو عدّة أماكن، أو بغرض الترفيه وينتج عنه الإطلاع على حضارات وثقافات أخرى وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة ويؤثر تأثيراً مباشراً في الدخل القومي للدول السياحية، ويخلق فرص عمل عديدة وصناعات واستثمارات متعددة لخدمة النشاط ويرتقى بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

قطاع الثقافة: تعرف الثقافة بأنها خصائص مجموعة بشرية متجانسة تعكس طرائق العيش، واللغة، والتراث، والسلوك، والعلوم، والمعارف، والفنون، والآداب، والقيم، والمعتقدات والموروثات التاريخية التي تناقلتها الأجيال المتعاقبة، جيلاً بعد جيل (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

الصناعة: هي عملية تحويل شكل المواد الخام في الطبيعة ومضمونها لزيادة قيمتها وباستخدام أدوات مناسبة بغاية جعلها قابلة لإشباع حاجة معينة سواء إن كانت وسيطة أو نهائية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

منظمات المجتمع المدني: هي مجموعة عريضة من المنظمات، تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

البنى التحتية: عبارة عن الهياكل المنظمية اللازمة لتشغيل المجتمع أو المشروع أو الخدمات والمرافق اللازمة لكي يعمل الاقتصاد (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

الموازنة العامة للدولة: هي بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة، فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

العقار: هو كل شيء لا يمكن نقله أبداً، أو لايمكن نقله إلا بتغيير هيأته، وكلمة عقار تطلق على الأرض، الأشجار، البناءات وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته.

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف على واقع استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية وضوابط استثمار الوقف وتحديد أهم معوقات عملية الاستثمار، وانعكاسات استثمار الوقف على التنمية الاقتصادية.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الكيفي التحليلي، وقامت الباحثة بجمع وتفريغ المعلومات مباشرة من سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية كما هي حتى نهاية عام 2015م، ومن خلال إجراء مقابلات مع العاملين في الدائرة، ومراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة: أن مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية تبلغ حوالي (17558713) متر مربع، موزعة على أراضي وأبنية، وأن نسبة العقارات المؤجرة من المجموع تبلغ حوالي (53.6%)، وأن هناك حوالي (46%) من العقارات غير مستغلة تشكل دخلاً ضائعاً بالنسبة للأملاك الوقفية. وأن الجزء الأكبر من المساحات المستثمرة كان في قطاع الزراعة، حيث احتلت محافظة أريحا المرتبة الأولى من حيث حجم الاستثمارات، بينما كانت الاستثمارات الأقل في محافظة الخليل، وأن توزيع الاستثمارات كان مختلفاً من قطاع لقطاع ومن محافظة لمحافظة. بالإضافة إلى أن أعلى عائد على وزارة الأوقاف كان من الاستثمارات في قطاع التجارة والخدمات العامة.

وأظهرت الدراسة أن من أهم المعيقات التي تواجه وزارة الأوقاف في استثمار الوقف الإسلامي هي منع الاحتلال الإسرائيلي استغلال الأراضي في المناطق المصنفة (ج)، وعدم وجود قانون خاص بالأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى قانون حماية المستأجرين، واقتصار إدارة الأملاك الوقفية على دائرة (لجنة) صغيرة لا تتمتع بالصلاحيات المطلوبة.

كما أظهرت النتائج أن عدد عقود استثمار الوقف الإسلامي ارتفع في السنوات الأخيرة (2008 – 2015) بسبب توجه إدارة الوقف لزيادة الاستثمارات ورفع العائد منها.

كما وأظهرت النتائج أن استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية عمل على خلق فرص عمل في المناطق الريفية مما أسهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة وساهم في تطوير العملية التعليمية والخدمات الصحية، بالإضافة إلى الخدمات السياحية والثقافية والرياضية، الأمر الذي أسهم في زيادة الإنتاج وخلق قيمة مضافة في القطاعات المختلفة.

وبناءً على النتائج السابقة خرجت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة العمل على إقرار قانون خاص بشؤون الأوقاف الإسلامية، والاهتمام بتوظيف العاملين المختصين لمتابعة استثمارات الوقف في مختلف المحافظات، وضرورة استخدام صيغ استثمار جديدة للوقف الإسلامي مثل الصناديق الوقفية وسندات المقارضة وغيرهم من أجل تطوير الوقف وتعظيم الاستفادة منه. بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الشراكة بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والبنوك الإسلامية لتنفيذ وتطوير استثمارات ومشاريع تدر الدخل على الأملاك الوقفية نفسها وتنميها وتنعكس على التنمية الاقتصادية.

Islamic Wakf investment in west bank and it's effect on the economic development

Prepared by: Eman Hasan Abu Moammar
Supervised by: Dr. Atef Alawnah

Abstract

This study aims to investigate the reality of Islamic endowment (Waqf) in West Bank, to identify the Waqf investment controls, the major constrains hindering the process of investment, and the effect of such investment on the economic development.

To achieve the study goals, the researcher used (Qualittive) analytical Curriculum approache, and collected and emptied the information directly from the registers of the General Directorate of Waqf properties, as updated till the end of the years 2015, in addition the researcher has conducted interviews with employees at the said directorate, and perused the relevant literature reviews.

The results notes that Waqf properties in West Bank were in an area approximately (17558713 sq.m); distributed in the form of lands and buildings, and that the percentage of leased real-estates of the said total has reached (53.6%). Whereas (46%) of the real-estates are unutilized, thus forming a waste of income for the Directorate. In addition, the majority of investments were in the agricultural sector; as the governorate of Jericho has occupied the first place with regard to the investment volume, while the least investments were in the governorate of Hebron.

The distribution of investment was different from one sector to another and from one governorate to the other. And the highest revenues earned to the Ministry of Waqf was generated from investments in the sectors of trade and public services.

Moreover, the study notes that the major constrains encountering the Ministry of Waqf, regarding the investment of Islamic Waqfs, wererepresented in the ban imposed by the Israeli occupation against utilization lands categorized under Area (C), the absence of Islamic Waqf law, the Tenant Protection Act, and the fact that the Waqf Property Directorate is limited in a small committee which doesn't enjoy powers and authorities required.

Furthermore, the study found that the number of Islamic Waqf Investment contracts have increased in the last few years (2008-2015), due to the Directorate intendancy towards increasing investments and raising revenues thereof.

The Study has also found that investing in Islamic Waqfs, had created job opportunities at the rural areas, which therefore have reduced poverty, unemployment, and contributed in improving the process of education, health services, as well as tourist, cultural and sports services, thus increasing production and creating added value to the different sectors.

Based on the above findings, the study came up with the following recommendations, including the necessity to: enact a law concerning the Islamic endowment Affairs, appoint a qualified and competent staff to follow up Waqf investments all over the different governorates, adopt new forms of investment such as the Waqf Funds, Muqarada bonds and etc, in order to develop endowment and maximize benefits,the necessity to enhance the partnership between the Ministry of Waqf and Religion Affairs from one side and the civil community institutions, private sector and Islamic banks from the other side, to implement and develop investments and project that shall generate income for and improve Waqf properties, which shall therefore be reflected on the economic development.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

يعد الاستثمار بشقيه العام والخاص أحد المكونات الرئيسية للناتج المحلي الإجمالي، حيث ينعكس نمو الاستثمارات استناداً إلى نظرية المضاعف في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتنعكس الاستثمارات بالدرجة الأولى في زيادة استخدام أحد أو أكثر من عناصر الإنتاج المتمثلة بالعمل، رأس المال والأرض والإدارة (محمود، 2012). وهنا يأتي دور الأملاك الوقفية الإسلامية (أموال وأراضي) كعناصر إنتاج هامة، يمكن أن يسهم استغلالها بالشكل الأمثل في زيادة الاستثمارات العامة وتحقيق عوائد ذاتية تسهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

لقد احتل الوقف مكانة دينية واقتصادية كبيرة منذ ظهوره ونشأته في المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث تعددت أغراضه وتنوعت وتوسعت أهدافه من الصعيد الديني ليشمل الصعيد المجتمعي أيضاً. وازداد الاهتمام بتوسيع استخدام الوقف وتنميته، كما ازداد الاهتمام في المفهوم الاستثماري للوقف. حيث قام المسلمون في عهد الدولة الأموية (41-132ه/662-750م) بإنشاء مؤسسات اقتصادية، تقوم على مبدأ خدمة المجتمع. وفي القرن الثالث الهجري

شملت خدمات الوقف جميع مناحي الحياة الاجتماعية، وأنفقت الأوقاف على حاجات الناس، فمن رعاية الأيتام، وحماية الطفولة، إلى رعاية الطيور، وإصلاح جوانب الأنهار، وإمداد المدن بمياه الشرب، وقد تركزت خدمات الأوقاف على قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية هما قطاع التعليم والصحة (قحف، 2002).

وفيما بعد سقوط الدولة العثمانية والحملات الأوروبية عانت البلاد الإسلامية من ضياع لثرواتها ومصادرها الطبيعية بسبب الاقتتال الداخلي والحروب الخارجية والاحتلال والاستعمار وسوء الإدارة لموارد الدولة، مما جعل المجتمعات الإسلامية تعاني من التخلف وضعف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانتشار الفقر، والبطالة، مما عرض الأملاك الوقفية للنهب والإهمال والضياع، من قبل الحكام والأغنياء وأصحاب النفوذ.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945م، واستقلال الدول الإسلامية بدأت الصحوة والبحث في مجالات استغلال واستثمار الأملاك الوقفية من أموال وأراضي بشكل يساعد في حفظها وتنميتها وتوسيع مساهمتها في المجتمعات، مما استدعى الاهتمام بالأوقاف وتشكيل المجالس الإسلامية لإدارتها وتنميتها، حيث نجد أن بعض الدول العربية التي تشرف على الأوقاف الإسلامية، أنشأت عدداً من الصناديق الوقفية الفعالة، على سبيل المثال قامت دولة الكويت بإنشاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، بحيث تقوم الحكومة الكويتية من خلال هذه الصناديق بالارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها. (الزحيلي، د. ت).

بالرغم من النجاحات التي حققتها هذه الصناديق والمساهمة الفعالة لأموال الوقف الإسلامي في حياة المجتمع وبخاصة على الصعيد الاجتماعي، إلا أن الاهتمام بدور الأملاك الوقفية الاقتصادية بقي دون المطلوب.

لقد تحدث المفكرون في مسألة الوقف الإسلامي عن غيره من الأوقاف التي ظهرت عبر التاريخ، في مختلف الديانات والحضارات السابقة على الإسلام، من خلال ارتباطه بالجانب العقدي، واتساعه ليشمل مختلف جوانب الحياة.

وهم متفقون على أهمية وضرورة الوقف، وعلى اعتباره سبباً للرقي والتنمية والتقدم والرفعة الحضارية للأمة العربية والإسلامية، ولذلك بسطوا الحديث عن إسهام الوقف في تشكيل الحضارة الإسلامية التي أضاءت العالم قروناً عديدة، وعن أثره في توطيد ركائز التنمية في المجتمع، وفي خدمته لكافة أفراده، بل وفي خدمته حتى لحيواناته. كما أنه عزز النمو الاقتصادي، وكان وسيلة من وسائل علاج الفقر والبطالة، وفي تأمين التقدم العلمي والفكري والثقافي والصحي، مما خفف الكثير من النفقات الملقاة على عاتق ميزانية الدولة في وقتنا الحاضر، ودفعها لتنفق فائض ميزانياتها على جوانب أخرى تهم المجتمع.

وقد تنامى اهتمام الكثير من الاقتصاديين في السنوات الأخيرة باستثمار أموال الأوقاف لاعتبارات اقتصادية أيضاً، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: أن مفهوم استثمار الوقف في السبل والمناحي الشرعية أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك المتخصصين بشؤون الأوقاف، إضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي.

ثانياً: أن صفة الدوام والاستمرارية هي أهم ما تتميز به أموال الوقف الإسلامي، كأصل استثماري الأمر الذي يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثالثاً: يعتبر الوقف وما يقدمه من مساعدات وخدمات دعامة اقتصادية يمكن أن يشكل ويكمل الدور الذي تقوم به الدولة من خلال الخزينة العامة، باعتباره سياجاً واقعياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية، مما يسهم في توفير الحماية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

وفي فلسطين، التي عانت وما زالت تعاني من الاحتلال الذي طال كل ما بها من خير، فإن أموال الوقف الإسلامية كثيرة، وتتطلب المسئولية الدينية والمجتمعية إدارتها واستثمارها بالشكل الصحيح،

وبذل الجهد لتنميتها ليس لدورها الاجتماعي الإنساني فحسب، وإنما لما لها من دور فعّال في نمو الناتج المحلي وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث إن أموال الوقف الإسلامي تحتل مكانة دينية واجتماعية واقتصادية، بالاضافة إلى دور العبادة والمقابر والتي تعتبر إحدى اهتمامات ومجالات نظام الوقف المتعددة، ساهمت أموال الوقف الإسلامي في مختلف مجالات الحياة المدنية في فلسطين من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، مثل رعاية الفقراء والأرامل والمسنين، وتوفير مياه الشرب وتعبيد الطرق وإنشاء المدارس والكتاتيب ودعم طلبة العلم وتوفير المأكل والمشرب والإقامة للمحتاجين والمسافرين وإقامة المستشفيات ودعم الأبحاث الطبية والصيدلية، وتوفير الدواء للمرضى. (عمر، 2002). ولكل هذه المساهمات دور اقتصادي تنموي لا يجوز التغاضي عنه.

وتشير الإحصائيات إلى وجود حجم كبير غير مستغل من الأملاك الوقفية الإسلامية في فلسطين، حيث بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، تم إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتم إنشاء الإدارة العامة للأملاك الوقفية والتي تعتبر من أهم الدوائر، نظراً لاختصاصها والمهام الموكلة إليها حيث تدير الأملاك الوقفية وتتابع استغلالها. وقد لاحظت إدارة الوقف قلة إيرادات الممتلكات الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والانخفاض الحاد لقيمة إجارة العديد من الممتلكات الوقفية والعقارات، كما ولاحظت كثرة الطلبات المقدمة إلى الوزارة لاستغلال الأملاك الوقفية التي تقوم لجنة مشكلة داخل الوزارة بدراسة هذه الطلبات والرد عليها.

وتظهر حاجة فلسطين إلى تثبيت المواطن الفلسطيني، وهي بذلك بحاجة إلى كل مورد وطاقة وعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، حيث تعاني فلسطين من ضعف في البنية التحتية والمؤسسات التعليمية والصحية، ومن ارتفاع معدل الفقر، والبطالة وغير ذلك من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي هي بأمس الحاجة إلى وضع خطط وتنفيذ برامج لتوفير معالجة فاعلة، مما جعل الحكومات المتتالية تدرس إمكانية الاستفادة من كل الموارد المتوفرة في فلسطين. وينطبق ذلك على إدارة أموال الوقف الإسلامي حيث سعت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى الاهتمام بأموال الوقف الإسلامي وتنميته وتطويره والذي انعكس في تفعيل وحدة الاستثمار في وزارة الأوقاف في العام 2012م، لتؤدي الدور المنوط بها، من إقرار وتنفيذ مشاريع استثمارية تهدف إلى

تنمية الأملاك الوقفية واستغلالها أحسن استغلال من خلال التنويع في مجالاتها لتشمل جميع مناحي حياة المواطن الفلسطيني، ولبناء الموارد البشرية حاملة التنمية الاقتصادية من خلال دعم قطاع التعليم والتدريب والتأهيل وتطويرها، وتوفير فرص عمل للمواطنين، وتوفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي وإعادة توزيع الدخل بهدف تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع، وبالتالي زيادة الدخل القومي وتحسين حياة المواطنين.

وتهدف الوزارة من ذلك إلى زيادة وتنمية أثر الأملاك الوقفية على الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني من خلال إسهامه في تكوين رأس المال البشري وتنميته والمساعدة في تأسيس وتطوير البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي والمساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كان هناك العديد من الدراسات التي تناولت أثر استغلال أموال الوقف الإسلامي على الصعيد الاجتماعي والإنساني، فإن الدراسة تنوي معالجة آثار استثمار أموال الوقف الإسلامية على الجانب الاقتصادي من خلال عناصر التنمية الإقتصادية المختلفة.

2.1 مشكلة الدراسة

تعتبر الأملاك الوقفية الإسلامية في الضفة الغربية عنصراً مهماً في المجتمع الفلسطيني، كما ويمكن استخدامه لإحداث تنمية على كافة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن استثمار الوقف الإسلامي ليس كغيره من الاستثمارات الربحية، وإنما هو عمل خيري بطبيعته له ضوابط شرعية وإدارية وقانونية، حيث يعتبر استثماره بأفضل الطرق منفعة للمجتمع وللوقف نفسه، وتبرز مشكلة الدراسة من خلال نقص المعلومات في موضوع الوقف الإسلامي، ولذلك كان لابد من التعرف إلى واقع استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية بما في ذلك مساحة وأنواع هذه الأملاك الوقفية وضوابط ومعايير هذه الاستثمارات والتحديات والفرص التي تواجه هذا الاستثمار ومعرفة مدى

مساهمة هذه الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية، والوصول إلى الطرق المتاحة لتطوير مساهمة الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية في الضفة الغربية؟

3.1 مبررات الدراسة:

تكمن مبررات الدراسة في النقاط الأساسية التالية:

- ارتفاع وتيرة الاهتمام في الأوساط الرسمية والشعبية والإعلامية بأموال وأملاك الوقف الإسلامي وآلية وكيفية وشفافية استغلالها، مما استدعى ضرورة إجراء الدراسات في هذا المجال.
- التأثير المهم لاستثمار أموال الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في فلسطين.
- توفير وثيقة اقتصادية يمكن الاستفادة منها في وزارة الأوقاف لوضع خطة استراتيجية لاستثمار وإدارة الأموال الوقفية بشكل يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخفيف أعباء الحياة عن المواطنين.
- عمل الباحثة في وزارة الأوقاف مما يمكنها من الحصول على كافة الإحصائيات والمعلومات بشكل مباشر ورسمي من الوزارة.
- توصيات الباحثين في الدراسات ذات العلاقة، بالتعمق والتوسع في دراسة استثمار الوقف.

4.1 أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية والنظرية:

- من الناحية العملية: تكمن أهمية الدراسة في توفير مستند علمي قائم على الإحصائيات الرسمية والتحليل العلمي السليم لدور استثمار الأملاك الوقفية وفق الضوابط والمعايير الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، يمكن أن يساعد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بصفتها المسؤولة عن إدارة الأملاك الوقفية الإسلامية في تنظيم استثمار وإدارة أموال الوقف الإسلامي بشكل فعال يسهم في تحقيق عوائد عالية وتنمية اقتصادية مستدامة، كما ويمكن لكل من مجلس الوزراء والمستثمرين من القطاع الخاص الاستفادة من توصيات الدراسة والمشاريع المقدمة من قبلها.
- الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية بما تضيفه الدراسة إلى المكتبة الإسلامية والقطاع الأكاديمي والباحثين بخصوص أهمية استثمار الأملاك الوقفية الإسلامية في تحقيق التنمية

الاقتصادية المستدامة، والتي يمكن أن تشكل مرجعاً وتحدياً لدراسات مماثلة في المستقبل سواء في فلسطين أو في الخارج.

5.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على واقع استثمار الأملاك الوقفية في المحافظات الشمالية/ فلسطين، وما يعانيه هذا الاستثمار من تحديات ومعيقات وإمكانية توجيه الاستثمارات لصالح التنمية الاقتصادية. وتنبثق عنه الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على مساحة الوقف الإسلامي وتحديد أوجه استثماره الحالية والفئات المستفيدة منها وحجم الاستفادة.
- التعرف على حكم استثمار الأوقاف الإسلامية والضوابط والمعايير والسبل الشرعية لاستثمار أموال الوقف والتي تحكم عملية التصرف في الأملاك الوقفية.
- الوقوف على واقع إدارة عملية استثمار الأملاك الوقفية.
- الوقوف على وسائل الاستثمار الحالية ومعوقات استثمار الأملاك الوقفية للخروج بتوصيات قد تساعد في التخفيف من هذه المعوقات والتحديات.
- التعرف على فرص استثمار الوقف الإسلامي على ضوء التحليل الرباعي لهذه الاستثمارات.
- التوصية بخطة استثمارية عامة لأموال وأملاك الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية.

7.1 أسئلة الدراسة

تنحصر أسئلة الدراسة فيما يلي:

السؤال الرئيسي: ما مدى انعكاس استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية على المجالات المختلفة للتنمية الاقتصادية (التعليم، الزراعة، الصحة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة، البطالة، الفقر) ؟

تنبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الضوابط التي تحكم استثمار أموال الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

- ما هي مساحة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، وما هي الوسائل التي تم من خلالها استثمار أموال الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟
- ما هي القطاعات التي تم فيها استثمار أموال الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟
- ما هي الطرق المثلى التي يمكن من خلالها استثمار وتطوير الأملاك الوقفية الإسلامية؟

8.1 منهجية الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الكيفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة واقع استثمار الأملاك الوقفية، مما يتطلب جمع المعلومات والبيانات الأولية المتعلقة بمساحة وأنواع الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وطرق وآليات استثمارها مباشرة من ملفات وسجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وإجراء مقابلات شخصية مع الموظفين المسؤولين عن الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومن المصادر الثانوية التي تمثلت في مراجعة الدراسات السابقة والمراجع العلمية لإثراء الإطار النظري للدراسة وتحليل هذه المعلومات للإجابة على أسئلة الدراسة.

9.1 مجتمع الدراسة

المسؤولون عن إدارة أملاك الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.

10.1 حدود الدراسة

- **حدود زمانية:** تم إعداد الدراسة في عام 2016م عن واقع الأوقاف الإسلامية كما هي عليه حتى نهاية عام 2015م بناءً على الأرقام الصادرة عن وزارة الأوقاف حتى عام 2015م.
- **حدود مكانية:** سوف يتم تناول استثمار الأملاك الوقفية الإسلامية " الوقف العام" الموجودة في الضفة الغربية في فلسطين.
- **حدود بشرية:** العاملون في الإدارة العامة للأملاك الوقفية، والجهات الإشرافية في الوزارة.

11.1 محددات الدراسة

واجهت الداسة عدة محددات أهمها:

- عدم وجود برنامج محوسب يصنف البيانات بدقة حسب القطاعات الاقتصادية.
- عدم وجود المعلومات الكافية عن المستأجرين لدى الإدارة العامة للأملاك الوقفية وإنما تتوزع هذه المعلومات لدى دوائر الوزارة في محافظات الضفة الغربية.
- عدم وجود تنسيق في المعلومات بين الإدارة العامة للأملاك الوقفية وباقي المؤسسات المستأجرة منها.
- عدم القدرة على الوصول إلى المستفيدين من الأوقاف وذلك بسبب نقص للمعلومات في الوزارة عن المستفيدين ووجودها لدى المديريات في المحافظات.

12.1 هيكلية الدراسة

جاءت هيكلية الدراسة مقسمة إلى خمسة فصول كالتالي:

- الفصل الأول: عرض عام وتمهيد لهذه الدراسة ومبرراتها وأهدافها وأهميتها وأسئلتها.
- الفصل الثاني: يتضمن الإطار النظري والدراسات السابقة ويحتوي على المباحث الآتية:
  - المبحث الأول: الوقف الإسلامي.
  - المبحث الثاني: استثمار الوقف الإسلامي.
  - المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في استثمار الوقف الإسلامي.
  - المبحث الرابع: مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
  - المبحث الخامس: دور استثمار الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الفصل الثالث: منهج وإجراءات الدراسة.
- الفصل الرابع: يحتوي على نتائج الدراسة والواقع العملي لاستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.
- الفصل الخامس: يحتوي على عرض الاستنتاجات والتوصيات.
- وأخيراً تم إلحاق الفصول بقائمة أهم المصادر والمراجع، ثم الملاحق ذات الصلة بالدراسة التي رأت الباحثة أنها جديرة بإلحاقها بهذه الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 مقدمة

نظراً لتناول الدراسة واقع استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، فهي تضم في طياتها العديد من المفاهيم الخاصة بالوقف الإسلامي وقضاياه الفقهية والإدارية والقانونية والاقتصادية المتنوعة، بالإضافة إلى مفاهيم متعلقة بالاستثمار والاقتصاد، ولتحقق الدراسة أهدافها، سيتم التدرج في تناول الموضوعات، بدءاً من مناقشة كلٍ من الوقف الإسلامي واستثمار الوقف الإسلامي، وتجارب بعض الدول في استثمار الوقف الإسلامي في كل من (الكويت، الجزائر، الأردن، ماليزيا)، انتقالاً إلى مناقشة مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وثم الإسهاب في الدور الاقتصادي للوقف الإسلامي، وأخيراً سيتم استعراض الدراسات السابقة، والتعقيب عليها، وما ستضيفه هذه الدراسة عما سبقتها من دراسات وأدبيات.

2.2 الوقف الإسلامي:

1.2.2 مفهوم الوقف الإسلامي: يتضح مفهوم الأملاك الوقفية من خلال دراسة التعريفات ووجهات النظر المتعددة، فإن لها تعريفاً في اللغة العربية، وتعريفاً في الفقه والشريعة، وتعريفها بمفهومها الاقتصادي، وصولاً إلى أنواعها.

تعريف الوقف في اللغة: استعمل الفقهاء مادتي " حبس " و "وقف" في التعبير عن الوقف، وفي المعجم الوسيط تم تعريف الحبس أنه "المنع والإمساك"، وفي حبس الشيء وقفه لا يباع ولا يورث". (قحف،2000).

تعريف الوقف في الفقه والقانون: جاء تعريف الوقف في الفقه والقانون أوسع وأوضح من تعريفه اللغوي حيث يرى (قحف،2000) أنه يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريفات التالية:

يعرف (المناوي، 1990) الوقف على أنه " حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله".

و(الكبيسي، 1986) يقول أن " الوقف هو الحبس لغة وفي الشرع عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين "

ويعرفه النووي الشافعي بأنه " تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى" (الدقر، 1988).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن الأصل في الوقف هو حبس الوقف أي منع الملكية عنه للأشخاص وبالتالي منع التصرف به، وأن الهدف من إيقافه أوجه البر تقرباً من الله تعالى، بشرط التصدق بالمنفعة على الفقراء، وألا يكون في معصية كأن يستخدم في فتح محال لبيع الخمور وما شابه.

وقد عُرف الوقف في المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف العثماني (الحكم العثماني في فلسطين: 1516 – 1917) الذي طبق في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه: " حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر" (عمر، 2002).

ويخلص القول إلى تعريف " الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة " (قحف، 2000).

ويتضح من تعريف قحف أنه يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، حيث وضح تعريفه وشروطه والمجالات الاقتصادية لاستخدامات الوقف كما يلي:

أ- حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما يعني أنه ينشيء رأس مال قادر على إنتاج المنافع، مثل منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان التلميذ في المدرسة، والراكب في الطائرة، أو أن ينتج السلع كالثمار والحبوب، أو كماء البئر، أو منتجات المصانع، وكل ما ينتج منافع أو سلع فهو رأس مال اقتصادي.

ب-يحبس لغرض معين واحد هو الانتفاع به في وجه البر.

ت-والوقف يقع على المال، والمال قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء، أو منقولاً كالكتاب والسلاح، وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات، أو نقداً كمال المضاربة أو الإقراض – ومازال وقف النقود محل جدل بين الفقهاء، كما يمكن أن يكون منفعة مثل منفعة نقل المرضى والمسنين.

ث-والوقف يعتبر حفظ للمال والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال، وحتى يستطيع أن ينتج جرياناً للصدقة، وبما يقتضي الحفظ من حماية إدارية واقتصادية بحيث يبقى المال قادراً على إنتاج المنافع أو الثمرات المقصودة منه.

ج-والوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد، وهذا الاستمرار يكون بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إرادة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة، فالصدقة تكون جارية ما جرت أي طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات.

ح-ويشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، كما يشمل الوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف.

خ-يشمل وجوه البر العامة من دينية، واجتماعية، وغير ذلك، كما يشمل وجوه البر الخاصة التي تعود بالنفع على الأهل والذرية، وأشخاص غيرهم بأعيانهم أو صلاتهم بالواقف.

د- ويعبر الوقف عن الموقف الفقهي والقانوني بأن الوقف لا يحتاج في إنشائه إلا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط، أي أنه من اختيار الواقف أن يوقف ما يشاء فيما يشاء.

ذ- وأخيراً فهذا التعريف يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع به أو بثمرته، وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقف، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامة أو خاصة (قحف، 2000).

ومن هنا يظهر أن أشكال الوقف كثيرة ومتنوعة، فالأرض والبناء والعقار والأموال ممكن أن توقف لتستعمل في أعمال الخير المتنوعة، كالمساجد، والمستشفيات، والمصحة، ودار الأيتام، ودار العجزة، المدارس ونزل الطلبة، كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، ويستخدم في رعاية وجوه البر كأن يصرف على إنارة المساجد، وتدفئتها، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام، وتنعكس نتائج هذه الاستخدامات بشكل مباشر على التنمية بشكل عام.

2.2.2 المفهوم الاقتصادي للوقف

يرى (قحف، 2000) أن المفهوم الاقتصادي نابع من أن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تعني اقتطاع أموال – كما يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وتحويلها إلى استثمار يهدف الى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع .

ويعتبر الوقف ثروة إنتاجية، تنتج خدمات، مثلاً كسرير في مستشفى لمريض، أو تعليم لتلميذ في المدرسة أو الجامعة، ويمكن أن تنتج سلعة تباع للناس وتوزع عائداتها على أغراض الوقف.
وتقوم فكرة الوقف على إنشاء قطاع ثالث بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة كثير منها مما لا يحتمل الممارسة الرسمية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية، كما أنه بعيد عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص لأن طبيعة أنشطته تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون أكثر من المفهوم الربحي للاستثمار الوقفي (الدوري، 2000).

من خلال ما سبق من شرحه عن المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي، فإن المفهوم الاقتصادي للوقف هو الذي سيتم التركيز عليه في الدراسة والتوسع فيه للوصول إلى المنفعة الاقتصادية للوقف الإسلامي حيث يتضح أنه المفهوم الأشمل لغايات الوقف الإسلامي التي شملت جميع مناحي الحياة الإنسانية.

3.2.2 أنواع الوقف:

ويقسم الوقف إلى أنواع وذلك انطلاقاً من معايير مختلفة كما يلي:

1.3.2.2 أنواع الوقف حسب نوع الغرض: ويقسم إلى ثلاثة أنواع (الدوري، 2000):

أ- الوقف العام أو الوقف الخيري: وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس، لا فئة خاصة ولا صنف معين، ومنه المدارس والمساجد والمشاهد، والأوقاف العامة لا يجوز بيعها ولا استبدالها بحال حتى لو خربت وأوشكت على الهلاك والضياع.

ب-الوقف الخاص أو الذري: وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، أي الذين يستحقون استثماره والانتفاع به، ومنه الوقف الذري والأوقاف الخاصة يجوز بيعها إذا وجد سبب مبرر للبيع.

ت-الوقف المشترك: وهو ماكان فيه نصيب خيري ونصيب ذري.

2.3.2.2 أنواع الوقف حسب التوقيت (قحف،2000):

أ- الوقف المؤبد: ويكون دائماً، نحو الأرض والبناء عليها.

ب-الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال أو مؤقت بفترة زمنية محددة من قبل الواقف.

3.3.2.2 أنواع الوقف من حيث نوع استعمال المال الموقوف (الدوري، 2000):

أ- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى للمرضى.

ب- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف. أي مثلاً أن يتم إيقاف أرض بحيث تستخدم ريعها للأيتام، فيقوم القائم على الوقف بتأجيرها أو استثمارها أو زراعتها أو البناء عليها ويكون لها إيراد فينفق إيرادها على الأيتام.

وسوف تعتمد هذه الدراسة مفهوم الوقف الاقتصادي الاستثماري لأغراض التحليل والمناقشة.

3.2 أغراض الوقف واستخداماته

لقد تعددت أغراض الوقف وتنوعت استخداماته، والمتتبع لتاريخ الوقف منذ نشأته يجد الوجوه المختلفة التي استخدم فيها، وكل مرحلة تاريخية كانت تتميز بتطوير أساليبه حسب متطلبات المرحلة السياسية والاقتصادية والدينية، ويذكر (قحف،2000) أن أغراض الوقف من الوجهة الشرعية كما يلي:

غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه.

ويشترط في غرض الوقف التالي (قحف،2000) :

1- أن يكون نوعاً من أنواع البر.

2- أن لا يكون في معصية تحرمها الشرائع السماوية، أو القوانين، أو تتأباها الأخلاق.

3- أن لا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة السارية.

وقد تنوعت وجوه البر لتشمل جميع أشكال الخير مثل:

- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمهنية والإسلامية وإقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- مساعدة الطلاب والطالبات للدراسة في داخل البلاد وخارجها.
- دعم مؤسسات البحوث العلمية والإسلامية.
- رعاية الأيتام والأرامل والعجزة.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعتوهين والمؤسسات التي تقوم على خدمتهم.
- حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة.
- مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخل المحدود.
- تقديم التدريب الفني والعملي للمحتاجين إليه لزيادة إنتاجهم ودخلهم.
- تقديم خدمات عامة، من ماء وكهرباء وصرف صحي، للفقراء وعابري السبيل وغيرهم، أو للناس عامة في مدنهم وقراهم، بما يسمى علمياً البنية التحتية.
- إنارة الشوارع والطرقات وتعبيدها وتهيئتها للمشاة والسيارات.

- تقديم التمويل بشروط ميسرة لمن يحتاجه من صغار المنتجين والمتدربين.
- مساعدة الأئمة والخطباء وخدم المساجد.
- بناء المساجد وتأثيثها، وإمدادها بالكتب والمصاحف، وغيرها، والإنفاق على خدمتها، وإمامتها، ومدرسيها، وسائر نفقاتها.
- دعم مشروعات الرعاية الصحية ومساعدة المرضى.
- تقديم الدعم المادي للواقف، وأهله وعشيرته، وجيرانه وورثته أو بعضهم وسائر الأشخاص الذين يذكرهم الواقف بأعيانهم، أو أوصافهم أو صلة قرابتهم، ولو لم يكونوا محتاجين.
- رعاية الحيوان والبيئة والنظافة العامة.
- مكافحة الجريمة.
- تحسين نظم السير والمرور في شوارع المدن والقرى.
- دعم جهود الدفاع عن الوطن والأمة.
- دعم الدعوة الإسلامية داخل البلاد وخارجها.
- أو غير ذلك من وجوه البر والنفع العام أو الخاص.

ومن المعلوم أن أغراض البر ووجوهه لا يمكن حصرها، وبالتالي لا نجد الفقهاء يفصلون في حديثهم عن وجوه البر، وهذا يعود إلى الدولة بأن تختار ما تراه مناسباً من وجوه البر وحسب ظروفها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويتضح مما ذُكر أعلاه إمكانية استخدام الوقف لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تصب في مفهوم التنمية الشاملة المستدامة من خلال تشكيل صناديق استثمار وقفية يتم تخصيص ريعها السنوي لتحقيق الأهداف المطلوبة مع المحافظة على الأصل وتنميته أيضاً.

4.2 دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي (أمين، 1980)

يظهر من تعريف الأوقاف وأنواعها وأغراضها وآراء العلماء أنها استخدمت في مختلف مناحي الحياة، ولم يقتصر استخدامها على منافع البر والإحسان فحسب، وذلك استناداً إلى آراء العديد من الفقهاء التي خلصت إلى استخدام الأوقاف حسب حالة البلد. ولقد تطور استخدام الوقف في الدول الإسلامية وطوال مراحل الحكم في المراحل المختلفة للخلفاء الراشدين، والدولة العباسية، والفاطمية والأيوبية والعثمانية، وتوسعت وعلى سبيل المثال يذكر (أمين، 1980)، بأن الوقف أخذ دوراً اجتماعياً واقتصادياً مهماً في مجالات مختلفة في مصر في الفترة 1250-1517م: في العصر المملوكي في مصر وهي:

1- الخدمات الاجتماعية: رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين، والشيوخ والضعفاء وغيرهم.
2- المجال الديني: من خلال إنشاء المساجد والإنفاق على الأئمة والخطباء والمؤذنين.
3- مجال الأمن: من خلال الإنفاق على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفك الأسرى.
4- الحياة الثقافية: من خلال الإنفاق على مؤسسات التعليم، في المسجد، والكتاتيب، ودور العلم والمكتبات والزوايا.
5- الرعاية الصحية: وتمثلت في إقامة المارستانات، حيث تعالج المرضى وتعطيهم الأدوية والأغذية مجاناً، هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات طبية تعليمية.

ومن هنا يظهر بأن دور الأوقاف غطت عدد من مناحي الحياة التي لا تنفق عليها الدولة إما بشكل حصري أو بشكل تكميلي لما تنفقه الدولة، مساعدة للناس وتخفيفاً من معاناتهم، مما يؤكد على الدور التنموي لهذه الاستخدامات.

5.2 استثمار الوقف الإسلامي

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعد في استثمارها بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل في الآخرة، وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها(شحاتة، 2003).

1.5.2 تعريف الاستثمار (محمود، 2012):

الاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن السين والتاء للطلب، الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ويقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء : ثمر الله ماله، أي نماه.

والاستثمار مصدر استثمر بمعنى طلب الاستثمار، وهو له عدة معان منها: ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد، ومنها أنواع المال. والثامر كل شيء خرج ثمره، وأرض ثميرة وثمراء: كثيرة الثمر، وأثمر الشجر: بلغ أوان الأثمار، وأثمر الشيء: أتى نتيجته، وثمر الشيء: نضج وكمل. ويطلق مجازاً على أنواع المال المستفاد، فقد جاء عن بعض المفسرين أن المقصود بقوله تعالى: " وكان له ثمر" (سورة الكهف رقمها 34/18) أي أموال كثيرة (محمود، 2012).

تعريف الاستثمار اصطلاحاً:" استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات" (المعجم الوسيط– ج1).

أما تعريف الاستثمار من منظور اقتصادي: " الإنفاق على أصول بغية تحقيق عائد لفترة طويلة من الزمن" (محمود، 2012).

وهو التخلي عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وسيأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية والخطر المرتبط بالمستقبل.

وهو المكون الثاني من مكونات الطلب الكلي بعد الانفاق الاستهلاكي، ورغم أن الاستهلاك يستحوذ على النسبة الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي إلا أن الاستثمار لا يقل أهمية عن الاستهلاك، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في مجال التنمية الاقتصادية والتشغيل.
ويطلق عليه بعض الاقتصاديين مصطلح إنفاق رأسمالي، تمييزاً له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية الدورية كالأجور ومصاريف الصيانة وشراء المواد الخام، أما الاستثمار الرأسمالي فيشمل كل ما يحتاجه المشروع في الأجل الطويل مثل: شراء البناء وشراء الآلات وإقامة المنشآت، وإعداد الدراسات وغير ذلك (محمود، 2012).

وبذلك نخلص إلى القول بأن استثمار المال معناه أن يستخدم في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج للحصول على الأرباح والعوائد المجزية. وبعدما عرضت الدراسة المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي من الناحية الاصطلاحية والفقهية والاقتصادية، لابد من الإجابة على السؤال الذي يطرح نفسه ما هي علاقة الاستثمار بالوقف الإسلامي وما هي شروطه وضوابطه الشرعية والعامة؟

2.5.2 علاقة الاستثمار بالوقف:

بداية من المهم التركيز على مفهوم وحكم الاستثمار في الإسلام، فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار، لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، وقد امتن المولى عز وجل على عباده بقوله " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (سورة هود رقمها 61/11) والمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار وممارسة كافة متطلبات الحياة، وهو ما يحمل معنى التنمية، وتثمير الموارد المتوفرة لسد الحاجات اليومية، والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. والاستعمار هو طلب العمارة، بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة، كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة، وتعبيد الطرق والصناعة والتجارة، وكل ما يحقق معنى التعمير (محمود، 2012).

إن الهدف من الوقف ومقصده الأساسي، هو استمرارية المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: "حبس الأصل وسبل الثمرة" لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى

المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول. (خطاب، 2013) ولا يختلف هذا المفهوم عن مفهوم الاستثمار الحديث الذي يهدف ويعمل على الاستمرارية وتحقيق الأرباح والعوائد.

ومن خلال البيان السابق لحقيقة الوقف يتضح أن المراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقاراً كان أو منقولاً، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف.

وقد عرف منتدى قضايا الوقف في الكويت استثمار أموال الوقف " تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً" (محمود، 2012). ويذكر (الفخري، 2009) أنواعها العديدة مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، بيع السلم، الاستصناع، التورق، الإجارة، المزارعة، المساقاة، القرض الحسن، الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية.

3.5.2 وسائل استثمار أموال الوقف (مصبح، 2013):

لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة، لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

إن استثمار الوقف يتم بعدة وسائل متنوعة وفق الضوابط الشرعية المذكورة أدناه ولا يجوز استثماره بوسائل غير شرعية تنافي الفقه والمبادىء الإسلامية، وهي طرق اتفق عليها العلماء وفق ظروف الدولة وحاجة المجتمع وأولوياته وقد يتم استثماره بوسائل غير التي ذكرت ولكن يجب أن لا تخالف الشريعة الإسلامية مثل أن يؤجر لبيع الخمر أو الميسر، ولكن يجوز استثماره في كل شيء يعود بالفائدة على المسلمين ومن هذه الوسائل الشائعة كما يذكرها مصبح في دراسته (مصبح، 2013):

1- **الإجارة:** وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الوقف، وهي الأشهر لأن غالبية الأوقاف في العقارات هي من مبان وأراضي.

2- **المزارعة:** وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، حيث يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع، حسب ما يتفق عليه.

3- **سندات المقارضة أو سندات الاستثمار:** وهي صكوك استثمارية يمثل كل صكٍ منها جزءاً من رأس مال المضاربة بنحو المشاع، ومن يملك من هذه الصكوك أو السندات صكاً أو صكين أو أكثر، فهو يملك بقدره من رأس مال المضاربة وشريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له، وعلى ذلك فيجوز بيع هذه السندات والصكوك في الأسواق المالية وشرائها.

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود هنا السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضع لمبادىء الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة.

4- **الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة:** وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة وذلك بعد دراسة جدواها الاقتصادية.

5- **المضاربة:** وهي عقد على الشراكة بين صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال رأس مال الشركة ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره، والربح على ما يتفقان عليه ويكون حصة شائعة كالربع او النصف او الثلث، حيث يصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصاريف هذا الوقف التي عينها الواقف.

6- **المتاجرة بالأسهم المباحة:** وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له.

7- **الصناديق الوقفية:** عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إيقاف ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص.

8- **عقد الاستصناع:** حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة

الممولة بالإنجاز، وبعد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة.

9- **المرصد:** وهو الاتفاق بين إدارة الوقف، وبين المستأجر بأن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

4.5.2 ضوابط استثمار الوقف الإسلامي

يختلف استثمار الوقف عن باقي الاستثمارات الاقتصادية المتنوعة من حيث إنه يخضع لضوابط وأحكام شرعية، وقوانين وضوابط إدارية مختلفة.

حيث يجب الالتزام بالأحكام الشرعية في استثمار الأوقاف، وضرورة التحرز في استثمار الأوقاف بوضع الضوابط لذلك، حتى يتم الحماية والحفاظ والرعاية لأموال الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة منها شرعاً، والمقاصد التي أرادها الواقف أيضاً.

فالاستثمار عند الفقهاء : هو " العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح منه، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته" (العمار، 2003).

وقد حدد الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف نذكر منها:

أ- أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً، مطابقة لأحكام الشريعة، وتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة (مصبح، 2013).

ب- أن يصدر قرار الاستثمار ممن له حق النظارة والإشراف على الوقف أو بمقتضى الولاية الخاصة أو العامة (مصبح، 2013).

كما ويذكر الزحيلي (الزحيلي، د.ت) مجموعة من الضوابط الشرعية الأخرى كما يلي:

أ- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

ب- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف. بالإضافة إلى تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال يتعرض لكوارث.

ت- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يسهم فيه الوقف. لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

ث- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

ج- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا﴾ (سورة البقرة رقمها 282/2)، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

ح- ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة

الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

خ- استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

د-تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

ذ-الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

ر- مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعارض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

ز- مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

س-اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

ش-التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف ضماناً للتصرف السليم والنزاهة في التصرف.

ص- أن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار، حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

ويلاحظ المتأمل أن هذه الضوابط تتوافق إلى حد كبير مع المعايير المطبقة على الاستثمار الحديث والذي يضمن تحقيق الفائدة من الاستثمار وعدم ضياع الأموال والأملاك الوقفية، كما يظهر مما

سبق أن الضوابط الشرعية تتيح استثمار الوقف الإسلامي في مجالات عديدة ومتنوعة طالما أنها لا تقترب مما حرمه الله .

وبعد الاطلاع على استثمار الوقف الإسلامي وأحكامه، لابد من دراسة تجارب بعض الدول التي نهضت بالوقف الإسلامي، وكيفية تطبيقها لاستثماره لإمكانية الخلاص إلى الدروس المستفادة والتي يمكن الاستفادة منها في الحالة الفلسطينية لتنمية واستثمار الوقف الإسلامي بطرقه المتعددة.

6.2 تجارب بعض الدول في استثمار الوقف الإسلامي.

يلاحظ أن نشاط إدارات الأوقاف في الفترة الحديثة شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا)، هذا بالإضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية وإقامة مشاريع استثمارية أخرى مثل إقامة عمارات سكنية (للإيجار)، وأسواق تجارية وفنادق ومخازن. (الدوري، 2000)

وفي هذا المبحث قامت الباحثة بدراسة تجارب بعض الدول التي من الممكن الاستفادة من تجربتها في إدارة وتنمية واستثمار الوقف الإسلامي مع التركيز على كيفية تطوير إدارة الوقف والقوانين المنظمة لعملية الإدارة والاستثمار للوقف، والتركيز على الوسائل الحديثة في استثمار الوقف التي اتبعتها هذه الدول وهي (الكويت، الأردن، الجزائر، ماليزيا)، وقد تم اختيار الكويت لأنها تعتبر أفضل دولة في مجال تنمية واستثمار الوقف الإسلامي، حيث تتمتع بكفاءة عالية وحسن استغلال للوقف بمشاركة المجتمع، كما وأنها نجحت في تنمية المجتمع من خلال الوقف ولأنها الرائدة في المجال حيث تتصدر المؤتمرات المعنية بالوقف الإسلامي وتم اختيارها الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى اختيارها عاصمة للثقافة الإسلامية (الشريف، 2008).

وتم اختيار الجزائر كتجربة للدراسة، حيث أنها تتشابه مع الظروف التي مرت بها فلسطين من احتلال وضياع للوقف، ولقد استلمت حكومة الجزائر إدارة الوقف الإسلامي وهو في أضعف حالاته يفتقر لوجود القوانين، والإدارة السليمة، بالإضافة إلى تعديات المواطنين عليه، ولذلك رأت الباحثة ضرورة دراسة هذه التجربة وتحقيق الاستفادة منها على جميع المستويات الممكنة.

أما بخصوص اختيار الباحثة دراسة تجربة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بسبب أن الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية كانت خاضعة للإدارة الأردنية ولقوانينها، وبرغم استلام وزارة الأوقاف في فلسطين إدارة الوقف إلا أنها مازالت تدير الوقف وفق القوانين الأردنية السابقة. ولكن الفجوة الكبيرة بين واقع الوقف الإسلامي في الضفة الغربية ونظيره في الأردن، يستدعي دراسة تجربة الأردن ومحاولة معرفة التطور الذي حصل وأسبابه، ولسهولة الوصول إلى الأردن والتعاون المشترك بين الحكومتين الفلسطينية والأردنية.

وعلى صعيد اختيار ماليزيا كتجربة يمكن دراستها، فقد رأت الباحثة أن التطور والتقدم الاقتصادي الذي حدث في ماليزيا في جميع مناحي الحياة جدير بالدراسة، ولابد للوقف من دور هناك، ولكونها دولة إسلامية متقدمة ليست عربية، يمكن الاطلاع على تجربتها في إدارة الوقف الإسلامي والاستفادة منها.

1.6.2 تجربة الكويت:

تستعرض الباحثة تجربة الكويت والتي تميزت في مجال إدارة الوقف الإسلامي واستثماره، من حيث الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية المتنوعة والتي استهدفت جميع مناحي الحياة في دولة الكويت.

حيث بدأت الكويت الاهتمام بالوقف الإسلامي بوضع هيكل إداري يتناسب مع المسؤوليات، وبدأت بوضع الخطط وتنفيذها لتنظيم أعمال الوقف، والاهتمام بإصلاح المساجد وترميمها.

وبدأت الحكومة بسن القوانين والتشريعات لتنظيم أمور الوقف وفق الشريعة الإسلامية، وبدأ قطاع الوقف بالنهوض والتطور، إلى أن تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام 1993م.(العثمان، 2003) وتم تحديد اختصاصات الأمانة حيث أناطت بها الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والمساهمة في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً.

وابتكرت الأمانة صيغتين جديدتين لتفعيل الوقف في خدمة المجتمع، وهما: الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، وهما صيغتان تنظيميتان تعملان في العديد من المجالات وفقاً لشروط الواقفين، وبما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية في إطار الضوابط الشرعية والقانونية.

1.1.6.2 الصناديق الوقفية: يقتصر عددها في الوضع الحالي على (4) صناديق عاملة وهى الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي لرعاية المساجد. (الشريف، 2008)

- **أهداف الصناديق الوقفية:** كما ذكرها (العثمان، 2003): تظهر الأهداف والنتائج المرغوبة من الصناديق الوقفية بما يلي:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية حاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

2.1.6.2 المشاريع الوقفية: قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع. (العثمان، 2003)

ويذكر (الشريف، 2008) أن المشروع الوقفي عبارة عن قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية وفقاً للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف وتهدف المشاريع الوقفية إلى تغطية العديد من

المجالات، منها إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرى، وتكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات وذلك للمساهمة في إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة لها من خلال مشروعات ذات أبعاد دينية وتنموية ضمن أطر شرعية، وتجديد الدور التنموي للوقف لتلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة أو المؤسسات الشعبية وتحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.

إن التجربة الوقفية الكويتية حققت على الصعيد الدولي نجاحات متعددة حيث تم اختيار دولة الكويت، لتكون الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوي العالم الإسلامى في مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في عام 1997م وأنيط بالأمانة العامة للأوقاف تنفيذ مشروعات الدولة على المستوى المحلي مثل:
مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية ويسعى هذا المشروع لإحياء البحث العلمي في ما يتعلق بالوقف، بالإضافة إلى مشروع تطوير الدراسات الوقفية ويتضمن عدة مشاريع منها مشروع دعم الدراسات العليا في مجال الوقف، برنامج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ومشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية.

ومن المشاريع التي أنيطت بالأمانة العامة للأوقاف على المستوى الدولي:

1- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف ويهدف إلى تنمية كفاءة أداء العاملين في مجال الوقف.

2- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "دورية أوقاف" وعقد الندوات وورش العمل لعرض التجارب الوقفية المعاصرة لتنمية البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالوقف.

3- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية وتحليل قائمة المصطلحات الوقفية.

ويوجد (4) مشاريع وقفية داخل الكويت، يمكن تناولها باختصار على النحو التالي:

1- **مشروع مركز الكويت للتوحد:** وهو مركز لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد مجاناً.
2- **مشروع طالب العلم:** تقديم المساعدات للطلبة المحتاجين فى دولة الكويت بالمشاركة مع الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة.

3- **مشروع وقف الوقت:** ويهدف تطوع الأفراد بوقتهم من أجل خدمة المجتمع إلى دعم ورعاية العمل التطوعي بصفة عامة ليؤدى دوره الفاعل فى بناء وخدمة المجتمع.

4- **مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية:** يهدف إلى تثقيف المجتمع الإسلامي وتعريفه بشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وخلقه العظيم، وتطوير تدوين علوم السنة والسيرة النبوية.

ويمكننا مما سبق الاستنتاج أن تجربة الكويت تميزت بإنشاء الصناديق الوقفية التي لها الأثر الكبير على المجتمع المحلي والتي استهدفت أهم القطاعات الاقتصادية (التعليم، الصحة، التشغيل، ومحاربة الفقر) ومن خلال المشاركة مع المؤسسات المختصة سواء حكومية أو مؤسسات المجتمع المحلي، وكل هذا يصب في منفعة المجتمع، بالإضافة إلى المشاريع الوقفية التي تمثلت في عدة مجالات تنموية وذلك للمساهمة في إحياء سنة الوقف كما ذُكر سلفاً.

2.6.2 تجربة الجزائر في الوقف (عمارة، د.ت):

تتميز تجربة الجزائر بأنها تشبه الحالة الفلسطينية من حيث (وقعها تحت الإحتلال لفترة زمنية طويلة، ضياع أموال وأملاك الوقف الإسلامي، كثرة التعديات على الوقف الإسلامي من قبل المواطنين، وأنها استلمت إدارة الوقف وهو في أضعف حالاته) وذلك يظهر جلياً من خلال استعراض المراحل التي مرت بها دولة الجزائر لتنظيم وإدارة شؤون الوقف الإسلامي لاحقاً.

بدأت النهضة بالوقف في الجزائر عندما صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف.

تعرضت الأملاك الوقفية حتى بعد الاستقلال للإهمال، مما أدى إلى اندثار معظمها خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

وتحسنت إدارة الأملاك الوقفية بصدور دستور 1989م الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

وانطلاقا من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية، مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها، بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

1.2.6.2 مراحل النهوض بالأوقاف في الجزائر:

إن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وذلك من خلال:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها.
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية.

2- تحيين (تعديل) قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية وعملت على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة.

3- حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4- البحث عن الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتمكنت من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

5- التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي الوقفية.

2.2.6.2 طرق استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر: تم العمل على تنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

أ- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

تم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة (والمرش عبارة عن مشروع تجاري في مبنى مجهز بشكل معين يتناسب ونوعية النشاط ويلجأ إليه الفرد للإستحمام والنظافة والوضوء، يعتمد في الأساس على الماء النقي وبكميات كبيرة)- مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات.

ب - مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .

ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر:

يتمثل في إنجاز مركز تجاري وإداري ممول من مستثمر خاص بصيغة الامتياز لمدة 20 سنة مقابل 12.000.000.00 دينار جزائري سنوياً لحساب الأوقاف.

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجارياً، عيادة متعددة التخصصات، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء.

ر– مشروع شركة طاكسي وقف:

والذي انطلق بـــ 30 سيارة وتشغيل 40 مواطناً وتمت توسعته لولايات أخرى وتطور حيث شغل 160 شخصاً والعدد في ازدياد.

ق– مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة): وهو عبارة عن مشروع وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين حيث تبلغ مساحته حوالي (200000)م^2، وبه فندق، ومركز صحي متخصص، ومنارة عامرة تعتبر الأولى من نوعها في العالم، ومعهد عالي للدراسات الإسلامية، ومركز تجاري، ومطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة، ومركز ثقافي إسلامي.

ك– مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية بويرة: يمول من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00 دينار جزائري[1] سنوياً لحساب الأوقاف.

وتذكر (عمارة، د.ت) في بحثها أنه من خلال هذه المشاريع النموذجية يتضح أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات.

ويتضح من خلال جملة المشاريع التي تقوم بها الأوقاف الجزائرية مساهمتها في توفير فرص العمل ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية حيث تسعى جاهدة لتؤدي دورها المنوط بها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة.

ويمكن مما سبق قراءته من تجربة الجزائر الوصول إلى أن الجزائر من الدول التي اهتمت بالوقف ونهضت به على عدة مستويات (إدارية، قانونية، مالية)، حيث نجد الأفكار الخلاقة التي ساهمت في

[1] سعر صرف 1 دولار أمريكي = 107 دينار جزائري

صياغة مشاريع مدرة للدخل والاستفادة منها بإنشاء مشاريع ذاتية أخرى، وكل هذا يخدم مصلحة الوقف أولاً، ويسهم في تنمية المجتمع المحلي ثانياً.

3.6.2 تجربة الأردن

الأردن هي الأقرب في الإدارة العامة إلى فلسطين، وهي الأقرب حدودياً والأسهل اتصالاً بحكم العلاقة السياسية التاريخية ما بين البلدين، حيث سادت نفس القوانين الأردنية في الضفة الغربية حتى عام 1967م، وفيما بعد حتى تاريخه تم الاستناد إلى القوانين السارية في الأردن لإدارة مؤسسات السلطة الفلسطينية، وتقوم وزراة الأوقاف بالاستناد إلى الإدارة الأردنية لشؤون الوقف في الأردن، لإدارة الوقف والهيكليات الإدارية والسجلات، لذلك لابد من الاطلاع على تجربة الأردن بعمق وعلى التحديثات التي حصلت في نظامها الإداري والقانوني والأساليب المتبعة لاستثمار الأوقاف فيها.

1.3.6.2 الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية:

يذكر (صلاح، 2003) أنه تم إقرار قانون خاص بتنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وسُمي قانون الأوقاف الإسلامية رقم (25) لسنة 1946م.

وقد نص القانون على تنظيم الأوقاف وإدارتها بشكل مستقل بحيث لا يتم الخلط بينها وبين الأموال العامة، وبضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات.

وقد اهتم القانون بالهيكلة الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية في 5 يونيو من عام 1966م تحت رقم (26) باسم قانون الأوقاف لسنة 1966م.

2.3.6.2 الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية (صلاح،2003):

بين قانون الأوقاف رقم (26) الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها.

ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يديرها كل من :

1- مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

2- أمين عام (وكيل) الوزارة.

3- الجهاز التنفيذي للوزارة.

وقد حددت القوانين والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة. فقد وضحت كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن " المجلس يتألف من الوزير رئيساً، وأمين عام الوزارة، وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير". وقد أناطت المادة (7) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات، من أهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

1- رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

2- وضع خطط استثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

3- وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

4- تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها.

5- اقتراح الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.

6- استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي.

7- الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

8- إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

9- الموافقة على إقامة الدعاوي والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

10- عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

11- تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نصت المادة (9) من قانون الأوقاف على أن "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة (11) من ذلك القانون على أن " تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف". كما نصت المادة نفسها على أنه " يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها".

ونصت المادة (14) من القانون على اعتبار أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله، ونصت المادة (8) من القانون على إعفاء جميع معاملات الأوقاف ودعاواها وأملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. كما نصت المادة نفسها على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها مستأجرو الأراضي الوقفية، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأبنية والأراضي طوال فترة سريان عقد الإيجار، كما استثنت هذه المادة من الإعفاء، الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها أصحابها وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفي منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

3.3.6.2 دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية:

ويذكر (صلاح، 2003) دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، حيث شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية، منذ عام 1972م فصلاً مستقلاً لقطاع الأوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومشكلاته والبرامج والأهداف والإجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.
وقامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

كما حدد قانون الأوقاف أهداف وزراة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في تنمية الأوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى المساجد والمدارس والمعاهد الشرعية فقد شملت المشاريع الوقفية ما يلي:

1- المراكز الصحية: قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس، كما أنشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

2- الزراعة: وللوقف دور هام في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية، وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة، تعود بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

3- مشاريع تنموية شاملة: لقد خطت الوزارة خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية).

ومن المشاريع التي تشرح أبعاد تلك التجربة المشاريع التالية (الأرناؤوط، 2011):

أ- مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك. وقد قامت الوزراة، من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقاماتهم، بتطوير المنطقة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسية المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصل، ومقامات الصحابة الأبرار، وسوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسجد، ومبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم، كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض، ومكتبة وساحات، وتبلغ كلفة المشروع الإجمالية حوالي (20000000) عشرون مليون دولار، وتشمل أبعاده الاستراتيجية ما يلي:

- يعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.
- كما ويظهر أثره على تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة، من خلال إسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- وأثره على المستوى التعليمي والثقافي، حيث يسهم المشروع في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الإسلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الإسلامية المضمنة في المشروع.
- أثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده، وذلك من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

ب- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح في الأغوار الوسطى وإقامة مجمع ثقافي به.

ت- مشروعات مساجد الصحابة الأبرار ضرار بن الأزور، وشرحبيل بن حسنة وعامر بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل في الأغوار الشمالية والوسطى.

ث- مشروع إعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قرب مدينة السلط.

ج- مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة سلط.

ح- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الأزدي في قرية بصيلا.

خ- مشروع تطوير موقع أهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة، ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة في الأردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها، لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها، حيث

لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعال، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إدارتها أمام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري، حتى تتمكن إدارات الأوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية.

يظهر بوضوح مما سبق دراسته في تجربة الأردن الاهتمام بالوقف من خلال سن القوانين المنظمة لإدارة الوقف واستثماره، واستغلال الصيغ الاستثمارية المتاحة لتحقيق الاستفادة من الوقف والتغلب على نقص الموارد المالية، بالإضافة إلى المشاريع الخلاقة التي استهدفت جميع المجالات الاقتصادية وحققت الغاية من الوقف الإسلامي.

4.6.2 تجربة ماليزيا (بوقرة، حبيبة، (د. ت)):

تعتبر ماليزيا من الدول المتقدمة التي تغلبت على الأزمات الاقتصادية، ونجحت بتطوير كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولكونها دولة إسلامية تمتلك أملاكاً وقفية إسلامية كان لابد من دراستها والوقوف على أهم الملامح التي تميزت بها تجربتها، ومعرفة آليات نهوضها بالوقف الإسلامي واستثماره.

تقوم تجربة التنمية في ماليزيا بشكل عام على أنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة في جميع القطاعات. وفي مجال القطاع الوقفي تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سيلانقور وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي.

ولقد أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بإدارة الوقف. (بوقرة، حبيبة، (د. ت))

1.4.6.2 استثمار ممتلكات الأوقاف في ماليزيا:

لقد تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها: الاستثمار العقاري المباشر (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف بعد الاستصناع أو المشاركة أو أي صيغة استثمارية أخرى مشروعة)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية (وذلك من خلال الحسابات الاستثمارية لأجَل، منها: الودائع الاستثمارية لأجل، دفاتر التوفير الاستثماري، الشهادات الاستثمارية ذات أجل محدد). (بوقرة، حبيبة، (د. ت))

2.4.6.2 استغلال واستثمار الأوقاف في ماليزيا:

ويذكر كل من بوقرة وحبيبة في دراستهم أن معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الأراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة، فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك على سبيل المثال مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح بين 66 الى 99 عام، كذلك في كل من ميلاكا وبينانق، وقد تمكن المستأجرون إثر هكذا عقود طويلة من إنشاء مباني سكنية وتجارية على الأراضي الوقفية يستغلونها لمصلحتهم مقابل أجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وشكل المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وفي إقليم بينانق أنشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية. وقد تمكن المجلس مستعيناً بمشورة لجنة الاستثمار من إنجاز مشروع مبنى ب 22 شقة و13 متجراً قدر ب 2000000 رينجيت ماليزي[2] سنوياً، ووقع المجلس الإسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنوياً من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعدها ملكية المشروع للمجلس.

[2] سعر صرف 1 دولار أمريكي = 4.2 رينجيت ماليزي

وتم إنشاء مشروع تبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي في إطار مباني تجارية وسكنية، كما يسعى المجلس لتمويل مشروع بقرض من الحكومة الفدرالية ولقد بلغ العائد 85000 رينجيت ماليزي.

عقب بدء عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور، وأصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية الوسيلة المستخدمة من قبل المجالس الدينية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية لتمويل الاستثمارات والأملاك الوقفية.
ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد أُنشئ صندوق الوقف من طرف الجامعة الإسلامية 1999م، ويقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة لتامين دخل خاص بهم ومنح وقروض.

ومن خلال ما سبق نجد أن الجهود التنموية الماليزية الساعية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة كانت فعالة.

يتضح من تجربة ماليزيا أن الخطوات التي اتخذتها الحكومة الماليزية في دعم ونهضة الوقف تمثلت بإزالة التعديات على الوقف ومشاركة القطاع الخاص بإنشاء المشاريع الوقفية الضخمة، بالإضافة إلى استحداث الصيغ الاستثمارية من أجل تطوير الوقف وتنمية المجتمع المحلي وذلك بالمشاركة مع مؤسسات المجتمع.

5.6.2 الاستفادة من التجارب السابقة:

من خلال الاطلاع على التجارب السابقة والتسلسل الذي حصل في إدارة الأوقاف الإسلامية في البلدان الأربعة (الكويت، الجزائر، الأردن، ماليزيا)، يمكن لنا الاستفادة من عدة محاور أساسية وضرورية لإدارة سليمة للوقف الإسلامي كما يلي:

- يمكن الاستفادة من تجربة الكويت بإنشاء صناديق وقفية متخصصة ومرتبطة بالوزارات ذات العلاقة في مجال عملهم، بشكل متكامل ومنظم يمكن من خلالها الإسهام في تنمية المجتمع مثل

صناديق خاصة بالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والمشاريع الصغيرة بحيث تكون صناديق دوارة بالمشاركة مع المجتمع الأهلي.

- ومن تجربة الجزائر التي هي أشبه لظروف فلسطين من حيث الإحتلال وضياع الأوقاف، يمكن الاستفادة منها حيث أن الجزائر نهضت بالوقف الإسلامي بعد زوال الإحتلال، فنجد الإصلاح الإداري والقانوني، والأفكار المنوعة من مسح للأوقاف بالتعاقد مع شركات متخصصة وتعميرها، ومن خلال أفكار المشاريع البسيطة مثل مشروع النقل والمواصلات ومشاريع المراكز التجارية المتنوعة في المحافظات جميعاً، وأيضاً كيفية استخدامهم لصيغ الاستثمار الإسلامية وتفعيلها في إدارة الوقف بالإضافة إلى الاستفادة من بنك التنمية الإسلامي في تطوير المشاريع وتنفيذها.
- أما في تجربة الأردن نجد أن الاهتمام بالإدارة الفاعلة والاستقلالية الإدارية والمالية وسن القوانين المنظمة كان لها الدور الفعال في تنظيم أعمال الوقف والنهوض به وكذلك دعم الحكومة للأوقاف كان له الأثر العظيم في تطوير عمل الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتطبيق الصيغ الاستثمارية الإسلامية خاصة قانون سندات المقارضة.
- وبالنسبة إلى تجربة ماليزيا نجد الأفكار المصرفية والقوانين الفعالة التي ألزمت متولي الوقف بالإضافة إلى مستغلي الأوقاف بالعمل على تنظيم الوقف وإرجاعه والنهوض به، وأيضاً صندوق الوقف الذي نشأ وتطور وأصبح يغطي مناحي كثيرة بالحياة، والمشاريع السكنية والعقارات والمباني الضخمة التي تقدر بملايين وبتخطيط سليم كل ذلك ساهم بالنهوض في الوقف.

ونرى أن هذه التجارب اهتمت بالجوانب التالية:

القوانين، الإدارة الفاعلة، دعم الحكومة، المشاريع الخلاقة والإصلاحات، جميعها من الممكن أن تصنع تنمية حقيقية في المجتمع إذا تم التركيز عليها في إدارة الوقف وتنميته في فلسطين.

وبعد دراسة مفهوم الوقف وصيغ استثماره والأحكام الشرعية الخاصة، والإطلاع على تجارب الدول في استثمار الوقف، وللوقوف على دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية لابد من الإطلاع على مفهوم التنمية الاقتصادية ودراسة بعض نظرياتها، لتحديد عناصر التنمية الاقتصادية التي من الممكن أن يكون لاستثمار الوقف أثراً مباشراً وغير مباشر عليها.

7.2 مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1.7.2 مفهوم التنمية الاقتصادية: مفهومها وأبعادها ومستلزماتها:

تعد التنمية الاقتصادية من الأهداف الأساسية التي تسعى خلفها الحكومات، لكونها تمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع، إذ تعد أحد الشروط الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات، كما تعتبر مؤشرًا من مؤشرات رخائها، وترتبط التنمية الاقتصادية بمجموعة من العوامل الجوهرية في المجتمع تُعَد بمثابة المناخ الملائم لتطوره، كعامل توفر المؤسسات ذات الكفاءة العالية، الحكم الرشيد، المشاركة المجتمعية، البحث العلمي، الصحة والتعليم. وبالتالي صارت عملية تحقيق مستوى نمو لا بأس به مرتبطة عضويًّا بتوفر هذا المناخ المؤثر. (خشيب،2015)

ولقد احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكاناً مرموقاً بين الدراسات الاقتصادية وبدأ يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في البلدان المتقدمة والنامية وفي المنظمات الدولية والإقليمية. وظهرت العديد من الكتابات والتحليلات التي اختصت بدراسة أوضاع التخلف الاقتصادي والتنمية من جوانبها المختلفة (القريشي، 2007).

وبالتالي كان من الطبيعي أن تبرز اختلافات فيما بين الاقتصاديين والكتاب في تحديد مفهوم التنمية، فكل ينظر لها بمنظاره الخاص وفي ضوء فلسفته السياسية وخلفياته الفكرية. ولقد تطور مفهوم التنمية عبر الزمن وتوسعت مضامينه وتعددت أبعاده.

كما ناقش (القريشي، 2007) مفاهيم التنمية الاقتصادية المختلفة حيث عرفها بأنها:
"هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي"

و"هي العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي" .
كما عرفها أنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل إنها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع.

ويرى الكاتب (القريشي، 2007) أن التعريف الأفضل للتنمية بالمفهوم الشامل هو أنها " تمثل ذلك التطور البياني أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع".

ونجد هنا أن التعريف الشامل السابق يرتكز على عنصرين أساسيين هما: تغيير بنياني، وتوفير الحياة الكريمة، فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى تعني إحداث تغيير جوهري في النسب والعلاقات التي تميز بها الاقتصاد الوطني مثل معدل الادخار ومعدل الاستثمار ونسب القطاعات المختلفة في الناتج المحلي الإجمالي، وأن هذا التغيير يختلف من مجتمع لآخر حسب حجم ونوع الموارد الاقتصادية المتوفرة في المجتمع. ولهذا فلقد استُبدل هدف زيادة الدخل الفردي بهدف تحقيق الحياة الكريمة للفرد، رغم أهمية الدخل الفردي، ويتضمن مفهوم الحياة الكريمة توفير الاحتياجات الاساسية للأفراد وتحقيق ذاتية الفرد، وتوفير حرية الاختيار للفرد في المجتمع.

فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى ما هي إلا أداة لتحقيق أهداف محددة للمجتمع، ولا تتم إلا بوعي جميع أفراد المجتمع وإدراكهم لأهمية التنمية وخيرها الذي سيعود عليهم جميعاً، وأنها مسؤوليتهم جميعاً. حيث يتضح أنها تركز على جميع الجوانب المتعلقة بحياة الإنسان (علمياً، اجتماعياً، واقتصادياً) (القريشي، 2007).

2.7.2 النمو الاقتصادي والتنمية:

تعتبر التنمية والنُّمو الاقتصادي من المفاهيم الشائعة في علم الاقتصاد، إذ تعتبر الهدف الرئيسي لأغلب النظريات الاقتصادية وأكثر المواضيع التي تهم إدارة الحكومات التي تهتم بتطوير بلادها وازدهار شعبها، ولكن يجب الانتباه إلى وجود فرق بين النُّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

النمو الاقتصادي: تعريفه هو "حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، الذي يعبر عن الدخل الكلي مقسومًا على عدد السكان" (خشيب، 2015).

ويعبر عن حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

فزيادة الدخل الكلي لا تعني بالضرورة زيادة في النُّمو الاقتصادي؛ إذ إن علاقة التناسب القائمة بين الدخل الكلي والسكان يجب أن تؤخَذَ بعين الاعتبار؛ وذلك لتأثير نمو السكان على النُّمو الاقتصادي لدولة ما. وهو يشير إلى الزيادة المطردة في الناتج القومي الإجمالي لفترة طويلة من الزمن دون حدوث تغييرات مهمة وملموسة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية (خشيب، 2015).

كما يلاحظ أن النُّمو الاقتصادي لا يطلق عليه حُكم الزيادة إلا إذا تحقق فيه شرط الاستمرار، (كأن نستثني مثلاً إعانة حكومية ما مقدمة لدولة فقيرة من حسابات النُّمو)، ففي تلك المدة يكون هناك زيادة في الدخل الكلي، ولكنها مؤقتة.

ويرى بونيه "أن النُّمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي، تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة، في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرًا فعالاً وواعيًا، أي: إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة".

إذًا فمفهوم النُّمو الاقتصادي يركز على التغيير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط، دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد، أو بنوعية السلع والخدمات المقدمة.

وعلى نقيض منه، تركز التنمية الاقتصادية على حدوث تغيير هيكلي في توزيع الدخل والإنتاج، وتهتم بنوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد؛ أي: إنها لا ترتكز على الكم فقط، بل تتعداه إلى النوع، وبصفة عامة تعرف التنمية بأنها العملية التي تسمح أو يتم من خلالها زيادة في الإنتاج والخدمات، وزيادة في متوسط الدخل الحقيقي مصحوبًا بتحسين الظروف المعيشية للطبقات الفقيرة.
بالنسبة للنمو الاقتصادي، فقد تطرقت إليه عدة نظريات منها نظرية النُّمو الكلاسيكية، نظرية النُّمو النيوكلاسيكية، نظرية النُّمو الكينيزية، نظرية النُّمو الجديدة.
أما التنمية الاقتصادية، فقد تطرقت إليها النظريات التالية: نظرية الدفعة القوية، نظرية النُّمو المتوازن، نظرية النُّمو غير المتوازن، نظرية أنماط النُّمو، نظرية التغيير الهيكلي وأنماط التنمية،

نظرية مراحل النُّمو، نظرية التبعية الدولية ونظرية الحاجات الأساسية (نظريات العالم الثالث) (خشيب، 2015).

"كما ويؤكد البروفسور (Bonne) بأن التنمية تتطلب وتتضمن نوعاً من التوجيه والتنظيم والقيادة لتوليد قوى التوسع والمحافظة عليها." (القريشي، 2007).

وهكذا نستنتج أن التنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير حياة كريمة لأفراد المجتمع، ولهذا فإن التنمية أشمل وأعم من النمو إذ أنها تعنى النمو زائداً التغيير، وأن التنمية ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن أيضاً محتوى اجتماعي.

ويظهر هنا التحول الذي حصل مع عدد كبير من الاقتصاديين وصانعي السياسات إلى التخلي عن التركيز على نمو الناتج القومي والتوجه نحو معالجة الفقر وتوزيع الدخل ومعالجة البطالة وبذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينات ليعني تقليل الفقر وعدم المساواة والقضاء على البطالة ضمن اقتصاد يستمر بالنمو. جدول رقم 1.2 يوضح الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

ويرى خشيب (خشيب، 2015) أن البنك الدولي في تقريره عام 1991م بدأ ينظر نظرة أوسع للتنمية حيث يؤكد أن تحقيق التنمية يعني تحسين نوعية الحياة وأكثر من مجرد ارتفاع الدخل لتشمل تعليماً أفضل ومستوى أعلى من الصحة والتغذية وفقراً أقل وبيئة أنظف وتكافؤ الفرص وحرية فردية أكبر وحياة ثقافية أغنى.

جدول 1.2: الفرق بين النُّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

النُّمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
➢ **يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع.** ➢ **يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات.** ➢ **لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد.** ➢ **لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.**	➢ **عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده.** ➢ **تهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها.** ➢ **تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة.** ➢ **تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنويعه.**

3.7.2 مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي (البرعي، 2004):

حيث إن الوقف الإسلامي هو من العقيدة ولارتباطه بالتنمية، لابد من دراسة مفهوم التنمية في الإسلام، حيث يعتمد مفهوم التنمية في الإسلام من وجهة نظر (البرعي، 2004) على الأسس الفلسفية والخصائص التي يتميز بها الاقتصاد في الإسلام، والتي تتمثل في أن الاقتصاد في الإسلام مصدره الدين الإسلامي، وأن النشاط الاقتصادي نشاط تعبدي وغير محايد، فضلاً عن الرقابة الذاتية، وأن الإسلام يهتم بتنمية طاقات الانسان الروحية والتعبدية مما يجعله قادراً على الاستمتاع بصورة أفضل مهما كان قدر الإشباع الذي يحققه، الأمر الذي يساعد على تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية.

انطلاقاً من هذه الخصائص للاقتصاد الإسلامي – فإن هناك نظرة أو مفهوم للتنمية كما يلي:

أ- ينبغي أن نعي منذ البداية أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة، وهو يحتوي فيما يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ومن ثم فإن صياغة نظرية للإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية إنما يكون استناداً إلى النصوص الشرعية.

ب- إن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تنمية اجتماعية في نفس الوقت وهي فرض على الفرد والمجتمع والدولة معاً، وفي ذلك يقول الله تعالى" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقها وإليه النشور" (سورة الملك رقمها 67/ 15).

حيث يستند مضمون التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام إلى لفظ العمارة أو التعميرة وفي ذلك يقول الله تعالى: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (سورة هود رقمها 61/11)، وطلب الله هنا مطلق، ومن ثم يكون على سبيل الوجوب.

ت- وتأمر الشريعة الإسلامية بممارسة النشاطات النافعة وتصفها بأنها حلال، وتنهي عن ممارسة النشاطات الضارة تلك التي توصف بأنها حرام، ومن هنا فإن الإسلام يضع القواعد الأساسية في مجالات التنمية والتوزيع مسترشداً بقاعدة الحلال والحرام.

ث- إن الهدف من عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام ليس مجرد زيادة تيار السلع المادية لإشباع الحاجات المختلفة، وإنما تعتبر هذه الغاية في حد ذاتها وسيلة لهدف آخر هو تحقيق العبودية لله وإعمار الأرض.

ج- إن عمارة الأرض أي تنميتها على هذا الأساس لا تكون إلا من منظور شامل سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وهو ما يشير إلى شمولية عملية التنمية في الإطار الإسلامي.

ح- إن مفهوم التنمية الشاملة في الإسلام ينسحب إلى التوزيع العادل لثمار هذه التنمية بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي وحرصاً على التكافل، الاجتماعي.أخذ الإسلام وسائل أخرى لتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ومنها: الزكاة والميراث والإنفاق بأنواعه ونظام الأوقاف.

ومن هنا يمكن الخلاصة إلى أن: (البرعي، 2004)

أ- التنمية الاقتصادية هي عملية اجتماعية يترتب عليها تغيير الوضع الاجتماعي برمته فإذا كان التخلف له أبعاده المتعددة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية وسياسية، فإن عملية التنمية هي تغيير هذه الأبعاد كلها وليس بعداً واحداً فقط.

ب- يجب أن تكون عناصر عملية التنمية الاقتصادية مصاحبة ومتلازمة أي يتم تحقيقها جميعاً وفي نفس الوقت، أي يتم التغيير والعمل في كافة الجوانب (اجتماعية وعلمية واقتصادية وسياسية وثقافية في نفس الوقت) ويرجع ذلك إلى خاصية هامة تميز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية هو ارتباطها ببعضها البعض والاعتماد المتبادل بينها.

ويمكننا مما سبق استنتاج العلاقة بين عناصر التنمية الاقتصادية كما يلي :

1- زيادة الإنتاج – نمو اقتصادي- الخدمات، الصناعة والتجارة.

2- زيادة التشغيل وتقليص البطالة.

3- زيادة الدخل – رفع مستوى المعيشة.

4- عدالة توزيع الدخل – تقليص الفوارق في الطبقات.

5- توفير البنية التحتية – الاستثمارات العامة.

6- تنمية رأس المال البشري.

ويمكن الخلاصة مما سبق أن التنمية الاقتصادية مطلباً رئيسياً لجميع أفراد المجتمع، فمن خلالها يمكن القضاء على الفقر والبطالة، وتوفير حياة كريمة للمواطنين، وأن مفهوم التنمية الاقتصادية يتسع ليشمل جميع مناحي الحياة الإنسانية، وكما ذكر سابقاً عن المفهوم الاقتصادي للوقف الإسلامي – موضوع الدراسة –

ويظهر السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو دور الوقف في التنمية الاقتصادية؟

8.2 دور استثمار الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية

1.8.2 مقدمة:

واجه الإنسان في العصر الحديث كماً هائلاً من المشاكل التي تمتد من وجوده على الأرض محددة بقوانين ارتبطت بالوطن، إلى اقتصادياته ومشاكلها المتفرعة التي ترتبط بندرة الموارد الطبيعية أو المحافظة عليها أو ما يحدث من كوارث طبيعية أو اقتصادية .

وفي دول العالم كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وبخاصة في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية، في وقت كان فيه دور الدولة محدوداً نسبياً فيها، ومع توسع دور الدولة في التنمية فإنه لم يُلغى دور الأوقاف في تحسين أوضاع المجتمعات الإسلامية.

أما في العصر الحديث فبعد الاحتلال والاستعمار الذي عانت منه المجتمعات الإسلامية، انحصر دور الأوقاف في حياة المجتمعات خيرياً، إلا أن الدور المناط بالأوقاف يتعدى الدور الخيري فقط، وإنما يذهب ليساهم في تحسين حياة المجتمعات الإسلامية في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحة والتعليم والثقافة، والذي يؤكد على دور الوقف الإنساني والتنموي، حتى وإن بدا متدنياً في بعض الأحيان. وهذا ما سوف يتم التركيز عليه.

ومن هنا يتضح أن دور الوقف مهم إذا تم استغلاله وتسخيره للتنمية في الوقت الحالي وحسب الظروف التي تستدعي الحاجة إلى البحث عن كل السبل والفرص المتاحة لاقتناصها والتغلب على التخلف الذي أصاب العالم الثالث.

2.8.2 دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – المفهوم النظري والشرعي لهذا الدور:

لا يوجد في القرآن الكريم ذكر للوقف ولا للحبس وإن كان ذلك لا يعني أنه غير مشمول في الآيات العامة التي تدعو إلى عمل الصالحات وفعل البر والصدقات والإنفاق في سبيل الله تعالى، لأن إقامة الحبوس والأوقاف هي من أفعال الخير التي تتضمنها جميع هذه النصوص، وعن النصوص التي تحث على الإحسان وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا**

مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة رقمها 2/ 254)

وقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (سورة البقرة رقمها 2/ 267)، وهذه الآيات وغيرها وإن كانت تدل دلالة مباشرة على مشروعية الوقف، إلا أنها تدعو إلى الإحسان وفعل الخير والإنفاق في سبيل الله، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية واقتصادية (قحف، د. ت).

وكما ورد سابقاً فقد بدأ مفهوم الوقف في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ونما هذا المفهوم وتطور في عهد الخلفاء الراشدين والفتوحات الإسلامية، والدول الإسلامية المتتالية وتوسع مفهوم الوقف واستخداماته حسب الظروف السائدة في المجتمع.

3.8.2 سبل وأوجه استخدامه:

يعتبر المجتمع، بأفراده وأسره، ساحة عمل المجتمع المدني ومنبعه في آن واحد، وبين المجتمع والمجتمع المدني علاقة تلازم مطردة، إذ أن نمو أحدهما إنما هو نمو للآخر، أي أن ضعف أحدهما أو انحداره هو نفس الوقت ضعف وانحدار للآخر، وإذا كان التصور السليم يفرض البحث في الوسائل والإمكانات التي تبقى على لحمة التفاعل الإيجابي بين المجتمع والمجتمع المدني، فإن الوقف يعتبر في الدرجة الأولى من تلك الوسائل والإمكانات، فكيف عمل الوقف على تنمية المجتمع؟ (عبد الباقي، 2006).

1.3.8.2 الوقف والعنصر البشري والتعليم والصحة (عبد الباقي، 2006):

بما أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فقد اهتم الوقف بتنمية عناصره البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من تعليم وعلاج وأبحاث وما إلى ذلك لأن الارتقاء بهم في جوهره ومقاصده تنمية للمجتمع.

ولقد اعتنى الوقف بالمدارس، وأنفق على التعليم ودعا إليه، وأمن احتياجات الطلبة والباحثين، وهيأ السكن اللائق بهم وصرف مرتبات الأساتذة، ورعى الأطفال وخاصة الأيتام منهم.

ومن أمثلة رعاية الوقف للأيتام ما نصت عليه إحدى وثائق الحجج الوقفية التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن يعطى اليتيم في فصل الصيف قميصاً ولباساً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك مع زيادة جبة محشوة بالقطن، وكان الوقف الوسيلة الرئيسية الداعمة لبناء كل ما يمكنه أن يسهم في تطوير احتياجات الإنسان في المجتمعات الإسلامية، وحافظ على أرواح الناس وخفف البلايا والمصائب عنهم وقت الكوارث والمحن، فهو نظام إنساني يكفل سعادة الإنسان ويحقق له الحياة الحرة الكريمة.

وأسهم الوقف في تحقيق المساواة الاجتماعية بين جميع العناصر في المجتمع بما وفره لهم من مؤسسات وقفية تعليمية نشرت العلم والمعرفة للجميع، ومكنت مختلف الأفراد من الارتقاء في السلم الاجتماعي والتأثير والنفوذ ولو كانت أصولهم الاقتصادية أو الاجتماعية ضعيفة، فأصبحوا أصحاب مراكز إدارية وقضائية وتعليمية، وبهذا يكون الوقف قد أمد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل الاحتياجات الإدارية والوظائف المختلفة.

2.3.8.2 الوقف والمجتمع (عبد الباقي، 2006):

"إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين:
الأول: تحقيق الرفاهية الاجتماعية والثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية." (عبد الباقي، 2006)
ويمثل مفهوم التضامن الاجتماعي أحد التجليات العلمية للوقف وارتباطه بالمجتمع، وذلك أن نظام الوقف يثير فكرة " المجال المشترك" في نظرية العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، إذ يمارس دور الوسيط، ويسهم في بناء قاعدة من المبادرات والأنشطة التي تضمن المنافع العمومية، وتشمل كل ما يحتاج إليه الناس حاجة عامة ولا غناء لهم عنه، مادياً ومعنوياً، مع إشراك عناصر من المجتمع والدولة.

وذلك أن الهدف الحياتي الواقعي من الوقف هو تجريد الأموال من كونها محلاً للملكية الفردية إلى أن ترصد على سائر وجوه الخير والبر والغايات والمصالح الإنسانية والاجتماعية، ومن هنا مارست مؤسسة الوقف على طول الحضارة العربية والإسلامية دوراً مركزياً في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه عبر عدة أمور، تمثلت في: (عبد الباقي، 2006)

1- الوقف على المؤسسات الإنسانية كبناء المستشفيات وإدارتها لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أصنافهم، وبناء مآوي الأيتام والعجزة والمسنين، ورعاية المؤسسات الاجتماعية الأخرى المخصصة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير كافة الإمكانات والمساعدات أثناء إقامتهم.
2- الوقف على المرافق العامة الأخرى قصد أداء خدمات اجتماعية جليلة كحفر الآبار وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.
3- الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية وتعهد مبانيها، وتخصيص مرتبات للقائمين عليها، وتوفير كل الإمكانات لضمان أداء وظائفها.

3.3.8.2 الدور الاقتصادي للوقف (عبد الباقي، 2006):

تعددت صور الوقف في المجال الاجتماعي، وشملت العديد من جوانبه، إن لم يكن كلها، فكان الوقف وسيلة لعلاج الفقر، إذ تم تخصيص ريع كثير من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة وتوفير المسكن والملبس والغذاء اللازم لهم، بل وإعانتهم على أن يكونوا أرباب أعمال من خلال إقراضهم أو هبتهم مبلغاً من المال لينجزوا به مشاريع صغيرة قابلة للنمو والعطاء. كما عمل الوقف على تأمين المواصلات البرية بين البلدان الإسلامية وجعلها سالكة وبعيدة عن مخاطر قطاع الطرق مما أسهم في ربطها ببعضها البعض وتوثيق صلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية، ومثلت محطات الاستراحة التي دعمها الوقف على طول الطرق البرية صيغة حضارية متقدمة تشبه المطاعم والفنادق السياحية في الوقت الحاضر، مع فرق مهم هو كونها مجانية، ومن المعلوم أن شبكة الطرق والمواصلات الكثيفة والآمنة هي من أولويات التنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتعكس بصدق مدى مدنية المجتمعات والمرحلة الحالية التي بلغتها، وتدعم عملية الإنتاج من خلال تصريف المنتجات عبرها، لأن الإنتاج يصبح بدونها عديم الجدوى ثم إنها تحقق توازناً في أسعار السلع عبر سهولة نقلها من مكان لآخر مما يدعم تنافس الأقاليم

المختلفة على تسويق منتجاتها، كما أن لسهولة النقل والمواصلات أثراً بارزاً على توزيع السكان وانتشار الأفكار والمعلومات، بالإضافة إلى إسهام الوقف في تطوير الخدمة البريدية، إذ أمن محطات البريد ومراكزه بين مختلف أصقاع المدن الإسلامية، ويطلق البريد على خدمة إيصال المعلومات بين البلاد الشاسعة، وكان عبارة عن جعل عدة خيول في عدة أماكن على الطرق، فإذا وصل صاحب البريد حاملاً خبراً مسرعاً إلى مكان منها وقد تعب فرسه، فيستبدله بآخر أعد لنفس الغرض كي يصل بأقصى سرعة ممكنة إلى البلد المراد إبلاغ الرسالة إليه.

وقد جعلت هذه الآثار الاجتماعية من الوقف أقوى النظم الشرعية فعالية وتأثيراً في الواقع، سواء فيما يتعلق بحماية تداول الأموال أو ما يتعلق برعاية أحوال الفقراء والمحتاجين، كما أنه ضمن استمرار مؤسسة الوقف ودور العبادة والعلم في تأدية الواجبات المنوطة بها.

وقد كانت الرعاية الاجتماعية للوقف ذات منظور شمولي، إذ شملت مختلف مكونات المجتمع الإسلامي، بدءاً بالفرد داخل الأسرة، سواء كان والداً أو ولداً، وانتهاءً إلى أفراد المجتمع من أقارب ومساكين ويتامى وعابري سبيل، والتي كان لها دور إيجابي في دعم جهود الرفاه الاجتماعي.
وتسجل دراسة عبد الباقي بأن هذه النتائج الطيبة هي التي دفعت المفكرين والعلماء إلى الاهتمام بالمؤسسة الوقفية، والدعوة الى إحيائها، وإنجاز الدراسات والبحوث حولها، وقد حرص بعض الدارسين والعاملين في الحقل الاجتماعي على الدعوة إلى أن تتضافر جهود الوقف مع جهود مؤسسات العمل الأهلي نظراً لوجود نقاط التقاء عديدة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ولأن التعاون بينهما سيسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية معاً، بل سيحافظ على مؤسسة الوقف ذاتها، وسينميها ويسلك بها وجهة تحقق المقاصد المرجوة منها. (عبد الباقي، 2006)

كما ولعب الوقف دوراً في تناقل الأموال من خلال التداول، حيث يذكر (العمر، 2005) أن مصطلح التداول يستخدم للدلالة على معنيين، معنى مادي، وآخر قانوني، فالتداول بالمعنى المادي: هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر.
أما المعنى القانوني له فهو: مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه.

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة.

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة. فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية.

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر بربح على الموقوف عليهم، وبالتالي يتم توجيه جزء من المال إلى السوق التجارية مما يؤدي إلى زيادة الطلب وبالتالي زيادة في الإنتاج، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين: تنافس على النوعية وتنافس على الكمية، هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية، مما يترتب عليه تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يصبح لديها احتياجات فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا تصبح العملية متوالية ونشطة (العمر، 2005).

يقول (دنيا، 1995، ص128):

> "إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال، صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، وهذه هي الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك

يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي"

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.

وقد ناقش (أحمد، 2013) في دراسته، أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية وكيف تنعكس هذه الأهمية في جميع مناحي الحياة. حيث يرى أن الدور الاقتصادي للوقف يتمثل في قيامه بتحويل جزء من ثروة المجتمع من الاستهلاك إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً وبذلك يجمع استغلال الوقف بين الاستهلاك والادخار والاستثمار والإنتاج والتوزيع والإدارة مشكلاً بذلك دورة اقتصادية متكاملة ومستخدماً لكافة عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وأرض وإدارة، ليسهم وبدور مهم في الأنشطة الاقتصادية التالية:

4.3.8.2. مساهمة الوقف في إعادة توزيع الدخل (أحمد، 2013):

إن إعادة توزيع الدخل من أهم الأهداف الاقتصادية الكلية للاقتصاديات الحديثة. فعملية التوزيع الأول للدخل تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية – رأس المال – العمل – التنظيم) على نصيبه من المشاركة في العملية الإنتاجية ويحدث غالباً أن ينتج من عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل وفي المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي والحرمان. وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، يؤدي الوقف من خلال خدماته واستثماراته المختلفة إلى توفير الخدمات والسلع مجاناً للفئات المحتاجة مما ينعكس في إعادة توزيع الدخل والخدمات.

5.3.8.2. مساهمة الوقف في العملية الإنتاجية (أحمد، 2013):

يلعب الوقف دوراً مهماً في مجال الصناعة، حيث كان للأوقاف التي أنشئت لرعاية مختلف الأنشطة دوراً مباشراً في تعزيز الصناعة، وكان لها أحياناً أدواراً مساعدة وغير مباشرة في تطويرها، فما وفرته إيرادات الأوقاف للمساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور التعليم ساعد في صناعة الكتب، إذ عمل الوقف مثلاً، على توفير الكتب وإمكانات النسخ فأسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع، وفي الوقت المعاصر يمكن للوقف أن يلعب دوراً مهماً في الصناعات الحديثة وتوفير العمالة الماهرة في مختلف المجالات الصناعية، مما يسهم بدوره في التنمية الاقتصادية خاصة في المجتمعات النامية والتي تعاني من مشاكل في القطاعات الصناعية بها. كما يسهم الوقف في توفير القروض للزراعة لاستغلال الأراض الصالحة للزراعة، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الأرض الوقفية الصالحة للزراعة من قبل أفراد المجتمع مما ينعكس في زيادة الإنتاج الزراعي وبالتالي المساهمة في توفير الأمن الغذائي للمواطنين.

6.3.8.2. دور الوقف في تشجيع التجارة الداخلية والخارجية (أحمد، 2013):

قدم الوقف العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، وكان للوقف أيضاً دوراً في تنشيط التجارة الخارجية، ولا سيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين، كما أسهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية، التي كانت في غالبها أوقافاً، والتي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة، ويمكن للوقف في الوقت المعاصر أن يستثمر في مجالات تشجيع التجارة الداخلية والخارجية وخلق الأسواق الجديدة بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية المعاصرة مثل إنشاء المجمعات التجارية والأسواق المحلية، وشق الطرق وإنشاء المطاعم والمتنزهات العامة.

7.3.8.2. الدور التمويلي للوقف (أحمد، 2013):

في الوقت المعاصر يمكن للوقف أن يلعب دوراً مهما في تمويل المشروعات المتناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمشروعات المتوسطة في البرامج التنموية، حيث أصبحت هذه المشروعات تشكل نسبة كبيرة من المؤسسات الاقتصادية في كثير من الدول، وهي توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل الوطنية، وهي تسهم بدور مهم في الاقتصاد الوطني، وهي وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة، وإعادة ضخها في صورة استثمارات منتجة.

8.3.8.2. الوقف والمرافق العامة والبنية الأساسية (أحمد، 2013):

لم تكن الأنشطة التي مولها الوقف على مر العصور بسيطة أو هامشية، بل كان لها في الكثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات، ومن أمثلة ذلك سكة الحديد وشبكات المياه وصيانتها وبناء السفن، كما أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها وتوفير الخدمات والمحطات للمسافرين، كما يعد وقف الآبار للشرب والسقي من أقدم أنواع الوقف في التشريع الإسلامي كما في قصة وقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة.

9.3.8.2. دور الوقف في التقليل من البطالة:

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والدول على أنظمتها واتجاهاتها تسعى إلى الحد منها، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين والعاطلين عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وتتضح خطورتها بتحويلها للسكان من موارد بشرية يتعين عليها تأدية دورها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم. وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، وتسهم الأوقاف في مواجهة مشكلة البطالة والحد منها بصورة مباشرة وغير مباشرة وذلك من خلال ما توفره من فرص عمل للقيام بالمشروعات الوقفية المختلفة، فضلاً عن فرص العمل غير المباشرة التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب والتمرين، فترفع من كفاءة العاملين وإمكاناتهم الشخصية، كما أنها توسع مجالات وقدرات التحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع، فتقلل بذلك من أنواع البطالة الإجبارية السافرة والبطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية وأنواع البطالة المستترة.

10.3.8.2. دور الوقف في القضاء على الفقر (أحمد، 2013):

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعى المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، ويسهم الوقف في القضاء على الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، وقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا ما تقيهم الجوع والعري، وفي مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض. ويستطيع الوقف في الوقت المعاصر أن يسهم في مساعدة الفقراء والضعفاء من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء مما يخفف عبء الإنفاق على الموازنة العامة للدولة.

11.3.8.2. مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة (العمر، 2005):

يستطيع الوقف أن يسهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة من خلال أدائه لبعض الوظائف التي تؤديها الموازنة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف عن الموازنة العامة حسب نوع الوقف والغرض منه. فكما ذكرت الباحثة أن الوقف يصنف – من حيث الشكل الفقهي والقانوني – إلى عام وخاص ومشترك، والوقف العام هو ما كان غرضه يشمل المجتمع بكامله أو جزءاً منه، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين أم لمن يقيمون في منطقة محددة. وبذلك يمكن القول بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع، والدولة معاً، أما من حيث كونه مصدراً لقوة المجتمع فهو يوفر مؤسسات وأنشطة أهلية تلبي حاجات عامة وخاصة، وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فهو يخفف عنها أعباء القيام بأداء خدمات التكافل، وبما يقدمه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع والقيام بالمشروعات التنموية العملاقة.

وأشار (العمر، 2005) في دراسته، إلى أن الوقف عمل على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وأسهم في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها. ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثراً بارزاً على

الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

هذا في جانب النفقات، أما في جانب الإيرادات، لقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي.

قياساً على ما قيل أعلاه وبالنظر إلى الدور الاقتصادي الهام الذي قام به الوقف في التاريخ، ومع الأخذ بعين الاعتبار تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة وسائل الإنتاج والتسويق وأشكال المواصلات والمؤسسات التعليمية والصحية، نعتقد بأنه باستطاعتنا بل يصبح واجباً على الوقف الدخول إلى جميع قطاعات التنمية والقطاعات الإنتاجية بشكل استثماري حديث ينعكس في توفير فوائض مالية تستخدم في تقديم المزيد من الخدمات والمسارات للمقاصد الواردة في الفقه الشرعي للوقف الإسلامي.

9.2 واقع إدارة واستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية

1.9.2 إدارة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية:

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالإشراف على الأملاك الوقفية بالإضافة إلى مهامها الأخرى، وتم طرح السؤالين : **من الذي يدير أملاك الوقف الإسلامي؟**

ما هي مسئولية ومهام لجنة الإشراف على الأملاك الوقفية في الوزراة؟

على المبحوثين للوقوف على إدارة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، وجاءت إجابات المبحوثين كما يلي:

تم إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1994/10/1م، وقامت الوزارة استناداً إلى هذا المرسوم بإنشاء المديريات في كافة محافظات الوطن. وقد أبقت على القوانين الأردنية كما هي.

ونذكر أهم التشريعات ذات العلاقة بعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الصادرة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية حيث قام المبحوثين بتزويد الباحثة بهذه القرارات:

- قرار مجلس الوزراء بشأن وضع مقام النبي موسى تحت الإشراف المشترك لوزارتي الأوقاف والسياحة رقم (8) لسنة 2004م.
- قرار مجلس الوزراء بتنظيم تسجيل الأراضي الوقفية رقم (63) لسنة 2004م.
- قرار مجلس الوزراء بتشكيل مجلس أعلى للأراضي الوقفية رقم (67) لسنة 2004م.

تم تشكيل لجنة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الدينية بصفته متولي الوقف وعضوية كل من (وكيل الوزارة، الوكيل المساعد، مدير عام الأملاك الوقفية (مقرر اللجنة)، رئيس وحدة الاستثمار، مدير عام الشؤون القانونية، ومدير الدائرة المالية) بالإضافة إلى مدراء الأوقاف في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية، وتنعقد هذه اللجنة أكثر من مرة أسبوعياً لمناقشة القضايا المتنوعة المتعلقة بالوقف ودراسة الاستثمارات المعروضة والجدوى الاقتصادية لها وطلبات المستثمرين وطلبات الإيجارات.

ومن خلال الاطلاع على أعمال لجنة الأملاك وكيفية عملها اتضح أنه يتم الاستناد إلى قانون رقم (43) لسنة 1976م في المعاملات مع الأملاك الوقفية، من خلال الرجوع إليها في القضايا والشروط، أما فيما يخص الاتفاقيات واختيار العقود فهما من اختصاص لجنة الأملاك الوقفية.

ونستطيع أن نقول أن هذه اللجنة هي المكلفة بإدارة الأملاك وتنميتها واستثمارها، بحيث تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين أو أصحاب الأعمال، أو من يرغب باستئجار الوقف من مختلف مناطق المحافظات الشمالية، ويتم طرح الوقف المقصود كعطاء من خلال الإعلان عنه في الجريدة الرسمية والمحافظة التي يقع فيها الوقف، ومن ثم يتقدم الناس للمشاركة بالعطاء، وفي حال رسى العطاء على جهة معينة يتم البدء بالإجراءات القانونية والإدارية وتجهيز العقود ومناقشتها مرة أخرى في اللجنة ومناقشة قيمة الإجارة من عدة اتجاهات مثل (من هو المستأجر، موقع الوقف، وقيمة الأراضي والعقارات المحيطة به، مدى صلاحية المبنى أو الأرض لغرض الاستئجار).

كما وتقوم لجنة الأملاك الوقفية في الوزارة بمتابعة قضايا الوقف العالقة وإجراء الخطوات اللازمة لاسترداد الأوقاف المعتدى عليها.

2.9.2 الإطار القانوني المنظم لأملاك الوقف الإسلامي في الضفة الغربية (عمر، 2002):

تم طرح سؤال (ما هي القوانين التي تنظم شؤون الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟) على المبحوثين، حيث تعتبر القوانين من أهم محددات عملية إدارة واستثمار الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى الاستعانة بالكتاب الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بعنوان " الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية " للباحث لؤي عمر – مدير عام الشؤون القانونية في وزارة الأوقاف سابقاً، وقد جاءت إجابة المبحوثين كما يلي:

بدأت عملية إصدار القوانين لتنظيم الوقف الإسلامي منذ العهد العثماني، وذلك بهدف تعزيز سيطرة الدولة على مؤسسة الأملاك الوقفية التي كانت تتغلغل في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية للمجتمعات الإسلامية حينذاك، وحالياً هناك في فلسطين عدد من القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليها، وهي تختلف بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويمكن تقسيم هذه القوانين حسب التقسيمات الإدارية التي مرت بها الضفة الغربية كما يلي:

- 1952م- 1967م: قانون الأوقاف الخيرية الأردني.
- 1967م- 1994م: قانون الأوقاف الأردني.
- 1994م- الآن 2017م: قانون الأوقاف الأردني.

ويمكن تلخيص هذه القوانين التي توالت على الأوقاف الاسلامية في الضفة الغربية كما يلي:

- قانون الأوقاف الخيرية المتولى العام الباب (15) لسنة 1925م / الانتداب البريطاني.
- قانون الأوقاف الخيرية الباب (14) لسنة 1924/ الانتداب البريطاني.
- قانون الأوقاف الإسلامية رقم (25) لسنة 1946م/ الحكم الأردني (الضفة الغربية).
- قانون تطبيق قانون الأوقاف على جميع أنحاء المملكة (رقم 25 لسنة 1946) لسنة 1951م / الحكم الأردني (الضفة الغربية).
- قانون الأوقاف الخيرية – مرور الزمن رقم 57 لسنة 1959م/ الحكم الأردني (الضفة الغربية).
- قانون الأوقاف الإسلامية رقم 26 لسنة 1966م / الحكم الأردني (الضفة الغربية).

ويمكن ملاحظة أنه بعد احتلال الضفة الغربية من قبل الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967م، ظلت الأوقاف في الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية لغاية 1994/10/1م، وتعمل استناداً إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 26 لسنة 1966م والتعديلات التي طرأت عليه. وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية انتقلت الإدارة إلى السلطة الفلسطينية وبقيت القوانين كما هي عليه.

وحسب المادة الثالثة من هذا القانون، فإن من أهداف وزارة الأوقاف المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها، وللوزارة حسب المادة الرابعة من القانون "شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويجوز لها أن تقاضي بهذه الصفة وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى". وينص القانون أيضاً على تشكيل " مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية"، المكون من وزير الأوقاف ووكيله، وممثل عن كل الوزارات التالية: الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، ويعين الوزير المختص الممثل عن وزارته، على أن لا تقل درجته عن الدرجة الأولى أو درجة الوكيل أو المدير.

وبالإضافة إلى الأعضاء الحكوميين، يتألف مجلس الأوقاف من خمسة أعضاء من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية، ومدة العضوية في المجلس سنتان. ويهدف المشرَع من خلال تشكيل مجلس الأوقاف إلى توسيع دائرة واضعي سياسات إدارة الوقف، وأيضاً إلى إرساء قواعد رقابية تضمن عدم التلاعب بأملاك الوقف. ويمكن إستقراء هذه الأهداف من خلال المادة السابعة من قانون الأوقاف رقم 26 لسنة 1966م، التي حددت صلاحيات المجلس، والتي من أبرزها:

1- رسم السياسات العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
2- وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون.
3- وضع مشروع الموازنة الخاصة بإدارة الوقف في بداية كل سنة مالية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
4- استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها، وذلك عند وجود المسوَغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية.
5- الموافقة على إيجارات العقارات الوقفية التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.
6- إحالة العطاءات والمقاولات المتعلقة بالأملاك الوقفية وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.

وتسهيلاً لاستثمار الوقف واستغلاله، أعفى القانون الأردني رقم 17 لسنة 1985م جميع معاملات ودعاوي أملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. ويستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف المؤجرة لهم، وتستوفى هذه الضرائب منهم خلال فترة سريان الإجارة، ولم يستثني قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية الأردني رقم 5 لسنة 1964م الممتلكات الوقفية المؤجرة لإقامة منشآت عليها من الحماية التي يفرضها قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953م وتعديلاته الذي يمنع المؤجر من زيادة الأجرة، ويمنعه من تحديد مدة الإجارة. وإنما استثنى العقود التي أُبرمت بمسمى الاستثمار.

لكن ما يعيب القانون رقم 5 لسنة 1964م المذكور أنه لا يشمل بأحكامه كافة الأملاك الوقفية، وإنما يحصرها في تلك الممتلكات التي تؤجر لغاية إقامة منشآت فقط. ومن أجل الاستفادة المثلى من

استثمار الممتلكات الوقفية، يتوجب على المشرع الفلسطيني تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم 5 لسنة 1964م، بحيث يشمل بأحكامه كافة العقارات الموقوفة، أياً كانت طريقة تأجيرها، فيجعل بالإمكان زيادة الأجرة، وتحديد مدة الإجارة لكافة الممتلكات الوقفية (عمر، 2002).

وتلاحظ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف والنهوض به وفق أحكم الأسس، وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه، وأن الأمر لا يعتريه نقص تشريعي أو تعقيد في الأحكام، وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل وتزيد من فاعليته، وتمكن من تحقيق المهام الجسام التي تضطلع بها مؤسسة الوقف.

وحتى تاريخه لا يوجد قانون موثق ومكتوب خاص بالأملاك الوقفية الفلسطينية، حيث طالبت الوزارة وما زالت تطالب بوجود قانون مشرع من الحكومة ينظم أمورها بشكل مستقل وخاص، وبحيث تصبح جميع معاملات الأوقاف مستندة إلى قانون خاص بفلسطين.

3.9.2 إيرادات الأملاك الوقفية في الضفة الغربية:

يبلغ متوسط الإيرادات المحصلة من إيجارات الأملاك الوقفية في الضفة الغربية بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى حوالي 9 مليون شيقل في السنوات (2010م حتى 2015م)، وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتحديد الجهات التي تنفق عليها الإيرادات والتي تكون أحياناً مقيدة بشروط الواقفين وهي:

1- المساجد: تقوم الأوقاف بالإنفاق على المساجد، بحيث تكون النفقات التشغيلية والصيانة من أموال الوقف.
2- المدارس الشرعية وكلية الدعوة: نفقات المأكل والمشرب والإقامة.
3- دار الأيتام: نفقات المأكل والمشرب والإقامة على وزارة الأوقاف.
4- مؤسسة إحياء التراث: وهي مؤسسة تابعة لوزارة الأوقاف تحتوي على آلاف المجلدات التراثية والإسلامية، والتي تعود لعدة قرون سابقة، تقوم المؤسسة بحفظ هذه الوثائق والمستندات وترميمها، وتتحمل الوزارة الأعباء المالية للمؤسسة من رواتب ونفقات على ما تحتاجه المؤسسة من أصول وأجهزة ومعدات وترميم.

كما يلاحظ أن إيرادات الأملاك الوقفية منخفضة، وذلك بسبب أن الأوقاف كانت تؤجر بأسعار منخفضة وقد توقف التحصيل طوال فترة الانتفاضة الثانية "انتفاضة الأقصى" بسبب الحصار والإغلاقات وهذا بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها فلسطين ووقوعها تحت الاحتلال.

ولكن من خلال الاطلاع على السجلات والعقود نجد أن بعض العقود القديمة المهمة على وشك الانتهاء وهذا يعني دورة جديدة لاستغلال واستثمار بعض الأملاك المهمة التي كانت تؤجر بأسعار منخفضة قديماً.

أما بخصوص رواتب موظفين وزارة الأوقاف، يتم دفعها من وزارة المالية مثل جميع موظفي الحكومة الفلسطينية. وتعتبر إيرادات الأوقاف وقفاً دينياً لا يدخل في موزانة الحكومة، وإنما يتم صرفه كما ذكر سابقاً وفق شروط الواقفين.

4.9.2 الشراكة بين إدارة الوقف والقطاع الخاص:

عالمياً أصبحت الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ظاهرة مسيطرة خلال السنوات العشر الأخيرة نتيجة لعدم كفاية الاستثمارات والضغوط المتزايدة على الميزانيات الحكومية، بالإضافة إلى قلة الموارد والإمكانيات المادية المتاحة أمام الحكومات، وعادة ترغب الحكومات في أن تستمر قدرتها في السيطرة على تقديم الخدمات نظراً لضرورتها للمجتمعات الحديثة، إلا أن الخدمات الأساسية المقدمة من قبل القطاع العام اتسمت في الكثير من الحالات بانخفاض درجة كفاءتها، وارتفاع أسعارها، وقلة انتشارها، وإهمال صيانتها. (محمد، د. ت)

إن الرغبة في الحصول على خدمات أفضل وبكفاءة أعلى، والحاجة إلى مصادر إضافية للتمويل تدفع الحكومات بشكل متزايد إلى تبني شراكة القطاع العام والخاص لتقديم هذه الخدمات. ونظراً لما تعانيه فلسطين من ندرة للموارد المالية والمادية بسبب وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، والذي أدى إلى تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لذا كان من الضروري والمهم أن يتشارك كل من القطاع العام والقطاع الخاص للوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية في فلسطين من خلال

استغلال كل ما هو متاح وممكن، ويعتبر الوقف من أهم الموارد المتاحة والتي يمكن استغلالها في التنمية بجميع مجالاتها. ومن خلال الاطلاع على السجلات والتحليل السابق وإجراء المقابلات الشخصية مع رئيس وحدة الاستثمار في وزارة الأوقاف للاطلاع على الآليات والمشاريع الاستثمارية الحديثة تبين بأن وزارة الأوقاف سعت بشتى السبل المتاحة لتشجيع وتحفيز جميع القطاعات للاستثمار في الأملاك الوقفية ضمن استراتيجيات لتنمية الوقف والحفاظ عليه حيث قامت بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرهم، ومع المواطنين ممثلين بأصحاب المحال التجارية، بالإضافة إلى القطاع الخاص ممثلاً بالشركات الكبرى والبنوك والجامعات في فلسطين. وأن هذا أصبح من استراتيجيات وزارة الأوقاف الاستثمارية للسنين القادمة.

وتمثلت هذه الشراكة منذ مجيء السلطة الفلسطينية بصور بسيطة كإيجارات منخفضة القيمة لإحياء هذه الأراضي وحمايتها من السلب والنهب على يد الاحتلال، ولكن مع الوقت تطورت هذه الشراكة وأصبحت تمثل مشاريع ضخمة (تعليمية وتثقيفية وصحية وتجارية وزراعية وسياحية وصناعية وترفيهية)، من خلال طرح عطاءات رسمية وعلنية للشركات الخاصة التي تملك التمويل اللازم ولديها الرغبة لاستثمار الأراضي والعقارات الوقفية.

ومازال هناك مجال كبير لإقامة المشاريع المختلفة على الأراضي والعقارات الوقفية بمشاركة القطاع الخاص مما سوف ينعكس على عوائد الوقف وبالتالي تحسين وتوسيع مستوى الخدمات الممولة من أموال الوقف من جهة، ويساعد في خلق فرص العمل والتشغيل وتشجيع التجارة والإنتاج وبالتالي زيادة في النمو الاقتصادي نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.
وتتضمن هذه المشاريع وفق اتفاقيات إجارة منتهية بالتمليك لصالح الأوقاف، بحيث تقوم وزارة الأوقاف بتوفير الأرض اللازمة أو البناية التي تحتاج إلى تطوير، والمستأجر من القطاع الخاص يقوم بالبناء والاستثمار فيها لمدة زمنية محددة، تعود ملكيتها بعد ذلك إلى الأوقاف بالكامل. وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة لهذه المشاريع، إلا أن ذلك يرفع سقف التحديات التي تواجه الأوقاف وبخاصة في إعداد خطط الإحلال واستلام هذه المشاريع من خلال توفير الأنظمة والتعليمات والموارد البشرية القادرة على إدارة هذه المشاريع بعد استلامها من القطاع الخاص.

والمطلوب هو شراكة حقيقية وليس مجرد إيجار وتأجير، أي تكون شراكة في استثمار الأرض والمباني والممتلكات على شكل مضاربة مثلاً.

ومن أمثلة هذه المشاريع في محافظات الضفة الغربية والتي تم ذكرها في القطاعات الأخرى السياحية والتجارية والزراعية وغيرها في هذا المحور:

1- أريحا:

- الشراكة مع شركة ووتر لاند على أرض وقفية مساحتها 30 دونم وهي مشروع ترفيهي.
- شركة زينة للاستثمار السياحي (إقامة أكواخ سياحية عائلية) كمشروع سياحي.
- مزارع النخيل.

2- بيت لحم:

- مشروع برك سليمان السياحي حيث تبلغ مساحة الأرض الوقفية 100 دونم وقيمة البنايات المقامة عليها تبلغ 20 مليون دولار.
- قصر المؤتمرات الثقافي في بيت لحم.
- هيئة المدن الصناعية المقامة على أرض وقفية .

3- رام الله:

- مشروع بيرزيت (بناء مخازن تجارية) على أرض وقفية في موقع استراتيجي وحيوي بالشراكة مع مكتب الإعمار الهندسي.
- هدم بناء قديم قائم في مركز المدينة وإقامة مشروع تجاري جديد بمواصفات حديثة بأسلوب البناء والتشغيل، مع الحفاظ على حقوق المستأجرين القدامى ونفس مواقعهم، وجاري العمل على مثل هذه الأفكار لترميم وإعادة استغلال العقارات الوقفية القديمة لإمكانية استثمارها بأحسن شكل.

10.2 الدراسات السابقة:

تمهيد

لأجل تحديد الإطار العام لهذه الدراسة ومقارنتها بالدراسات السابقة ذات الصلة بهدف الاستفادة منها، نستعرض فيما يلي أهم الدراسات المحلية والعربية، التي تناولت موضوعات تتعلق بالوقف الإسلامي وأحكامه وطرق استثماره وآثاره اجتماعياً واقتصادياً، وهي بعض الدراسات التي اطلعت عليها الباحثة قبل وخلال اعداد هذه الدراسة.

وقد قامت الباحثة بترتيب الدراسات بناءً على أهميتها في اعداد الدراسة، ومدى الاستفادة منها.

1.10.2 دراسة بكر (2009) بعنوان "سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة بمجالاتها المختلفة من حيث: توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي، مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف، ثقافة المجتمع تجاه الوقف، كفاية وملائمة الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف وملائمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار أموال الوقف من وجهة نظر العاملين في الأوقاف في قطاع غزة، وتم استخدام منهج البحث الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات بواسطة الاستبانة تمتوزيعها على عينة الدراسة المكونة من موظفي وزارة الأوقاف في غزة، ثم تحليل البيانات إحصائياً، وكانت أبرز نتائج الدراسة كما يلي :

توفر الاستقلالية المالية والإدارية للعاملين في الأوقاف، وملائمة كل من الصيغ المقترحة المتمثلة بالصيغ الوقفية في تأقيت (جعل وقتاً له) الوقف وتفعيل وقف النقود، وصيغ استثمار أموال الوقف، والقوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في القطاع، كما يوجد ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف في القطاع.

كما توصل الباحث إلى توفر كفاءة إدارية بدرجات ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، توفر مرونة بدرجة منخفضة من قبل الواقفين تجاه شروط الوقف، وضعف فاعلية وقف العقارات والمنقولات، وضعف ملائمة شرط تأبيد الوقف بالإضافة إلى ضعف ملائمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة وضعف ملائمة القوانين والحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف.

2.10.2 دراسة مصبح (2013) بعنوان " دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة "

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي والمجال الديني والمجال التعليمي والمجال الصحي ومجال البنية التحتية والإنشاءات بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه.

وتم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية وتم إعداد استبانة لهذا الغرض، تم تطبيقها على جميع العاملين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة في كل من: الإدارة العليا في الوزراة، ومدراء ومديريات المحافظات ودائرة الأملاك ودائرة الهندسة والإنشاءات والدائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية والإدارة العامة للتخطيط والاستثمار.

وجاءت أهم نتائج الدراسة بوجود ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي بين الناس وأهميته في التنمية الاقتصادية، وأن هناك فهم خاطيء بين الناس متمثل في حصر الوقف في المسألة التعبدية، والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى.

3.10.2 دراسة حلس وبكر (2011) بعنوان " واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ومدى كفاية وملائمة طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي وتم إعداد استبانة وتوجيهها إلى العاملين بوزارة الأوقاف في قطاع غزة ذوي العلاقة باستثمار أموال الوقف.

وجاءت أهم نتائج الدراسة بتوفر درجة معقولة من الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار الوقف وتوفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف. ومحدودية وضعف ملائمة صيغ استثمار الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.

4.10.2 دراسة قاسم (2012) بعنوان: " واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تفعيل الوقف الإسلامي وآلياته وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، وأجريت على عينة من القائمين ومتخذي القرار في الإدارة العامة للأملاك الوقفية.

وأبرزت نتائج الدراسة افتقار وزارة الأوقاف لسلم رواتب، وعدم إلمام الواقفين بنظام الوقف، وأن استبدال الوقف، والاستصناع للأوقاف بالمشاركة، ومشاركة الأوقاف في الصناديق الاستثمارية المشروعة جميعها تتيح الفرصة لتعظيم ريع الوقف وتنمية الوقف. كما وأبرزت أن قانون المالكين والمستأجرين يعتبر عائقا للاستثمار الأمثل، وأن القانون أعطى وزارة الأوقاف الاستقلال المالي والإداري الكافي.

5.10.2 دراسة عليان (2011) بعنوان: " استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين "

هدف البحث إلى التعرف على واقع استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين والخروج بتوصيات حول تطوير الأوقاف في فلسطين باستعراض معاني الوقف الإسلامي، من خلال الاستفادة من تجارب معاصرة لهذا التطوير واستعراض مشاكل الاستثمار في الدول النامية بشكل عام.

خلص البحث على صعيد استثمار الأوقاف وتطويرها إلى أن الأوقاف هي من تجليات الحضارة الإسلامية الناصعة ولها فوائد دينية تتعلق بطلب رضى الله حيث إنها صدقة جارية وهي مما يبقى للإنسان بعد وفاته، كما أن لها نتائج هائلة على طريق رفاهية المجتمع من جوانب شتى بيئية واجتماعية واقتصادية وحتى تعليمية، وأن إحياء فكرة الوقف في المجتمع من أهم الخطوات على طريق تنمية المجتمعات الإسلامية التنمية الشاملة وكذلك التنمية المستدامة.

وخلص البحث إلى أن الأوقاف في البلاد الإسلامية تعاني من مشاكل شتى بعضها داخلي وبعضها خارجي أضف إلى ذلك في خصوصية فلسطين ومشاكل الاحتلال التي تعصف بالأوقاف الإسلامية من مصادرة وتهويد وملاحقة.

6.10.2 دراسة شحاتة (2003) بعنوان : " الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ":

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التى تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته المناسبة وكذلك صيغه الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيل استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثمارى. كما هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي من الأدبيات والدراست السابقة.
ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامى المعاصرة تضمنت مجموعة من الضوابط الشرعية والتى تمثل الدليل الشرعى لاستثمار أموال الوقف، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة فى مجال الوقف مثل: الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الريع ونحو ذلك.

وأنه يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التى تتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة فى تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعى والعائد الاقتصادى والتوازن بين مصالح الأجيال. كما وخلصت الدراسة إلى أن هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي،

والمساهمات فى رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامى، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، كما أن هناك صيغ ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المرابحة والتجارة والمضاربات فى سوق الأوراق المالية والتجارة فى النقد.

7.10.2 دراسة عبد الباقي (2006) بعنوان : " دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)":

هدفت الدراسة إلى إبراز دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، من خلال التركيز على المفاهيم المتعلقة بالوقف والتحديات والصعوبات التي تواجهه، حيث ناقش الباحث مختلف الشبهات والاعتراضات التي أحاطت به، وقد استخدم الباحث المنهجين الوصفي والتاريخي، كما وقام الباحث بدراسة تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مبرزاً دور الصناديق الوقفية في تنمية المجتمع، ودور المشاريع الوقفية في دولة الكويت، وتوصلت الدراسة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت كان لها إسهامات بارزة في تنمية المجتمع المدني في مجالات عدة خاصة المجال الدعوي، المجال العلمي والثقافي، المجال الإعلامي، المجال الصحي، المجال الاجتماعي، المجال البيئي والمجال الاقتصادي.

وخلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها أن الأمانة العامة لدولة الكويت عملت على إنشاء الصناديق الوقفية التي لها الأثر الكبير على المجتمع من تنمية وتطوير وذلك بالاشتراك مع الجهات ذات الاختصاص بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى دور المشاريع في التنمية المجتمعية.

8.10.2 دراسة أحمد (2013) بعنوان : " دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة – دراسة مطبقة على الموازنة المصرية":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، واستخدمت المنهج الوصفي مع التطبيق على الموازنة العامة المصرية، وقد خلصت الدراسة إلى أن

الوقف يعتبر من مآثر الإسلام ومفاخره، لما يحققه من إصلاح حياة الناس، وأنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي، وأن الأوقاف الخيرية أدت دوراً مهما في نهضة المجتمعات الإسلامية على مر العصور في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن تدخل الدولة في الوقف وفرض وصايتها عليه كان سبباً رئيساً في إضعاف الوقف وتحجيم دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع و اندثار ثقافة الوقف في معظم المجتمعات الإسلامية تقريباً.

وأن الوقف يستطيع – إذا ما أُحسن استغلاله – تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به، حيث يوفر الوقف الخدمات والسلع العمومية في المجتمع بأكفأ الطرق، وبالتالي يخفف العبء عن كاهل الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.

9.10.2 دراسة أبو شعر (2006) بعنوان : " واقع إدارة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وعلاقتها بكفاءة الاستخدم":

هدفت هذه الدراسة التي استخدمت المنهج الوصفي وأجريت على عينة عشوائية من العاملين في دوائر وأقسام الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف في الضفة الغربية إلى التعرف على واقع إدارة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وعلاقتها بكفاءة الاستخدام من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة.

وأظهرت نتائج الدراسة عدة استنتاجات أهمها أن إدارة الأراضي الوقفية بوظائفها الأربعة (تخطيط، تنظيم، توجيه، رقابة) هي إدارة غير فاعلة، ولا تزال دون المستوى المطلوب. وأن مستوى كفاءة الاستخدام للأراضي الوقفية دون المستوى المطلوب لدى دوائر وأقسام الأملاك الوقفية. وأنه كلما كانت عناصر الإدارة جيدة كلما كان ذلك إيجابياً على كفاءة الاستخدام للأراضي الوقفية. وأظهرت عدم وجود نظام تحفيز لدى الإدارة في عملية توجيه الموظفين. وعدم وضع أسس في اختيار موظفي دوائر الأملاك بصورة تكفل تحقيق المواءمة بين متطلبات الوظيفة وقدرات المتقدمين لها.

10.10.2 تعقيب على الدراسات السابقة:

ترتبط الدراسات السابقة بدرجة كبيرة بهذه الدراسة، وذلك من خلال تناول الموضوعات بدءاً من مفهوم الوقف الإسلامي وأحكامه، وطرق استثماره، ودور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وترتبط بالأهداف وما توصلت إليه من نتائج.

ولقد استخدمت بعض الدراسات السابقة المنهج الوصفي، وبعضها استخدمت منهج دراسة الحالة، وكذلك المنهج التاريخي.

كما تم استخدام الاستبيان والملاحظة والمقابلات في جمع وتحليل البيانات.

وجميع الدراسات السابقة تناولت مفهوم الوقف من الناحية الفقهية والاجتماعية وبعضها تناوله من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى تناولها ومناقشتها صيغ استثمار الوقف وطرقه. وكل ذلك يعتبر من جزئيات إعداد هذه الدراسة التي تتناول ضوابط ومحددات استثمار الوقف بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في تحديد الإطار النظري للدراسة، حيث ساعدت تلك الدراسات في إثراء أدبيات الدراسة في موضوع استثمار الوقف، كذلك من خلال نتائج وتوصيات الدراسات السابقة استطاعت الباحثة أن تحدد أسئلة الدراسة، وصياغة أسئلة المقابلات.

وقد تم التركيز على دراسة (مصبح، 2013)، حيث إنها الأكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة وذلك لتناولها دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، وقد تناولت محاور الدراسة من ضوابط استثمار الوقف الإسلامي الشرعية والعامة، بالإضافة إلى مفهوم التنمية الاقتصادية بوضوح. ويستنتج من خلال نتائج وتوصيات هذه الدراسة أهمية الدراسة الحالية حيث إنها دراسة تكميلية لدراسة مصبح تتناول استثمار الوقف في الضفة الغربية وانعكاساته على التنمية الاقتصادية.

أما فيما يتعلق في دراسة (عبد الباقي، 2006) فقد تناولت المفاهيم المتعلقة بالوقف بعمق مع التركيز على دور الوقف في تنمية المجتمع في الكويت، كما ركزت على أهمية الوقف الإسلامي وعوائده العالية على أفراد المجتمع إذا تم استغلاله بكفاءة، وقد أفادت الدارسة الحالية في إثراء المحاور ذات العلاقة.

أما دراسة (أحمد، 2013) والتي تناقش دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، فتؤكد على أهمية دراستنا خاصة أنها تطرقت إلى جميع القطاعات الاقتصادية التي يسهم الوقف الإسلامي في تنميتها، مع تحديد عناصر التنمية الاقتصادية المراد دراستها، وهذا يقود إلى تحليل كثير من

المعطيات الخاصة بأهداف الدراسة، كي نصل إلى بعض الحلول التي من شأنها الإسهام في تطوير طرق استثمار الوقف وتحقيق أهدافه. أما دراسة (قاسم، 2012) فقد ركزت على الجوانب الإدارية للوقف في الضفة، حيث تؤكد على أهمية توفر القوانين والكفاءات الإدارية لإدارة وتنمية الوقف، أما دراسة (شحاته، 2006) فقد تم التركيز عليها لمعرفة الضوابط الشرعية والمعايير والصيغ الاستثمارية والأسس المحاسبية لموضوع استثمار أموال الوقف. ولإمكانية تحليل هذه المعايير في دراستنا.

11.9.2 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتناول الدراسة الحالية واقع استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية، حيث تميزت هذه الدراسة عن غيرها بأنها قامت بدراسة الإحصائيات الواقعية لأملاك الوقف الإسلامي في كافة محافظات الضفة الغربية وكيفية استثمارها، وهذه المعلومات لم يتم التطرق لها في الدراسات السابقة إلا في الإطار النظري فقط، خاصة في فلسطين. ويمكن تحديد جوانب اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بشكل أوضح كما يلي:

1- ما يميز هذه الدراسة أنها استخدمت منهج البحث الكيفي التحليلي، ولم تستخدم الاستبانة للوقوف على آراء المبحوثين، وإنما استخدمت تحليل المعلومات الأولية من مصدرها وتحليل المقابلات والسجلات، بعكس الدراسات السابقة التي تناولت نتائجها من خلال وجهة نظر القائمين على الأوقاف في مناطقها.

2- كما يميزها عينة الدراسة حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الجهات العليا والمسؤولين المباشرين على إدارة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.

3- كما أن هذه الدراسة ستقدم وثيقة تشمل تحليل واقع الوقف الإسلامي، ومقترحات ضمن خطة متوافقة مع المعطيات الواقعية لإمكانية استثمار الوقف الإسلامي بكفاءة.

الفصل الثالث

منهج وإجراءات الدراسة

1.3 تمهيد

تستعرض هذه الدراسة في هذا الفصل منهجية الدراسة وأسلوب جمع البيانات، بالإضافة إلى التعريف بمجتمع الدراسة وحجمه حسب الطرق العلمية، أيضاً أسلوب وأدوات جمع البيانات وصدق الأداة المستخدمة في جمع البيانات بالإضافة إلى ثبات الأداة، ومجتمع الدراسة ومعالجة البيانات، وذلك لمعرفة واقع استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية، لما لاستثمار الوقف الإسلامي من أهمية كبرى في تنمية المجتمع واستغلال موارده.

2.3 منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الكيفي حيث يعرف على أنه الدراسة التي يمكن القيام بها أو إجراءها في السياق أو الموقف الطبيعي، ويقوم الباحث بجمع البيانات، أو الكلمات، أو الصور والوثائق، ثم يحللها بطريقة استقرائية. حيث تقوم بالكشف عن مشكلة اجتماعية أو إنسانية. ويقوم الباحث بإعداد تقريراً يفصل فيه وجهات نظر المرشدين ثم يقوم بإجراء الدراسة في الموقف الطبيعي. ولذلك يمكن توضيح أهمية البحث الكيفي من خلال توضيح منهجية البحث في العلوم تركز على وصف الظواهر والفهم والأعمق لها، ويختلف عن البحث الكمي الذي يركز عادة على التجريب وعلى الكشف عن

السبب أو النتيجة بالاعتماد على المعطيات العددية. فالسؤال المطروح في البحث الكيفي سؤال مفتوح النهاية ويهتم بالعملية والمعنى أكثر من اهتمامه بالسبب والنتيجة (رجب،2003).

لا تركز البحوث النوعية على الطرق الرقمية والاحصائية في تفسير البيانات المجمعة والنتائج، كما في البحوث الكمية، بل تعمل على تفسير الظواهر المبحوثة بأسلوب إنشائي يعتمد التعبير بعبارات وجمل توضح ماهية وطبيعة تلك الظواهر، وعلاقاتها المتداخلة مع بعضها.

ويستخدم الباحث النوعي الملاحظة المتفاعلة، والمقابلة الشخصية المتعمقة، وتحليل الوثائق، كأدوات لجمع البيانات. وقد تختلف طريقة المقابلة هنا، بين فرد وآخر من أفراد مجتمع الدراسة، أو عينته. بخلاف الباحث الكمي الذي تكون فيه أسئلة المقابلة (والاستبيان) نمطية، ومعدة مسبقاً.

يحاول الباحث في البحث النوعي فهم الظاهرة في ظروفها التي تمت فيها. ولا يهدف إلى تعميم النتائج.

وغالباً ما يختار الباحث في البحث النوعي عينة مقصودة (عمدية) تكون محدودة العدد.
وبالتالي فإن هذه الدراسة هي كيفية تحليلية وميدانية ويمكن توضيحها كما يلي:
كيفية: حيث تم إجراءها من خلال قراءة الواقع العملي لاستثمار الوقف الإسلامي كما هو.
تحليلية: تم تحليل البيانات والمقابلات واستقراءها للوصول إلى نتائج الدراسة.
ميدانية: تعتمد الدراسة على جمع البيانات من الواقع العملي من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات الواقعية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإجراء المقابلات مع المختصين في الوزارة.

3.3 مصادر جمع البيانات

تم جمع بيانات الدراسة من مصدرين رئيسيين هما:

1.3.3 مصادر ثانوية: تتمثل بالقوانين المنظمة للوقف الإسلامي وعملية استثماره، والمراجع والكتب العلمية، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية المحلية والخارجية، كما تم الاعتماد على المقالات

والدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية العلمية المتخصصة، وأيضاً التقارير الإحصائية الصادرة عن المؤسسات الحكومية المختصة بموضوع الدراسة (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة السياحة، وزارة الثقافة، وزارة الاقتصاد الوطني)، وذلك من أجل وضع الدراسة في إطارها ومساعدة القاريء على فهمها.

2.3.3 مصادر أولية: استخدمت الدراسة المقابلة أداة رئيسية لجمع البيانات من مجتمع الدراسة الأصلي والحصول على جميع الوثائق وقواعد البيانات المحوسبة من مصدرها المباشر، وبالرجوع إلى الأدبيات السابقة، وفحص العلاقة بين استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، قامت الباحثة بتطوير أسئلة المقابلات تكونت من ستة أسئلة (موضحة في الحديث عن أداة الدراسة).

4.3.3 أداة الدراسة

استخدمت الباحثة المقابلة (المقابلة المفتوحة) أداة للدراسة، لمعرفة واقع استثمار الوقف الإسلامي وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية، وتكونت المقابلة من (6) أسئلة رئيسية كما يلي:

السؤال الأول: ما هي ضوابط استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟ وذلك لمعرفة الضوابط الشرعية والضوابط العامة لاستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.

السؤال الثاني: من المسؤول عن إدارة أملاك الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟ وذلك لمعرفة الأشخاص القائمين على إدارة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.

السؤال الثالث: ما هي مهام لجنة الأملاك الوقفية في الوزارة؟ لمعرفة كيفية إدارة الأملاك الوقفية.

السؤال الرابع: ما هي القوانين التي تنظم شؤون الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟ وذلك للوقوف على القوانين المنظمة للوقف الإسلامي واستثماره في الضفة الغربية.

السؤال الخامس: ما هي الوسائل التي يتم استثمار الوقف الإسلامي من خلالها؟ وذلك لمعرفة جميع الوسائل المستخدمة في عملية استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية.

السؤال السادس: ما هي أهم المعوقات والتحديات التي تواجه استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

وقد استُخدمت هذه الأسئلة بالإضافة إلى تحليل وتصنيف البيانات الأولية والوثائق لاستقراء والإجابة على سؤال البحث الرئيس: ما مدى انعكاس استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية على المجالات المختلفة للتنمية الاقتصادية (التعليم، الزراعة، الصحة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة، البطالة، الفقر) ؟

5.3.3 مجتمع وعينة الدراسة

1.5.5.3 مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة من جميع المسؤولين الرئيسيين عن إدارة أملاك الوقف الإسلامي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وبلغ حجم مجتمع الدراسة (9) مشرفين رئيسيين ملمين بجميع النواحي الإدارية والقانونية الشرعية المنظمة للوقف الإسلامي، حيث اهتمت الدراسة بالفئات الإشرافية العليا وليست الفئة التنفيذية. وقد شمل مجتمع الدراسة كلاً من (وكيل الوزارة، الوكيل المساعد للأملاك الوقفية، الوكيل المساعد للحج والعمرة، مدير عام الأملاك الوقفية، مدير عام الاستثمار، مدير الأملاك الوقفية، مدير التسجيل والتوثيق، مدير عام الشؤون القانونية المكلف، مدير عام الشؤون القانونية السابق).

2.5.5.3 عينة الدراسة

قامت الباحثة بإجراء مقابلة شخصية مع (6) أشخاص من مجتمع الدراسة مختصين ومسؤولين عن إدارة واستثمار الوقف الإسلامي في وزارة الأوقاف وذلك بسبب علاقتهم المباشرة بالوقف الإسلامي، وإلمامهم بجميع المواضيع المتعلقة به وهم:

1- أ. جمال قاسم: الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية في الوزارة والمكلف وكيلاً مساعداً للأملاك الوقفية، بالإضافة إلى كونه عضو لجنة الإشراف على الأملاك الوقفية.

2- أ. محمود حمد: مدير عام الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف وعضو لجنة الإشراف على الأملاك الوقفية.

3- أ. لؤي عمر: مدير عام الشؤون القانونية – السابق – في وزارة الأوقاف.

4- أ. محمود عابد: مدير دائرة التسجيل والتوثيق في الإدارة العامة للأملاك وعضو لجنة الإشراف على الأملاك الوقفية.

5- أ. مراد ناصر: مدير الموازنة في الإدارة العامة للشؤون المالية في وزارة الأوقاف.

6- أ. أكرم عطاونة: مدير عام الشؤون القانونية المكلف في وزارة الأوقاف وعضو لجنة الإشراف على الأملاك الوقفية.

وتعذر إجراء مقابلة مع المسؤولين الثلاث الآخرين، وقد تم إجراء المقابلات شفهياً، بعد إعداد الأسئلة، وبعد إجراء المقابلات تم تفريغ إجابات الأسئلة بما يناسب أسئلة الدارسة لتحليل إجابات المبحوثين للإجابة على أسئلة الدراسة.

6.3 خطوات تطبيق الدراسة

1. بعد التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة وهي المقابلة، تم تحديد مواعيد مع المبحوثين كل على حدة.
2. تم إجراء المقابلات الشخصية مع المبحوثين مع شرح الدراسة وأهدافها وذلك عدة مرات في فترات زمنية متفرقة، وإلقاء الأسئلة عليهم مباشرة، وتسجيل الإجابات كتابةً، وتفريغها ضمن أسئلة الدراسة.
3. تم تحليل الإجابات والوصول إلى نتائج الدراسة المتعلقة بإجابات المبحوثين.
4. فيما يخص سؤال " ما هي القطاعات التي تم فيها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟ "، فقد تم الوصول إلى الإجابات من خلال تحليل وتصنيف قاعدة البيانات المتعلقة بالأملاك الوقفية وتحديد المساحات المستغلة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة.

5. أما سؤال الدراسة الرئيس " ما مدى انعكاس استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية على المجالات المختلفة للتنمية الاقتصادية (التعليم، الزراعة، الصحة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة)، فقد تم استقراء النتائج من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها وذات الصلة بالقطاعات وذلك بتحديد المساحات ومدى تأثيرها على القطاعات المستهدفة، بالإضافة إلى معرفة انعكاساتها على التخفيف من حدة البطالة والفقر.

8.3 متغيرات الدراسة

- **المتغير المستقل:** استثمار الوقف الإسلامي.

والوقف الإسلامي ينقسم إلى نوعين: وقف عيني ووقف نقدي وكل منهما ينقسم إلى وقف مباشر ووقف استثماري.

وسيتم التركيز في الدراسة على نوعين من الوقف الإسلامي حسب نوع الاستعمال هما:

- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى للمرضى أي يكون مخصص لغرض معين ومحدد.
- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف.

- **المتغير التابع:** مجالات التنمية الاقتصادية والمتمثلة في الأبعاد والعناصر التالية:

التنمية الاقتصادية (التعليم والتدريب والتأهيل، الصحة، الزراعة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة، البطالة، الفقر).

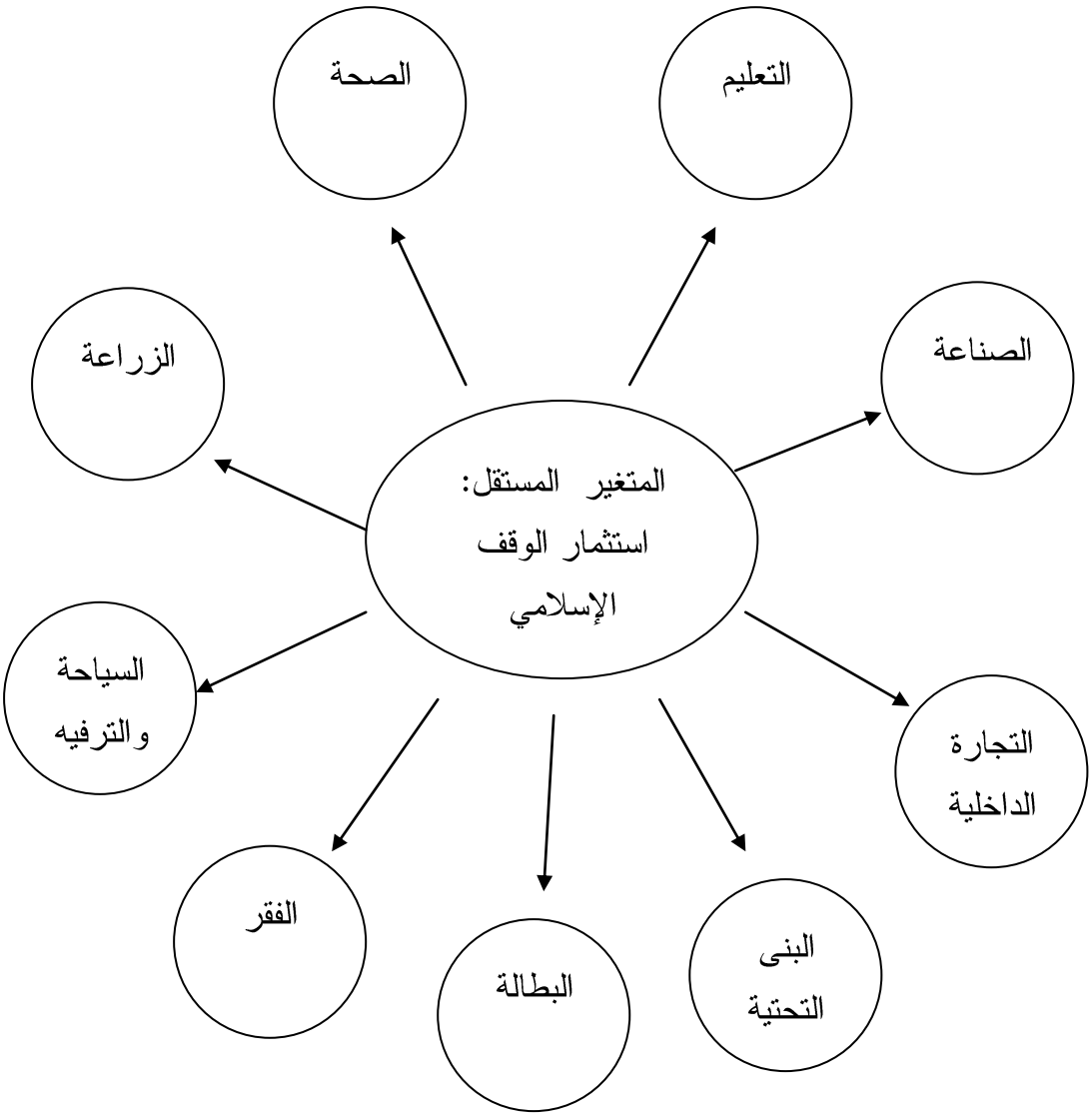

شكل 1.3: متغيرات الدراسة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

1.4 مقدمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أنواع الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، وطبيعتها، وطرق استثمارها واستغلالها، وتوزيعها على محافظات الضفة الغربية، ومعرفة الضوابط الشرعية والعامة لاستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، وتحديد القطاعات التي تم استثمار الوقف الإسلامي فيها وبالتالي مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحيث أن هذه المعلومات لا تتوفر للعامة بسبب قدم تاريخ الوقف في فلسطين منذ عهد الرسول محمد صل الله عليه وسلم، حيث يعتبر وقف تميم الداري في الخليل أول وقف إسلامي في فلسطين، وبسبب قدم العقود، فإن أغلبها متوفر في سجلات رسمية في الإدارة العامة للأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف.

ومن أجل الوقوف على هذه السجلات وتحديدها لأغراض هذه الدراسة، قامت الباحثة بإجراء زيارات ميدانية للإدارة العامة للأملاك الوقفية، ووحدة استثمار الأملاك الوقفية في الوزارة للاطلاع والحصول على جميع الوثائق المتوفرة والمتعلقة بإدارة الوقف الإسلامي واستثماره، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع المسؤولين عن إدارة جميع أمور الوقف وهم أ. جمال قاسم الوكيل المساعد في وزارة الأوقاف، وأ. محمود حمد مدير عام الأملاك الوقفية، وأ. محمود عابد مدير دائرة التوثيق

والتسجيل في الإدارة العامة للأملاك الوقفية، وذلك لحصر ممتلكات الوقف في الضفة الغربية ومعرفة طرق استثمارها في المجالات الاقتصادية المتنوعة تمهيداً لتحليل آثارها على التنمية الاقتصادية.

2.4 أنواع الوقف الإسلامي في الضفة الغربية:

ينقسم الوقف بشكل عام إلى وقف عيني ووقف نقدي، وينقسم الوقف العيني إلى نوعين هما: الوقف الخيري أو العام والوقف الذري. أما الوقف النقدي فهو المال الموقوف في سبيل الخير بالإضافة إلى إيرادات الأوقاف الإسلامية المستثمرة، والتي يتم إنفاقها وفق شروط الواقفين.

وسوف تركز الدراسة على الوقف العيني الخيري، الذي يمكن الاستثمار فيه من خلال الوسائل المتاحة والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وينقسم الوقف الخيري في فلسطين وفق التصنيفات المتعارف عليها في وزراة الأوقاف منذ نشأتها والمعتمدة في الإدارة العامة للأملاك الوقفية تسهيلاً لإدارة الأوقاف إلى الأنواع التالية:

1- الأراضي المشجرة: وهي الأراضي الموقوفة منذ القدم في سبيل الخير وهي مزروعة بالأشجار بكافة أنواعها والجزء الأكبر منها أشجار زيتون.
2- الأراضي الملساء: وهي الأراضي التي تم إيقافها في سبيل الخير، وهي خالية من أي شجرة أو بناء. وتؤجر للزراعة البعلية أو لزراعة الأشجار أو لإقامة المباني والعقارات.
3- الأبنية: وهي الأبنية التي تم إيقافها في سبيل الخير بمساحات متنوعة ومحددة ويمكن أن تكون قديمة أو حديثة أو تم ترميمها وتحديثها.
4- المساجد: وهي بيوت العبادة للمسلمين.
5- المقابر: وهي مدافن أموات المسلمين.
6- المقامات: المقام في معجم المعاني الجامع هو المجلس، والمقامات الوقفية عبارة عن مكان أثري له رمزية دينية وأهمية عند المسلمين وهو إما (مكان إقامة أحد الأنبياء أو الصالحين، أو قبره، أو مكان عبادته وصلاته).

3.4 مساحة وتوزيع الوقف في الضفة الغربية:

تشمل سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مساحات الأراضي والعقارات الوقفية المستغلة وغير المستغلة. وأوضحت دائرة التسجيل والتوثيق في الإدارة العامة للأملاك الوقفية أنه منذ انتقال إدارة الوقف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقوم بالبحث عن آليات لحصر الأراضي الوقفية والتي تقع في مناطق سيطرة السلطة الفلسطينية، علماً أن إدارة الوقف كانت تتم قبل هذا التاريخ من قبل الإدارتين الأردنية في الضفة الغربية، والإدارة المصرية في قطاع غزة. بدأت عملية الحصر منذ عام 2000م، برغم من وجود الإحتلال والصعوبات التي واجهت الوزارة من ضياع الأراضي والسجلات ووجود الوثائق الأصلية لدى وزارة الأوقاف الأردنية.

قامت الوزارة بإنشاء قاعدة بيانات يتم من خلالها توثيق هذه الأملاك وتوثيق جميع الإجراءات والتعديلات التي أجريت عليها، وتوثيق العقود والمساحات وقيم الإيجارات ضمن برنامج محوسب. ولقد نجحت الوزارة في عملية التوثيق والتسجيل، مع وجود خلل في تحديد المساحة الحقيقية لبعض الأراضي الوقفية، وذلك بسبب عدم توفر الإمكانات المادية والموارد البشرية لإجراء مسح هندسي للأراضي بالإضافة إلى تسجيلها في الهيئات الحكومية حسب الأصول، ولكن الوزارة استطاعت تحديد مواقع هذه الأراضي والعقارات التي تقع تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية في المناطق المسماة (A,B,C). علماً بأن هناك مساحات كبيرة من أراضي الأوقاف الإسلامية مازالت تقع تحت سيطرة الإحتلال الإسرائيلي. حيث يوجد (72000) دونم أراضي وقفية في بلدة العوجا/أريحا، معظمها يقع في منطقة c ومعتدى عليها من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي.

حصر الجدول الأملاك الوقفية في مدينة القدس وضواحيها التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية واستثنى الأملاك الوقفية التي تقع في مدينة القدس المحتلة، والتي تشرف عليها وزارة الأوقاف الأردنية.

يعرض الجدول رقم (2.4) الأملاك الوقفية المستثمرة وغير المستثمرة من عقارات وأبنية واستثنى المساجد.

ويوجد (10000) دونم أراضي وقفية في منطقة الفشخة/أريحا، جميعها تقع في منطقة c ومعتدى عليها من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي .

ويوجد (55000) دونم أراضي وقفية في منطقة الخربة السمراء/أريحا، منطقة c ومقام عليها مستوطنة إسرائيلية تسمى نعمة أو نعماه. كذلك يوجد أراضي وقفية تقع على الحدود مع الأردن تسمى وقف الشريف زيد، تعتبر مناطق عسكرية مغلقة من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي.

كذلك يوجد مئات أشجار الزيتون المتفرق والموقوف في كافة مدن وقرى المحافظات الشمالية وغير معروف مساحته وبالتالي لم يتم شمل هذه المساحات في جدول رقم (2.4).

ويظهر الجدول التالي ملخص للإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للأملاك الوقفية في الوزارة حيث تبين مساحة الأراضي والعقارات موزعة على المناطق الجغرافية ونوع الاستخدام والتي تم حصرها وتسجيلها لدى المحاكم الشرعية، وسلطة الأراضي الفلسطينية حتى نهاية عام 2014م جدول رقم(2.4).

وسوف يتطرق هذا المبحث إلى جميع أنواع الوقف المذكورة وكيفية استغلالها وتحليل آثارها الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي الوقوف على مساهمة استثمار الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جدول 2.4: كشف إحصائي بالأراضي والمباني المؤجرة وغير المؤجرة في الضفة الغربية حتى عام 2014م

الرقم	اسم المديرية	مساحة الأرض الملساء المؤجرة زراعيا ($م^2$)	مساحة الأرض المشجرة المؤجرة زراعيا ($م^2$)	مساحة الأرض أو البناء المؤجر تجاريا ($م^2$)	مجموع مساحة الأرض أو البناء المؤجر ($م^2$)	مساحة الأرض أو البناء غير المؤجر ($م^2$)			مجموع المساحات المؤجرة وغير المؤجرة ($م^2$)	النسبة المئوية للأرض المؤجرة
						الملساء	المشجرة	أرض/بناء		
1ـ	القدس	19593	84212	290327	394132	1079691	97920	21516	1593259	% 24.7
						1199127				
2ـ	أريحا	4191546	5000	1242807	5439353	1161823	ـــــ	5735	6606911	% 82.3
						1167558				
3ـ	الخليل	1795	ـــــ	24029	25824	100000	17237	9007	152068	% 16.9
						126244				
4ـ	نابلس	65499	ـــــ	73769	139268	207930	213974	1574	562746	% 24.7
						423478				
5ـ	رام الله	244903	10110	395145	650158	1464467	146007	31164	2291796	% 28.3
						1641638				
6ـ	بيت لحم	ـــــ	11000	288918	299918	941468	250295	3504	1495185	% 20.0
						1195267				
7ـ	جنين	521176	314322	93085	928583	364635	160433	14289	1467940	% 63.2
						539357				
8ـ	دورا	67000	ـــــ	45996	112996	47343	5000	3933	169272	% 66.7

								56276	
9ـ	طولكرم	348600	140349	105808	594757	481979	205855	14974	1297565
						702808			% 45.8
						الملساء	المشجرة	أرض/بناء	
10ـ	قلقيلية	88838	113490	85764	288092	258687	55720	12783	615282
						327190			% 46.8
11ـ	سلفيت	126437	110664	68328	305429	536988	51625	3608	897650
						592221			% 34.0
12ـ	طوباس	61942	15701	2820	80463	40376	25691	ـــــــ	146530
						66067			% 54.9
13ـ	حلحول	32575	62799	67971	163345	81405	ـــــ	ـــــــ	244750
						81405			% 66.7
14ـ	يطا	ـــــــ	ـــــــ	430	430	17329	ـــــــ	ـــــــ	17759
						17329			% 2.42
المجمـــوع		5769904	867647	2785197	9422748	5982372	2031506	122087	17558713
						8135965			% 53.6

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ الإدارة العامة للأملاك الوقفية – رام الله – 2016م.

يظهر من جدول رقم (2.4) مساحة الأراضي المشجرة ومساحة الأراضي الملساء ومساحة العقارات المؤجرة وغير المؤجرة، موزعة على محافظات الضفة الغربية كما يلي:

1- الأراضي المؤجرة والمصنفة ضمن الفئات التالية:

- الأراضي الملساء المؤجرة لأغراض الزراعة (5769) دونم.
- الأراضي المشجرة المؤجرة (867) دونم.
- الأراضي أو الأبنية المؤجرة لأغراض غير الزراعة (2785197) م^2.

وبذلك بلغ مجموع مساحة الأراضي والأبنية المؤجرة (9422748) م^2.

2- الأراضي غير المؤجرة والمصنفة إلى الفئات التالية:

- الأراضي الملساء غير المؤجرة (5982) دونم.
- الأراضي المشجرة غير المؤجرة (2031) دونم.
- الأراضي والأبنية غير المؤجرة (122087) م^2.

وبذلك يكون مجموع مساحات الأراضي غير المؤجرة (8135965) م^2.

3- مجموع مساحات الأراضي الوقفية:

- بلغ مجموع مساحات الأراضي والأبنية المؤجرة وغير المؤجرة (17558713) م^2.
- نسبة الأراضي والأبنية المؤجرة من مجموع مساحات الأراضي الوقفية (53.6%). وهذا يؤكد وجود فرصة كبيرة لزيادة مساهمة الأموال الوقفية في التنمية إذا ما أُحسن استثمار واستغلال هذه المساحات.

4.4 تحليل واقع الأراضي والأبنية المؤجرة:

1- يظهر الجدول رقم (2.4) أن إجمالي مساحة الأراضي الملساء المؤجرة لأغراض الزراعة بلغت حوالي (5770) دونم موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية. وتأخذ محافظة أريحا المرتبة الأولى بحوالي (4191.5) دونم أي حوالي 72% من مجموع الأراضي الملساء المؤجرة ويأتي ذلك بسبب طبيعة تربة أريحا الصالحة لزراعة النخيل، وتركز الاستثمار فيها من قبل المستثمرين، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة جنين بحوالي (521.1) دونم بنسبة 9%، ومحافظة

طولكرم بحوالي (348.6) دونم بنسبة 6%، بينما توزعت النسبة الباقية (12%) على باقي المحافظات بإجمالي مساحة تقدر بحوالي (708) دونم.

2- بلغ إجمالي مساحة الأراضي المشجرة المؤجرة زراعياً حوالي (868) دونم، وجاءت محافظة جنين في المرتبة الأولى في استغلال هذه الاراضي بحوالي (314) دونم، بنسبة 36% من مجموع الأراضي المشجرة المؤجرة. وجاءت في المرتبة الثانية محافظة طولكرم بحوالي (140) دونم بنسبة 16%، ثم في المرتبة الثالثة محافظة قلقيلية بحوالي (113) دونم بنسبة 13%، ورابعاً محافظة سلفيت بحوالي (110) دونم بنسبة 12% وتوزعت النسبة الباقية (22%) على باقي المحافظات بإجمالي مساحة حوالي (191) دونم. وجاء استغلال الأملاك الوقفية في زراعة الأشجار بسبب طبيعة المحافظات (جنين، طولكرم، قلقيلية وسلفيت) التي تعد من أكثر المناطق المشجرة أراضيها منذ القدم وتم إيقاف هذه الأراضي وهي مزروعة مسبقاً.

3- بلغ إجمالي مساحة الأراضي أو الأبنية المؤجرة لأغراض غير الزراعة مثل (التعليم، الصحة، التجارة، السياحة، الثقافة، أخرى) حوالي (2785197) م^2، جاءت محافظة أريحا هنا أيضاً بالمرتبة الأولى في المساحات بحوالي (1242000) م^2 بنسبة 44% من مجموع الأبنية المؤجرة، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة رام الله بحوالي (395000) م^2 بنسبة حوالي 14%، وجاءت في المرتبة الثالثة محافظة القدس بحوالي (290000) م^2 بنسبة حوالي 10%، ورابعاً محافظة بيت لحم بمساحة حوالي (288000) م^2 بنسبة حوالي 10%، بينما انحصرت الأبنية المؤجرة في المحافظات الأخرى بحوالي (858000) م^2، بنسبة متبقية حوالي (30%) الأمر الذي يشير إلى تدني مساحة هذه الأراضي الوقفية في هذه المحافظات المتبقية.

5.4 تحليل واقع الأراضي والأبنية غير المؤجرة:

1- ويظهر الجدول مساحة الأراضي الملساء غير المؤجرة حيث بلغت حوالي (5982) دونم موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية. وتحتوي محافظة رام الله على أكثر الأراضي الملساء غير المؤجرة بحوالي (1464) دونم أي حوالي 24 % من مجموع الأراضي الملساء غير المؤجرة، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة أريحا بحوالي (1161) دونم بنسبة 19% ومحافظة

القدس بحوالي (1079) دونم أي بنسبة 18%، بينما انحصرت مساحة الأراضي الملساء غير المؤجرة في المحافظات الأخرى بحوالي (2278) دونم وبنسبة 38%.

2- أما فيما يخص مساحة الأراضي المشجرة غير المؤجرة فقد بلغت حوالي (2031) دونم موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية، حيث تُدار هذه الأراضي من قبل الوزارة. ويوجد في محافظة بيت لحم أكثر الأراضي المشجرة غير المؤجرة بمساحة (250) دونم أي بنسبة 12%، يليها نابلس بحوالي (213) دونم بنسبة 10% من المشجرة غير المؤجرة، وجاءت في المرتبة الثالثة محافظة طولكرم بحوالي (205) دونم بنسبة 10%، ورابعاً محافظة جنين بحوالي (160) دونم 7%، وخامساً رام الله 146 دونم بنسبة حوالي 7%، بينما انحصرت مساحة الأراضي المشجرة غير المؤجرة في المحافظات التسعة الأخرى بحوالي (1057) دونم بنسبة 52%.

3- وفيما يخص مساحة الأبنية غير المؤجرة فقد بلغت حوالي (122000) م^2 موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية. ويوجد في محافظة رام الله أكثر مساحة أبنية غير مؤجرة بحوالي (31000) م^2 بنسبة 25% من الأبنية غير المؤجرة، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة القدس بحوالي (21000) م^2 بنسبة بلغت حوالي 17%، وثالثاً محافظة طولكرم بحوالي (14) م^2 بنسبة 11%، بينما انحصرت مساحة الأبنية غير المؤجرة في المحافظات الأخرى بحوالي (56000) م^2 بنسبة 45%.

4- بلغت نسبة الأراضي والأبنية المستغلة 53.6% من إجمالي مجموع مساحة الأراضي والأبنية الوقفية، مما يعني وجود حوالي 46% من الأوقاف الإسلامية غير مستغلة، وبلغت أعلى نسبة استثمار للعقارات الوقفية حوالي 57% في محافظة أريحا، وأدناها في يطا، الأمر الذي يشير إلى وجود مساحات كبيرة غير مستغلة تشكل فرص استثمارية محتملة، وإمكانية وضرورة تنشيط الاستثمار في أغلبية المحافظات بشكل يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في محافظات الضفة الغربية.

6.4 مساهمة الوقف الإسلامي في اقتصاد المحافظات:

1- محافظة القدس: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة في محافظة القدس حوالي (1593) دونم، ممثلة نسبة 9% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة القدس على 1% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، 5% أراضي مشجرة مؤجرة زراعياً، و18% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل فقط نسبة (24.7%) من الأملاك الوقفية في محافظة القدس وهي نسبة منخفضة جداً وذلك بسبب خوف المستثمرين من الاستثمار في مناطق القدس خاصة تلك القريبة من خطوط التماس مع الإحتلال الإسرائيلي والمعيقات التي يضعها الإحتلال، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 75% وبمساحة (1199) دونم غير مستغل وإمكانية كبرى لاستغلال هذه الأوقاف وتفعيل دورها في الاقتصاد والتنمية في المحافظة.

2- محافظة أريحا: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة أريحا حوالي (6606) دونم، ممثلة نسبة 37% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة أريحا على 63% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، 0.07% أراضي مشجرة مؤجرة زراعياً، و18% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (82.3%) من الأملاك الوقفية في محافظة أريحا، الأمر الذي يظهر بأن هناك 17% فقط وبمساحة (1167) دونم غير مستغل، وبأن الاستثمار في أريحا مرتفع مقارنة ببقية المحافظات، وذلك بسبب سياسة وزارة الأوقاف خلال العشرين سنة الماضية التي هدفت إلى تشجيع الاستثمار وإقبال المستثمرين المستثمرين على استئجار الأراضي الوقفية. حيث قامت بتأجير هذه الأراضي للقطاع الخاص والأفراد لاستغلالها واستثمارها في زراعة النخيل والسياحة.

3- محافظة الخليل: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة الخليل حوالي (152) دونم، بنسبة 0.8% ممثلة أقل من 1% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة الخليل على 0.6% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، بينما جميع الأراضي المشجرة غير مؤجرة وغير مستغلة، و15% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة

(16.9%) فقط من الأملاك الوقفية في محافظة الخليل، الأمر الذي يظهر تدني نسبة استثمار الوقف في الخليل، مما يعني وجود أصول كبيرة مجمدة وغير مستغلة تحتاج إلى العمل على تنشيط ورفع مساهمة الوقف وإمكانية استغلال واستثمار هذه المساحات.

4- محافظة نابلس: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة نابلس حوالي (562) دونم، ممثلة نسبة 3% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية. وتوزعت حصة محافظة نابلس على 11% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، بينما جميع الأراضي المشجرة غير مؤجرة وغير مستغلة، و12% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (24.7%) من الأملاك الوقفية في محافظة نابلس، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 75% من الأملاك الوقفية وبمساحة (423) دونم في نابلس غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة دراسة أسباب ضعف استثمار الوقف في نابلس، وضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في الأملاك الوقفية في المحافظة.

جدول 3.4: نسبة العقارات الوقفية المؤجرة من مساحة الأوقاف في المحافظات

المحافظة	مساحة الوقف المؤجرة وغير المؤجرة بالدونم	نسبة المستثمر من العقارات الوقفية في كل محافظة
أريحا	6606	%82.30
دورا	169	%66.70
حلحول	244	%66.70
جنين	1467	%63.20
طوباس	146	%54.90
قلقيلية	615	%46.80
طولكرم	1297	%45.80
سلفيت	897	%34
رام الله	2291	%28.30
القدس	1593	%24.70
نابلس	562	%24.70
بيت لحم	1495	%20
الخليل	152	%16.90
يطا	17	%2.42

المصدر/ احتساب الباحثة من سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كما ويظهر الشكل الآتي رقم (1.4) توزيع الأراضي الوقفية على المحافظات بيانياً كما يلي:

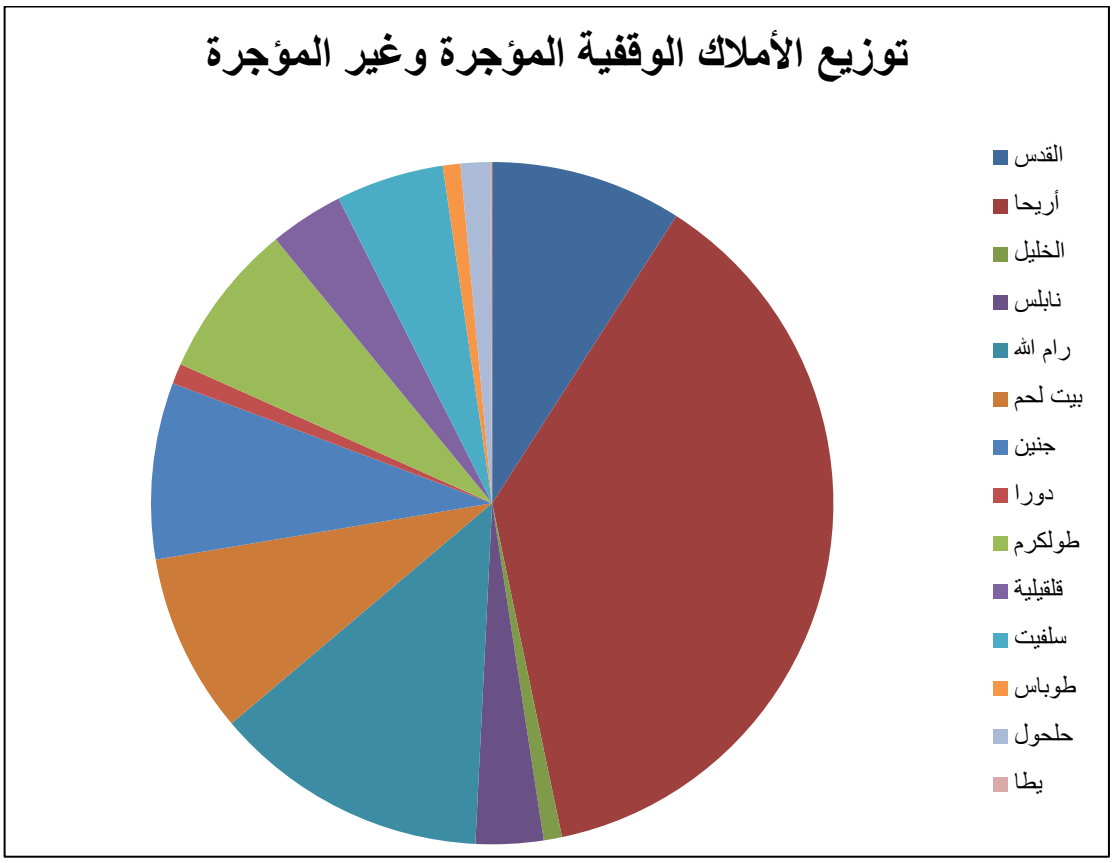

شكل 1.4: توزيع الأملاك الوقفية المؤجرة وغير المؤجرة على المحافظات.

5- محافظة رام الله: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة رام الله حوالي (2291) دونم، ممثلة نسبة 13% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية. وتوزعت حصة محافظة رام الله على 10% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، وبلغت نسبة الأراضي المشجرة المؤجرة 0.4%، و28% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة حوالي (28.3%) من الأملاك الوقفية في محافظة رام الله، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 71% من الأملاك الوقفية وبمساحة (1641) دونم في رام الله غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في الأملاك الوقفية في المحافظة.

6- محافظة بيت لحم: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة بيت لحم حوالي (1495) دونم، ممثلة نسبة 8% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة بيت لحم على 0.7% من الأراضي المشجرة المؤجرة، و19% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، علماً بأن جميع الأراضي الملساء غير مؤجرة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل (20%) من الأملاك الوقفية في محافظة بيت لحم، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 80% من الأملاك الوقفية وبمساحة حوالي (1200) دونم في بيت لحم غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط استثمار الأملاك الوقفية في المحافظة.

7- محافظة جنين: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة جنين حوالي (1467) دونم، ممثلة نسبة 8% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة جنين على 35% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، وبلغت نسبة الأراضي المشجرة المؤجرة 21%، و6% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تشكل نسبة (63.2%) من الأملاك الوقفية في محافظة جنين وهي نسبة مرتفعة ومقبولة، بينما هناك ما يقارب 37% من الأملاك الوقفية بمساحة (539) دونم في جنين مازال غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في المحافظة.

8- محافظة دورا: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة دورا حوالي (169) دونم، ممثلة حوالي 1% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة دورا على 39% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، بينما جميع الأراضي المشجرة غير مؤجرة، و26% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (66.7%) من الأملاك الوقفية في محافظة دورا وهي نسبة جيدة تدل على نشاط استثمار الأملاك الوقفية في المحافظة، وما زال هناك ما يقارب 33% من الأملاك الوقفية في دورا وبمساحة (55) دونم غير مستغل حتى تاريخه.

9- طولكرم: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة طولكرم حوالي (1297) دونم، ممثلة نسبة 7% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة طولكرم على 26% أراضي ملساء مؤجرة

زراعياً، ونسبة 10% أراضي مشجرة مؤجرة، و8% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل (45.8%) من الأملاك الوقفية في محافظة طولكرم، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 54% من الأملاك الوقفية وبمساحة (702) دونم في طولكرم غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في المحافظة.

10- محافظة قلقيلية: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة قلقيلية حوالي (615) دونم، ممثلة بنسبة 3% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة قلقيلية على 14% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، ونسبة 18% أراضي مشجرة مؤجرة، و13% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (46.8%) من الأملاك الوقفية في محافظة قلقيلية، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 53% من الأملاك الوقفية بمساحة (327) دونم في قلقيلية غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في المحافظة.

11- محافظة سلفيت: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة سلفيت حوالي (897) دونم، ممثلة نسبة 5% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة سلفيت على 14% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، ونسبة 12% أراضي مشجرة مؤجرة، و7% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (34%) فقط من الأملاك الوقفية وبمساحة (592) دونم في محافظة سلفيت، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 66% من الأملاك الوقفية في سلفيت غير مستغل حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة الاهتمام وتفعيل وتنشيط الاستثمار في المحافظة.

12- محافظة طوباس: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة طوباس حوالي (146) دونم، ممثلة نسبة 0.8% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة طوباس على 41% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً، ونسبة 10% الأراضي المشجرة المؤجرة، و1% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (54.9%) من

الأملاك الوقفية في محافظة طوباس، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 45% من الأملاك الوقفية وبمساحة (66) دونم في طوباس غير مستغل حتى تاريخه.

13- حلحول: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة حلحول حوالي (244) دونم، ممثلة نسبة 1% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وتوزعت حصة محافظة حلحول على 13% أراضي ملساء مؤجرة زراعياً ، ونسبة 25% أراضي مشجرة مؤجرة، و27% أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تمثل نسبة (66.7%) من الأملاك الوقفية في محافظة حلحول وهي نسبة مرتفعة ومقبولة نسبياً، وأن هناك ما يقارب 33% فقط من الأملاك الوقفية في حلحول بمساحة (81) دونم غير مستغل حتى تاريخه.

14- يطا: بلغ إجمالي مساحة الأراضي الملساء والمشجرة والأبنية – المؤجرة وغير المؤجرة – في محافظة يطا حوالي (17) دونماً، ممثلة نسبة أقل 1% من إجمالي مساحة الأملاك الوقفية في الضفة الغربية، وجميع الأراضي الملساء غير مؤجرة، ولا يوجد بها أراضي مشجرة، بينما يوجد فقط مساحة 430 م^2 أراضي أو أبنية مؤجرة لأغراض غير الزراعة، لتصبح نسبة المساحات المستغلة والمؤجرة تشكل نسبة (2.42%) فقط من الأملاك الوقفية في محافظة يطا، الأمر الذي يظهر بأن هناك ما يقارب 97% من الأملاك الوقفية في يطا وبمساحة (17) دونماً غير مستغل حتى تاريخه.

7.4 تساؤلات الدراسة:

السؤال الرئيسي للدراسة هو:

ما مدى انعكاس استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية على المجالات الاقتصادية المختلفة (التعليم، الزراعة، الصحة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة، البطالة، الفقر)؟

ومن السؤال الرئيسي تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1.7.4 السؤال الأول: ما هي الضوابط التي تحكم استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

تم طرح هذا السؤال على المبحوثين والذين أجمعوا أن الضوابط التي تحكم عملية استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية هي الضوابط الشرعية العامة، حيث تطبق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الضوابط الشرعية في استثمار الأوقاف الإسلامية من خلال وضع شروط على المستأجرين بألا يتم استخدام أملاك الوقف في مجالات محرمة ومنافية للشرع مثل (إقامة متجر للخمور، أو قاعة للقمار وغيرهم مما هو محرم)، ويمنع تغيير الغرض من الإيجار الذي تم الاتفاق عليه في العقد إلا بالرجوع إلى الوزارة.

وكذلك الضوابط الشرعية العامة التي تحكم استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية فهي كما يلي:
دراسة طلبات الاستئجار ومدى موافقتها للشرع أولاً، ومعرفة العائد منها، ومن ثم مستوى المخاطرة فيها، وإجراء دراسة جدوى لضمان تحقيق مصلحة الوقف والغرض منه، وعدم تعرض الأملاك الوقفية للخطر أو الخراب من قبل المستأجر. كما يتم توثيق العقود والتصرفات التي تتم على الأملاك الوقفية. بالإضافة إلى الحرص على الالتزام بشروط الواقف. وعدم السماح للمستأجر بالتصرف بالوقف إلا بالرجوع إلى الوزارة.

وبمقارنة هذه الضوابط التي يتم مراعاتها عند استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، مع الضوابط التي تم ذكرها في الإطار النظري للدراسة، تبين أن وزارة الأوقاف تلتزم بالضوابط الشرعية لاستثمار الوقف الإسلامي وتلتزم ببعض الضوابط العامة التي اتفق عليها الفقهاء، والتي تلائم الواقع الفلسطيني ومساحة ونوع الأملاك الوقفية في الضفة الغربية.

2.7.4 السؤال الثاني: ما هي الوسائل التي تم من خلالها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال، تم طرح السؤال "ما هي الوسائل التي تم فيها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟"، وقد أفاد المبحوثين من خلال إجاباتهم الواضحة والمحددة أن الوسائل التي يتم من خلالها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية تنحصر فقط في الإجارة

للأراضي الملساء والأبنية، والمزارعة والمساقاة والمرصد للأراضي الملساء والأراضي المشجرة وبعض المشاريع الحديثة التي تمت بالمشاركة مع القطاع الخاص. مما يؤكد على ضيق استخدام إدارة الأوقاف الإسلامية للصيغ المتاحة لاستثمار الوقف من المشاركة والاستصناع وسندات المقارضة، والمضاربة والصناديق الوقفية.

3.7.4 السؤال الثالث: ما هي القطاعات التي تم فيها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم طرحه على المبحوثين، بالإضافة إلى الإطلاع على السجلات والبيانات الأولية وقاعدة البيانات المتعلقة بالوقف الإسلامي لمعرفة القطاعات التي تم فيها استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية وبالتالي الوصول إلى إجابة السؤال الرئيسي للبحث "**ما مدى انعكاس استثمار الأملاك الوقفية في الضفة الغربية على المجالات الاقتصادية المختلفة (التعليم، الزراعة، الصحة، الصناعة، السياحة والترفيه، البنى التحتية، التجارة، البطالة، الفقر)؟**"

حيث أظهرت سجلات الأوقاف حتى نهاية عام 2015م، أن هناك أوقاف تتكون من أراضي وأبنية مستأجرة من قبل البلديات أو المؤسسات الحكومية لفترات زمنية طويلة مقابل مبالغ مالية متدنية قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية. وفي عهد السلطة الفلسطينية تم تنظيم الإيجارات بشكل أفضل وأصبحت معظم الأراضي الوقفية مؤجرة للإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، كما واستخدمت أراضي وعقارات في مجالات التعليم، والصحة، والتجارة، الترفيه، الثقافة، وغيرها من المجالات، الأمر الذي أسهم بشكل غير مباشر في تطور القطاعات المعنية، وفي هذا المبحث سيتم دراسة هذه الاستثمارات وتحليل أثرها على كل من الإنتاج والعمالة والدخل والخدمات المترتبة عن استخدام هذه الأراضي وذلك للوقوف على إسهام هذه الأملاك في القطاعات المختلفة ومن ثم على التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية.

1.3.7.4 مساهمة الأوقاف في الزراعة:

تنبع أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الفلسطيني من مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وكونه يُشغل حوالي 10% من الأيدي العاملة، بالإضافة إلى مساهمته في تلبية الإحتياجات الغذائية

للشعب الفلسطيني، وفي مساهمته في تغطية جزء من الميزان التجاري. والأهم من هذا وذاك أنه من الاهتمامات الوطنية لدى المواطن الفلسطيني، لما له من أهمية سياسية تربطه بأرضه وبلقمة عيشه كما ارتباطها بالأرض والماء وهما جوهر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

وورد في تقرير الحسابات القومية 2015 الصادر عن جهاز الاحصاء الفلسطيني، أن قطاع الزراعة والحراجة وصيد الأسماك شكل نسبة 3.6% من إجمالي الناتج المحلي في فلسطين لعام 2015م، وفي الضفة الغربية 3.2%، حيث كان إجمالي إنتاج هذا القطاع في الضفة الغربية 616.2 مليون دولار. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2015)

وكما ذُكر أعلاه، يتم تأجير الأراضي الوقفية لمواطنين للاستفادة منها في الزراعة بأنواعها المختلفة وفقاً لنوع هذه الأرض، فإما أن تكون أراضي مشجرة وهي الأراضي الموقوفة وعليها أشجار مزروعة أصلاً. أو أراضي ملساء وهي الأراضي التي أوقفت ولا يوجد عليها شجرة أو بناء، وللأوقاف أو متولي الوقف حق التصرف فيها ضمن شروط الواقف إن وُجدت شروط.

وتتمثل مساهمة هذه الأراضي في الإنتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني) من خلال إنتاجها السنوي وعائد الإنتاج على كل من وزارة الأوقاف والشوؤن الدينية والمستأجرين، بالإضافة إلى عدد العاملين في هذه الأراضي وما توفره هذه الأراضي من سلع ومنتوجات زراعية تحسن من وضع العائلات أولاً وتساهم في الأمن الغذائي ثانياً.

أولاً: مساهمة الأوقاف في قطاع الزراعة – النباتات

جدول 4.4: استثمار الأراضي الوقفية في قطاع الزراعة في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

نوع الأرض	نوع الإجارة	عدد عقود الإيجارات	المساحة الإجمالية للاراضي م^2	القيمة الإجمالية للإجارة JD سنوياً	كمية الإنتاج كغم	سعر الإنتاج بالدينار	عدد العاملين
الأراضي المشجرة/ زيتون	الإجارة الموسمية	58	91357	5294 ++	زيتون: 14106 زيت: 2839	زيتون: 12825	301
	الإجارة الزراعية	164	887927	7219 ++	زيتون: 137196 زيت: 27617	زيتون: 124723	853
الأراضي الملساء	زراعة النخيل – أريحا	42	4247573	200000	تمور: 3576480	6022909	218
	مغارسة التين – طولكرم	2	3511	ثلث – نصف المحصول	9000	6545	10
	مغارسة الجوافة– قلقيلية	3	26197	نصف المحصول	117000	63818	16
	مغارسة الليمون – قلقيلية	2	37000	ثلث – نصف المحصول	166500	60545	10
	مغارسة اللوزيات	11	172310	ثلث – نصف المحصول	34400	106327	57
	مغارسة الزيتون	40	642210	690 + نسب من المحصول	الزيتون: 99189 الزيت: 19966	الزيتون: 90171	208
المجموع		322	6108085	400647		6487861	1673

المصدر1/ سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية، وزارة الزراعة.

يتضح من الجدول السابق رقم (4.4) أن إجمالي مساحة الأراضي الوقفية المشجرة المؤجرة (موسمية وزراعية) تبلغ حوالي (978) دونم، وتوفر فرص عمل لحوالي 1154 شخص، بينما تبلغ مساحة الأراضي الوقفية الملساء المؤجرة للزراعة حوالي (5127) دونم وتوفر فرص عمل لحوالي 519 شخص. ليبلغ إجمالي مساحة الأراضي (المشجرة والملساء) حوالي (6108) دونم توفر (1672) فرصة عمل بشكل مباشر، ويتضح العائد على المستأجرين حيث يقدر سعر إنتاج هذه الأراضي عام 2015م بحوالي 6.5 مليون دينار، وهو مردود مالي مرتفع جداً مقارنة بحصة الأوقاف من هذه الإيجارات والتي تقدر بحوالي نصف مليون دينار أي 7 % فقط من قيمة إنتاج الأرض، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذه الإيجارات من خلال توفير البيئة القانونية الضرورية للتغيير.

ويمكن تقسيم هذه الإيجارات حسب أنواع الأراضي الوقفية كما يلي:

أولاً: إجارة الأراضي المشجرة: وتنقسم إلى نوعين:

1- الإجارة الموسمية: حيث تقوم وزارة الأوقاف بعرض الأرض المشجرة للاستئجار سنوياً بالمزايدة العلنية مثل (الزيتون، العنب، اللوز، التين .... الخ) وذلك لغرض قطف الثمار فقط، ويتم توقيع عقد الإيجار بين المستأجر والأوقاف، يتم فيها تأجير الأرض لمدة شهرين، وهي إجارة مؤقتة لمرة واحدة فقط أي لموسم واحد لقطف الثمر، وتكون حصة الأوقاف من هذا العقد نسبة محددة من المحصول أو ناتج الثمار المقطوفة أو مقابل مبلغ مالي يتم تحديده من قبل لجنة الأملاك الوقفية في الوزراة ويبلغ عدد عقود الإيجارات 58 إجارة موزعة على مناطق الضفة الغربية جدول رقم (5.4) ومتواجد منها 70% في محافظة طولكرم، بحيث تبلغ مساحتها جميعاً حوالي 91 دونم، وتبلغ قيمة إجارتهم (5294) دينار أردني، بالإضافة إلى الحصص من ناتج الثمر أو المحاصيل حسب العقد. وعمل في هذه العقود ما يزيد عن 300 شخص عام 2015م. وبالتالي فإن مساهمة هذه الأراضي في الناتج المحلي الإجمالي تتمثل في العائد المادي الذي يعود على دائرة الأوقاف، بالإضافة إلى العائد المادي على المستأجر والذي يفوق بالعادة أضعاف حصة الأوقاف، كما يتضح في جدول رقم (4.4). وبالرغم من محدودية هذه المبالغ، إلا أنها تشكل قيمة عالية بالنسبة للعائلات المستفيدة من هذه الأراضي وذلك وفقاً لنوع الأرض المؤجرة. ناهيك عن أن هذه العائلات تؤمن مونتها السنوية من تلك السلعة سواء كانت زيتاً أو زيتوناً أو عنباً أو تمراً أو غيرها.

جدول 5.4: توزيع الإيجارات الموسمية لغرض قطف الثمار في الأراضي المشجرة حسب المناطق:

المحافظة	طولكرم	قلقيلية	جنين	نابلس	طوباس	المجموع
عدد عقود الإيجارات	41	7	5	4	1	58

المصدر / سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية – وزارة الأوقاف– 2015م

2- الإجارة الزراعية لمدة زمنية محدودة: وتكون هذه الاتفاقية على الأراضي المشجرة وتقوم على أساس رعاية الأرض (حراثة، تسميد، تقنيب، ري) ورعاية الأشجار وأخيراً قطف الثمار، وذلك مقابل مبلغ مالي سنوي (أجرة سنوية)، أو مقابل نسبة أو حصة من ناتج المحصول.

ويبلغ عددها 164 عقد إيجار موزعة على مناطق الضفة الغربية جدول رقم (6.4)، حوالي (56%) منها في محافظتي جنين وسلفيت. وتبلغ مساحتهم حوالي 887 دونم، ومجموع أجرتهم (7219) دينار أردني بالإضافة إلى حصة الأوقاف من ناتج التمر أو المحاصيل حسب العقد المبرم بين الاوقاف والمستأجر ويقوم المستأجر ببيعه ودفع قيمته التجارية للأوقاف نقداً. ويتضح أن مساحتها أكبر من سابقتها وبالتالي فإن مساهمتها تكون أكبر بالنسبة للعائلات من الدخل الناتج من بيع المحصول وتشغيل وتوفير الحاجات الأساسية، وكإيراد لوزارة الأوقاف بالإضافة إلى حماية هذه الأراضي من الضياع والسلب من قبل سلطات الاحتلال أو الاعتداء عليها من المواطنين. كما أن هذا النوع من الإيجارات ينعكس في تطوير وتحسين الأرض وبالتالي زيادة الإنتاج سنوياً وبخاصة إذا كان المستأجر ذا خبرة في هذا المجال.

جدول 6.4: توزيع الإيجارات الزراعية للأراضي المشجرة حسب المناطق:

المحافظة	جنين	سلفيت	طولكرم	قلقيلية	نابلس	حلحول	رام الله	طوباس	القدس	بيت لحم	أريحا	المجموع
عدد عقود الإيجارات	46	44	21	15	8	8	7	6	5	3	1	164

المصدر / سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية – وزارة الأوقاف– 2015م

ثانياً: الأراضي الملساء: وهي الأراضي الموقوفة التي لا يوجد عليها أشجار وتنقسم إلى نوعين هما:

1- الأراضي التي تؤجر لزراعة النخيل وتعرف ب (مغارسة النخيل): وتأخذ زراعة النخيل الخصوصية بسبب انتشارها في محافظة أريحا، حيث عرفت زراعة النخيل في فلسطين منذ آلاف السنين، وحظيت باهتمام المزارع الفلسطيني؛ كونها شجرة ذات قيمة اقتصادية كبيرة، ومنزلة دينية عظيمة، تعيش مئات السنين، ولقدرتها على تحمل العديد من الظروف المناخية، بالإضافة إلى قدرتها على النمو في التربة المالحة.

وتقوم وزارة الأوقاف بالإعلان عن هذه الأراضي للإيجار بحيث يرسى العقد على المستأجر، وتكون قيمة هذه الإيجارات متغيرة ومختلفة حسب الموقع وطبيعة الأرض، وفي أريحا تكون هذه الأراضي في مناطق نائية وغير مأهولة بالسكان، ومن مصلحة الوقف تأجيرها حماية لها من الاحتلال والمستوطنين، وكمساهمة اجتماعية للحد من الفقر والبطالة بالإضافة إلى عائدها المادي حيث يبلغ إنتاج كل دونم من أشجار النخيل سنوياً حوالي 840 كغم من التمر (فلسطين، وزارة الزراعة، 2015). وفي بداية الإيجارات تكون الأرض جرداء وليس فيها ماء وغير صالحة للزراعة، يقوم المستأجر بإستصلاح الأرض بالسماد ومد المياه مما ينعكس في تكلفة عالية. ومراعاة لظروف المستأجر تكون الأجرة منخفضة في السنوات الأولى، وتزداد الأجرة مع ارتفاع إنتاج محصول الأرض حسب السنوات المحددة في العقد المبرم. أي أن الأجرة السنوية تتغير وفقاً للمردود المالي المتوقع من الأرض.

ويبلغ عدد هذه العقود 42 عقداً ممثلة ب 24 قطعة أرض بمساحات مختلفة، ومساحتها الاجمالية 4247 دونم وهي مساحة مؤثرة، وتبلغ قيمة اجارتها ما يقارب 200000 دينار أردني، أي بمعدل 47 دينار للدونم سنوياً حتى تاريخه، وهو مبلغ متدني جداً، ويتطلب إعادة النظر فيه ليتلائم والعائد المتوقع من الأرض عبر سنوات العقد وبخاصة مع مراعاة العائد المرتفع للدونم الواحد بعد 6 سنوات من الاستثمار. وتسهم هذه العقود بشكل كبير في تنمية وتطوير منطقة أريحا سواء بالنسبة للمستأجر أو بالنسبة للمجتمع المحلي.

ووفقاً للواقع فإن منتوج دونم النخيل الواحد في السنة يبلغ حوالي 2000 دينار أردني تحصل الأوقاف على 2% فقط منه، ويرتفع العائد على المزارع سنوياً بشكل كبير حسب التوقعات، بالإضافة إلى ارتفاع العائد على الأوقاف كما تشترط العقود. وبالتالي فإن مساهمة هذا النوع تظهر

في خلق فرص عمل بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في تعبئة وتغليف وتخزين وتصنيع التمور، بالإضافة إلى تزويد السوق المحلي بالتمر الفلسطيني والاستغناء عن الاستيراد من إسرائيل والخارج وتحسين حالة الميزان التجاري بل والتصدير إلى الخارج.

2- الأراضي التي تؤجر بغرض زراعة أشتال الزيتون والتين واللوزيات والحمضيات وغيرها من الثمار: يطلق على هذه العقود مغارسة الزيتون، التين، الجوافة أو غيرها من الثمار وفي أغلب هذه الحالات يكون العائد منها للوقف حصة من ناتج المحصول.

أ- مغارسة الزيتون: تبرز أهمية استثمار الأراضي الوقفية في قطاع الزيتون، حيث تحتل شجرة الزيتون أهمية مميزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. ويشكل هذا الفرع أحد المصادر الرئيسية للدخل. كما يوفر هذا الفرع إحدى أهم المواد الاستهلاكية الاساسية للمواطن الفلسطيني وهي زيت الزيتون والذي يعتبر أحد عناصر الأمن الغذائي في فلسطين. وتبلغ مساحة الأراضي المزروعة بالزيتون حوالي 80% من مساحة الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة في فلسطين. ويصل إنتاج فلسطين من زيت الزيتون في السنوات جيدة الإنتاج إلى حوالي خمسة وثلاثين ألف طن، وينخفض هذا الإنتاج إلى سبعة آلاف طن في السنوات قليلة الإنتاج. وإن أكثر من مئة ألف عائلة (100000) تعتاش جزئياً أو كلياً من شجرة الزيتون (وزارة الزراعة،2015). ويبلغ عدد الإيجارات الوقفية بغرض زراعة الزيتون 40 عقد بمساحات مختلفة، إجمالها 642 دونم، ومجموع أجرتهم 690 دينار بالإضافة إلى حصص من الناتج بنسبة تتراوح بين (ثلث، أو نصف) المحصول. ويقدر إنتاجها بما يقارب 99 ألف كغم من الزيتون الحب. أي ما يعادل 19 طن من الزيت ويعمل في هذا الفرع حوالي 208 شخص.

جدول 7.4: توزيع إيجارات مغارسة الزيتون للأراضي الملساء حسب محافظات الضفة الغربية

المحافظة	طولكرم	جنين	نابلس	سلفيت	القدس	دورا	رام الله	قلقيلية	المجموع
عدد عقود الإيجارات	16	12	5	2	2	1	1	1	40

المصدر / سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية – وزارة الأوقاف- 2015م

ب- مغارسة التين: ويبلغ عدد عقود مغارسة التين عقدان اثنان ومساحتهما 3.5 دونم فقط في مدينة طولكرم، وتكون الإجارة مقابل نسبة من المحصول تقدر بثلث – نصف المحصول. ويقدر إنتاج دونم التين في السنة 3000 كغم أي 3 طن، ويعمل في هذه الأراضي 10 أشخاص، بالإضافة إلى العائد على المستأجر الذي يقدر بحوالي 6 آلاف دينار، ومردود للأوقاف متدني نسبياً.

ت- مغارسة الجوافة: وعددها 3 عقود، واجمالي مساحتها 26 دونم في محافظة قلقيلية، وتكون إجارتهم مقابل نصف المحصول. والواضح أنها مساحة ليست كبيرة بحوالي 26 دونم، وتنتج الشجرة سنوياً بمعدل 70 كغم. وينتج دونم الجوافة 4500كغم وهو انتاج وفير يعتبر مصدر دخل للمستأجرين حث يقدر العائد للمستأجرين بحوالي (63) ألف دينار، ويعمل في هذه الأراضي 16 شخص.

ث- مغارسة الليمون: يبلغ عدد عقود مغارسة الليمون عقدان اثنان في محافظة قلقيلية، ومساحتهما 37 دونم، وتكون الإجارة مقابل نسبة من المحصول تتراوح ما بين ثلث – نصف المحصول. وينتج دونم الليمون حوالي 4500 كغم. وهو انتاج وفير حيث يقدر العائد على المستأجرين بحوالي 60 ألف دينار، ويعمل في هذه الأراضي 10 أشخاص.

ج- مغارسة اللوزيات: وعددها 11عقد، وتبلغ مساحتهم 172 دونم، وتكون اجارتهم مقابل نسبة من المحصول تتراوح ما بين ثلث – نصف المحصول وجميعها أشجار لوز، وينتج دونم اللوز حوالي 200 كغم، ويقدر العائد على المستأجرين بحوالي (106) ألف دينار أردني، كما يوفر فرص عمل ل 57 شخص. وجاري على عقود جديدة تشمل مساحات كبيرة لتأجيرها لزراعة اللوز خاصة في مدينة جنين مما يوفر فرص عمل للمستأجرين وعائد للأوقاف بالاضافة إلى زيادة الانتاج.

جدول 8.4: توزيع إيجارات مغارسة اللوزيات للأراضي الملساء حسب محافظات الضفة الغربية

المحافظة	جنين	طولكرم	حلحول	رام الله	قلقيلية	نابلس	المجموع
عدد عقود الإيجارات	4	3	1	1	1	1	11

المصدر / سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية – وزارة الأوقاف- 2015م

ملاحظة هامة: تختلف قيمة الإجارة من منطقة لأخرى، حسب موقع الأرض والمكان والمدينة والقرية ونوع وخصوبة الأرض ومدى صلاحيتها للزراعة، وفي عقود المغارسة إذا كانت الأوقاف

تقوم بالعمليات الزراعية من تسميد وحراثة وغيرها تكون حصة الوقف من المحصول بالمناصفة مع المستأجر، أما إذا كان المستأجر يقوم بالعمليات الزراعية من تسميد وحراثة وغيرها فإن حصة الأوقاف تكون الثلث من ناتج المحصول.

وبالتالي يمكننا أن نستنتج أن مساهمة الأوقاف في قطاع الزراعة جاءت من خلال تأجير الأراضي الملساء غير المستغلة لمواطنين ومزارعين من جميع مناطق المحافظات الشمالية لإصلاحها ورعايتها وزراعتها، لتصبح هذه الأراضي منتجة وذات عائد ومردود مالي لصالح الأوقاف، تقوم الوزارة بإنفاقه وفق شروط الواقفين إما على المساجد أو التعليم الشرعي والأيتام. بالإضافة إلى تشغيل لأيدي عاملة وخلق فرص عمل ورفع مستوى معيشة المزارعين رفع مستوى حياة المستأجرين من خلال توفير فرص عمل، حيث تم تقدير عدد العاملين في أراضي الأوقاف بحوالي (1674) شخص حسب وزارة الزراعة واستناداً إلى متوسط عدد أفراد الأسرة الفلسطينية (5.2)، تكون أراضي الوقف أسهمت في إعالة ما يزيد عن 8 آلاف شخص. كذلك الزيادة في الإنتاج الزراعي، وبخاصة أن السجلات تظهر بأن هذه التنمية شملت القرى النائية والتي تعاني من الفقر والبطالة المرتفعة.

ثانياً: مساهمة الوقف الإسلامي في الإنتاج الحيواني

تبرز أهمية الاستثمار في الثروة الحيوانية من خلال إنشاء مشاريع تعمل على زيادة الإنتاج الحيواني، بالإضافة إلى توفير فرص عمل للمواطنين في هذه المشاريع، والعائد على وزارة الأوقاف من هذه الإيجارات، والعائد على المستأجرين. والجدول التالي رقم (9.4) يوضح مساهمة الأوقاف في تنمية الثروة الحيوانية كما يلي:

جدول 9.4: استثمار الوقف الإسلامي في القطاع الزراعي – الثروة الحيوانية حتى نهاية عام 2015م:

الرقم	المحافظة	المدينة	المساحة م^2	الإجارة بالدينار الأردني	غرض الإجارة
1	أريحا	أريحا	3057	1528.5	بركس دجاج مغلق صديق للبيئة
2	أريحا	أريحا	120000	14000	حظائر لتربية الأبقار
3	أريحا	العوجا	5000	250	مزرعة أغنام ومستنبت شعير بنظام الزراعة المائية
4	القدس	بيت حنينا	5000	250	بركسات لتربية المواشي
5	القدس	بيت حنينا	10788	539	بركسات لتربية المواشي
6	القدس	عناتا	3900	975	بركسات لتربية المواشي وبيت شعر
7	القدس	عناتا	4000	1000	بركسات لتربية المواشي وبيت شعر
8	بيت لحم	بيت تعمر	15211	15211	مسلخ للمواشي وسوق للحلال
9	رام الله	صفا	386	125	مزرعة اغنام
10	سلفيت	ديراستيا	3000	300	بركس لتربية الابقار
11	سلفيت	بروقين	1000	120	بركس لتربية الدواجن
12	طولكرم	الجاروشيه	3346	1000	لعمل بيوت بلاستيكية
13	قلقيليه	عزبة الطبيب	220	120	لتربية الدواجن
المجموع			174908	35419	

المصدر/ سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

يتضح من الجدول أعلاه مساهمة الوقف الإسلامي في تنمية الثروة الحيوانية، حيث تبلغ عدد عقود الإيجارات 13 عقد موزعة على مناطق الضفة الغربية، ويبلغ إجمالي مساحة الأراضي المؤجرة للإنتاج الحيواني حوالي (174) دونماً، وإجمالي قيمة إجارتهم حوالي (35419) دينار أردني.

2.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في قطاع التعليم:

يلعب التعليم دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يركز التعليم على بناء قوى بشرية ذات معارف علمية هي ثمرة البحث العلمي الذي يرتبط بالتعليم والذي يمهد لتقدم اقتصادي

كبير مثلما حدث في اليابان ودول النمور الآسيوية والتي تقدمت من خلال التعليم وبناء قدرات البشر. حيث إن الإنسان هو أحد أهم عناصر الإنتاج والإبداع والابتكار والاختراع، وأصبح ينظر الآن إلى برامج التنمية والخدمات الاجتماعية على أنها ذات عائد اقتصادي ينتج عن اكتساب المهارات والمعرفة نتيجة للتعليم مما يؤثر في الإنتاج وفي القدرة على العمل ومواصلته، فعلى هذا نستطيع القول إن التنمية الاجتماعية هي برامج اقتصادية، والاستثمار طويل الأجل له فوائد محققة. وفي فلسطين التي تعاني من الاحتلال ونهب الموارد الطبيعية والمادية والحروب والانتفاضة وتدمير للإنسان والبنى التحتية، فإن للتعليم دوراً أساسياً في إعادة البناء والتعمير والتطوير والتخطيط للتنمية والتقدم، حيث يعتبر رأس المال البشري هو أهم عنصر في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتقدر مساهمة التعليم في فلسطين في الناتج المحلي الإجمالي لعام 2015م بـــ (7.6%)، بينما في الضفة الغربية (6.8%)، حيث بلغت مساهمة قطاع التعليم في فلسطين لنفس السنة (1058) مليون دولار، وفي الضفة الغربية (716) مليون دولار. ومن هذه البيانات تظهر المساهمة للتعليم في التنمية بشكل عام. (فلسطين، جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2015)

وفيما يخص استثمار الأوقاف في قطاع التعليم فإن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ورغبة منها في تشجيع التعليم وبناء العنصر البشري الفلسطيني، تقوم بتأجير هذه العقارات للمؤسسات التعليمية في الضفة الغربية على رأسها وزارة التربية والتعليم والمجالس المحلية التابعة لوزارة الحكم المحلي، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينين، والمدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة، بالإضافة إلى بناء وإدارة المدارس الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف في محافظات الضفة الغربية. وبالتالي فإن الأوقاف لها دور رئيسي من خلال توفير الأراضي لوزارة التربية والتعليم، حيث تقوم وزارة التربية والتعليم بطلب قطعة أرض تابعة للأوقاف في المدينة أو القرية التي ترغب ببناء مدرسة عليها حسب حالة السكان والموقع الجغرافي للأرض، وتقوم الوزارة بتوفير هذه الأرض وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم بمبلغ رمزي مقارنة مع قيمة الأراضي والمباني في نفس المنطقة، مما يخفف من العبء المالي على وزارة التربية والتعليم وموازنة الحكومة. وتمكنت الباحثة من الحصول على الكشوفات والسجلات الخاصة بهذه الاتفاقيات وصنفتها حسب نوع المؤسسة التعليمية (حكومية، خاصة، وكالة، رياض أطفال) المستأجرة من الأوقاف وذلك وفقاً لبيانات الإدارة العامة للأملاك الوقفية جدول رقم (10.4):

جدول 10.4: مساهمة استثمار الوقف الاسلامي في التعليم في المحافظات الشمالية في نهاية عام 2015م:

الرقم	نوع الإجارة	عدد المؤسسات التعليمية	إجمالي المساحة م^2	قيمة الإجارة بالدينار الأردني سنويا	عدد العاملين	عدد الطلبة
1	المدارس الحكومية المؤجرة بعد عام 1993م	46 مدرسة	190070	26219 دينار	872	13502
2	المدارس الحكومية المؤجرة للهيئات المحلية قبل عام 1993	63 مدرسة	173339	26066 دينار	1194	19785
3	المدارس الخاصة ووكالة الغوث	29 مدرسة	97246	29478 دينار	660	8813
4	رياض الأطفال	65 روضة	28285	23188 دينار	204	4394
5	المدارس الشرعية	6 مدارس	15525	0	113	858
6	مؤسسة دار الأيتام الاسلامية الصناعية	2	فرع العيزرية = 27000 فرع القدس =	0	159	614
7	كلية الدعوة	2 كلية	قلقيلية : 6000	0	43	497
المجموع		213	515764	107851 دينار	3245	48463

المصدر/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

المصدر2/ وزارة التربية والتعليم.

ومن الجدول السابق رقم (10.4) يتضح لنا مساهمة وزارة الأوقاف المباشرة في العملية التعليمية في الضفة الغربية، حيث بلغ عدد المؤسسات التعليمية المقامة على أملاك الوقف 213 مؤسسة تعليمية (109 مدرسة حكومية، 29 مدرسة خاصة ومدرسة وكالة، 65 روضة أطفال، 6 مدارس شرعية) وكليتان للدعوة والدراسات الاسلامية، ودارين للأيتام. ويبلغ إجمالي قيمة الإجارة لوزارة التربية والتعليم حوالي (52) ألف دينار أردني سنوياً، وإجمالي مساحة الأراضي المؤجرة للمدارس الحكومية حوالي (363) دونم، كما ويظهر من الجدول أعلاه إجمالي المساحة المؤجرة لقطاع التعليم حوالي (515) دونم، وإجمالي قيمة العائد على الأوقاف من الإجارات حوالي (108) ألف دينار أردني.

ويظهر لدينا مساهمة هذا الاستثمار في قطاع التعليم وبالتالي في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمة الأوقاف في تعليم أبناء المجتمع والاستثمار في العنصر البشري وتنميته، والتخفيف على طلبة المدارس عبء السفر لمسافات طويلة من قرية إلى قرية، ويتضح أيضاً مساهمته في مدارس الوكالة والمدارس الخاصة ورياض الأطفال والمدارس الشرعية، في جميع محافظات الضفة الغربية، ومما ينعكس على ارتفاع أعداد الطلاب المستفيدين من هذه المؤسسات التعليمية والعاملين بها، من خلال التدريب والتأهيل وتوفير فرص العمل. حيث بلغ مجموع عدد الطلبة الذين يتلقون التعليم في هذه المدارس والرياض والكلية حوالي (48463) طالباً، بينما بلغ عدد العاملين من معلمين وإداريين وفنيين حوالي (3245) موظفاً. والجدول التالي رقم (11.4) يوضح توزيع جميع المؤسسات التعليمية المقامة على الأراضي الوقفية من المدارس (الحكومية والخاصة والوكالة) ورياض الأطفال المقامة على محافظات الضفة الغربية:

جدول 11.4: توزيع المدارس ورياض الأطفال على محافظات الضفة الغربية

المحافظة	عدد المدارس	عدد رياض الأطفال
الخليل	6	4
القدس	23	2
أريحا	2	0
بيت لحم	9	9
جنين	11	10
حلحول	3	6
دورا	7	15
رام الله	29	7
سلفيت	9	2
طوباس	3	1
طولكرم	13	3
قلقيلية	5	3
نابلس	18	0
يطا	0	3
المجموع	138 مدرسة	65 روضة أطفال

المصدر/ سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ويأتي تفصيل هذه المؤسسات التعليمية المقامة على أملاك الوقف الإسلامي كما يلي:

أ- المدارس الحكومية المؤجرة لوزارة التربية والتعليم والتي أقيمت على الأراضي الوقفية منذ مجيء السلطة عام 1993م حتى عام 2015م، ويبلغ عددها 46 مدرسة، وبمساحة إجمالية مقدارها 190070 م^2، ومجموع أجرتها 26219 دينار أردني سنوياً.

ب- المدارس الحكومية المؤجرة للهيئات المحلية والمجالس القروية قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أصبحت فيما بعد تحت إشراف وإدارة وزارة التربية والتعليم، ويبلغ عددها 63 مدرسة، وإجمالي مساحتها 173339 م^2، ومجموع أجرتها 26066 دينار أردني.

ت- المدارس الخاصة ووكالة الغوث: يبلغ عدد المدارس المؤجرة للوكالة والجمعيات والمواطنين 29 مدرسة وتبلغ مساحتهم 97246 م^2، ومجموع أجرتهم 29478 دينار أردني.

ث- رياض الأطفال: وعددها 65 روضة مقامة على أراضي الأوقاف، واجمالي مساحتهم 28285 م^2، ومجموع اجرتهم 23188 دينار أردني.

ج- المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

تشرف الإدارة العامة للتعليم الشرعي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من حيث البناء والإدارة على الكليات والمعاهد الشرعية في فلسطين، والمدارس الشرعية ومؤسسة دار الأيتام وجميعها مقامة على أراضي وقفية تم الاستفادة منها في إقامة هذه المؤسسات وهي كما يلي:

1- **المدارس الشرعية:** يوجد لدى وزارة الأوقاف 6 مدارس شرعية موزعة في شمال وجنوب ووسط الضفة الغربية، ويبلغ إجمالي مساحتها (15525) م^2 وتتبع هذه المدارس لإدارة وإشراف وزارة الأوقاف بشكل مباشر من الناحية التنظيمية والادارية والمالية حيث قامت وزارة الأوقاف بإنشائها وترخيصها وتشغيلها.

وتقوم هذه المدارس بتعليم الطلاب المناهج المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم وتتبع نفس خطة الوزارة التعليمية لمختلف الصفوف الابتدائية والإعدادية والثانوية، مع بعض الإضافات لمساقات شرعية في المراحل المتقدمة من الصفوف. ويمكن تفصيلها كما يلي:

- من الصف الأول الأساسي حتى الصف السادس الأساسي: يتم تنفيذ جميع التشكيلات المدرسية المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم بدون حذف أو إضافة لأي مساق وهي كما يلي: (التربية الدينية،

اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، العلوم العامة، العلوم والحياة، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، التربية الوطنية والحياتية، التنشئة الوطنية الاجتماعية، العلوم الاجتماعية والوطنية والمدنية، الفنون والحرف، التربية الرياضية، التكنولوجيا والعلوم التطبيقية، المادة الاختيارية : التربية التكنولوجية والمهنية، اللغة الأجنبية الثانية).

- من الصف السابع الأساسي وحتى العاشر الأساسي: يتم تنفيذ جميع التشكيلات المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم مع إضافة حصتين شرعيتين لكل صف ليصبح مجموع التشكيلات المدرسية لكل صف 36 حصة اسبوعية بدل 34 حصة، والمادتين هما القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بواقع حصة لكل مادة.
- هناك خصوصية للصفين الحادي عشر والثاني عشر الشرعيين كونهما يمثلان المسار الشرعي في فلسطين وتكون المواد الدارسية فيهما كما يلي:

– الصف الحادي عشر: (اللغة العربية، القرآن الكريم وعلومه، الحديث الشريف وعلومه، الفقه الإسلامي، أساليب الدعوة وفن الخطابة، العقيدة، التاريخ، اللغة الإنجليزية، التكنولوجيا، الرياضيات، الرياضة، الفنون).

– الصف الثاني عشر: (اللغة العربية، القرآن الكريم وعلومه، الحديث النبوي، التاريخ، اللغة الإنجليزية، التكنولوجيا، الرياضيات، الفقه، التربية الرياضية).

جدول 12.4: عدد الطلاب والطالبات الملتحقين في المدارس الشرعية بالإضافة إلى عدد العاملين في هذه المدارس

المدرسة	عدد الطلبة	عدد العاملين
مدرسة ذكور طولكرم	142	15
مدرسة إناث طولكرم	81	16
مدرسة ذكور قلقيلية	167	17
مدرسة إناث قلقيلية	120	16
مدرسة جنين الشرعية	243	28
مدرسة ذكور البيرة الشرعية	105	21
المجموع	858	113

المصدر/ سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للتعليم الشرعي

ويلاحظ من الجدول السابق رقم (12.4) أن جميع المدارس الشرعية تتركز في محافظات شمال الضفة الغربية ما عدا مدرسة واحدة في الوسط ويستفيد من هذ المدارس حوالي 858 طالباً سنوياً مجاناً، كما ويعمل بها حوالي 113 موظف، وقد أفادت الإدارة العامة للتعليم الشرعي أنه جاري العمل على فتح مدارس شرعية جديدة في منطقة جنوب الضفة الغربية.

2- كلية الدعوة الإسلامية: تشرف وزارة الأوقاف على كلية الدعوة الإسلامية والتي تقوم بإعطاء شهادة البكالوريس في 3 تخصصات هي (الدعوة الإسلامية، القضاء الشرعي، واللغة العربية وآدابها) بحيث يُدرس تخصص الدعوة الإسلامية مجاناً، أما القضاء الشرعي واللغة العربية فرسوم كل منهما 10 دنانير للساعة الواحدة وهي رسوم منخفضة مقارنة بالجامعات الفلسطينية الأخرى، ويوجد منها 4 فروع، الأول في مدينة قلقيلية وتبلغ مساحتها 6000 م^2 والثاني في مدينة دورا جنوب الخليل – الظاهرية مؤقتاً في مبنى تابع للبلدية ويتم حالياً التخطيط لبناء فرع الكلية في الظاهرية على أرض وقفية مساحتها 10000 م^2 بديلا عن المبنى القديم، أما الثالث والرابع فهما فرعان في قطاع غزة. ويظهر جدول رقم (13.4) أعداد الطلبة الملتحقين فيها سنوياً وأعداد العاملين في فرعيها:

جدول 13.4: عدد الطلبة والعاملين في فروع كلية الدعوة الإسلامية في الضفة الغربية

فرع الكلية	عدد الطلبة	عدد العاملين
قلقيلية	262	26
الظاهرية	235	17
المجموع	497	43

المصدر/ الإدارة العامة للتعليم الشرعي في وزارة الأوقاف- كلية الدعوة الإسلامية

3- مؤسسة دار الأيتام الإسلامية الصناعية – القدس: وهي مؤسسة إيوائية وتربوية وتعليمية مقامة على أراضي الوقف الإسلامي، تأسست عام 1921م، حيث يوجد منها فرعان الأول في مدينة القدس بالقرب من المسجد الأقصى والآخر في العيزرية، وتبلغ مساحة الأرض المقام عليها مبنى فرع العيزرية (27000) م^2 أي حوالي 27 دونماً، وبخصوص مساحة الأرض والأبنية المقام عليها دار الأيتام فرع القدس فهي غير محددة، وبلغ إجمالي عدد الطلاب في فرع العيزرية (556) طالب

موزعين إلى 117 طالباً في فرع المصانع، والبقية في الفرع الأكاديمي، بالإضافة إلى 40 طالب في رياض الأطفال التابع للدار، أما في فرع القدس فيبلغ عدد طلاب المدرسة 58 طالباً في فرع التعليم المهني. ليصبح إجمالي عدد الطلاب في الدارين القدس والعيزرية (614) طالباً.

أما بخصوص الأيتام فإنها تضم 71 يتيماً ضمن ال 556 طالباً في فرع العيزرية حيث يقدم لهم الإيواء والطعام والسكن والتعليم والتدريب المهني وذلك في فرع العيزرية.

ويعمل في دار الأيتام – فرع العيزرية (118) موظفاً مثبتاً، و (17) موظفاً على بند العقود، وفي دار الايتام – فرع القدس يعمل (18) موظفاً، و(6) موظفين على بند العقود.

من ناحية أخرى تظهر الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم لعام 2016م عدد المدارس الحكومية ومدارس الوكالة والمدارس الخاصة ورياض الأطفال جدول رقم (14.4):

جدول 14.4: عدد المدارس (الحكومية والوكالة والخاصة) ورياض الأطفال في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م:

المؤشر	مجموع	الجهة المشرفة		
		حكومة	وكالة	خاصة
عدد المدارس	2,194	1,740	96	358
عدد رياض الأطفال	1,147	60	_	1,087
الإشارة (-) تعني لا يوجد				
المصدر: وزارة التربية والتعليم العالي، 2016. قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2016/2015. رام				

ويظهر تحليل البيانات الإحصائية الخاصة بهذا القطاع أن المدارس المقامة على أراضي الأوقاف تشكل حوالي 6% من مجموع أعداد كل من المدارس الحكومية والخاصة والوكالة وحوالي 5% من مجموع أعداد رياض الأطفال في الضفة الغربية.

مما تقدم يظهر بأن مساهمة الأوقاف الإسلامية في قطاع التعليم تتلخص فيما يلي:

1- تسهم في إقامة مدارس تعليمية وتدريبية ومؤسسات تدريب مهني مثل دار الأيتام.

2- تسهم في تسهيل العملية التعليمية على مستوى جميع المحافظات.

3- تسهم في توفير فرص عمل في قطاع التعليم.

4- تسهم في توفير دخل للأوقاف وأجور للمعلمين.

3.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الصحة:

تعد الصحة من الضرورات المهمة للتنمية البشرية، كما هو التعليم حيث إنهما السبب والنتيجة للنمو الاقتصادي، فتنمية الموارد البشرية عن طريق تحسين الصحة للسكان العاملين بشكل خاص والسكان بشكل عام من خلال برامج صحية عامة جيدة تعد أمراً هاماً بالنسبة لزيادة الإنتاجية للفرد وبالتالي زيادة دخله، وتحسين الصحة يزيد من فاعلية قوى العمل من خلال معالجة الضعف والوهن وعدم القدرة وخفض معدلات الوفيات. ويمكن أن يتحسن الوضع الصحي للسكان من خلال إستراتيجيات تعمل على زيادة عدد المستشفيات ومراكز الرعاية الأولية والعيادات الخاصة، بالإضافة إلى رفع عدد الأطباء والعاملين وتدريبهم وتأهيلهم وتقديم مستوى خدمات عالي الجودة للمجتمع.

وفي فلسطين، في العام 2015م، بلغ عدد المستشفيات العاملة 80 مستشفى، يعمل 50 منها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتشكل ما نسبته 62.5% من مجمل المستشفيات العاملة في فلسطين. (فلسطين، جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2015)

ويشير تقرير منظمة الصحة العالمية 15/مايو/2015م، إلى أن دولة فلسطين أحرزت تقدماً في مؤشر الاهتمام بصحة الإنسان من خلال وزارة الصحة باعتبارها من الحقوق الأساسية بالإضافة إلى حرصها على توفير الخدمات الصحية المتكاملة للشعب الفلسطيني استجابة للتغيرات الاقتصادية والديمغرافية والوبائية، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في المؤشرات الصحية والتي تشير إلى تقدمها على بعض الدول المحيطة بها مقارنة بنسبة الإنفاق على الصحة، من ناحية انخفاض معدلات وفيات الأطفال، وارتفاع العمر المتوقع للانسان. ناهيك عن محاربة الأمراض المعدية ونجاحها بها. وبالإضافة إلى وزارة الصحة هناك مزودين آخرين للصحة وهم القطاع الخاص ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين، والعديد من منظمات المجتمع المدني غير الحكومية. وتشمل الخدمات الصحية مستوياتها الثلاث وهي الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية الثانية والتخصصية.
ويشير نفس التقرير إلى إجمالي عدد القوى الصحية العاملة في قطاع الصحة سواء حكومي أو خاص أو وكالة الغوث حيث يبلغ عددهم (30420) موظفاً في فلسطين. 47% يعملون في وزارة الصحة.

وبلغت نسبة مساهمة الصحة والعمل الاجتماعي في الناتج المحلي الإجمالي لعام 2015م في فلسطين (3.2%) حيث كانت في الضفة الغربية لنفس العام (2.8%) وبلغت مساهمة هذا القطاع في الضفة الغربية (443.5) مليون دولار.(فلسطين، جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2015).

لقد جاءت مساهمة الوقف الإسلامي في دعم المؤسسات الصحية في الضفة الغربية من خلال توفير الأراضي لها من أجل إقامة المؤسسات الصحية عليها، حيث تقوم وزارة الأوقاف بتأجير وزارة الصحة والمجالس البلدية ولجان الزكاة والمستشفيات الخاصة والأطباء والمواطنين لإنشاء العيادات الطبية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الطبية للمساهمة في رفع مستوى الخدمات الطبية والعناية الصحية جدول رقم (15.4).

جدول 15.4: استثمار الوقف الإسلامي في قطاع الصحة في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م:

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الاجارات	إجمالي المساحة $م^2$	إجمالي قيمة الاجارة بالدينار الأردني سنويا	عدد العاملين	عدد المرضى المراجعين في السنة الواحدة
1	مراكز الرعاية الأولية	47 عيادة	28819	11989	235	35626
2	المستشفيات والمستوصفات	7	22512	18240	672	180000
3	العيادات الطبية الخاصة	26	غير محددة	16345	52	43680
4	المختبرات الطبية	3	غير محددة	1626	9	-
المجموع		83	51331 $م^2$ + 29 عيادة ومختبر	48200	968	259306

المصدر/ سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك.

ويتضح من الجدول السابق رقم (15.4) مساهمة الأوقاف الإسلامية في العيادات الطبية الحكومية، والمستشفيات والمستوصفات الحكومية والعيادات الطبية الخاصة والمختبرات الطبية، حيث بلغ عدد المؤسسات الصحية المقامة على الأراضي الوقفية 83 مؤسسة صحية تقسم إلى 3 مستشفيات كبرى، و4 مستوصفات صحية متقدمة، و26 عيادة طبية خاصة، بالإضافة إلى ثلاثة مختبرات طبية، تقدم خدماتها للمواطنين وتسهم في تشغيل الأيدي العاملة من أطباء وممرضين وإداريين وغيرهم في المجال الطبي، حيث يعمل حوالي (968) موظفاً، ويستفيد من الخدمات الطبية في جميع أنحاء محافظات الضفة الغربية حوالي (260000) مريضاً، مما يسهم في الحفاظ على الصحة البدنية للمواطنين ورعايتهم مما ينعكس إيجابياً على العملية التنموية وذلك مقابل تكلفة منخفضة كمساهمة في أعمال البر المتعددة والتي هي رسالة وغاية الوقف الأساسية.

وتظهر مساهمة كل نوع من الإيجارات من خلال التحليل التالي:

أ- مراكز الرعاية الأولية: وتشمل عيادات صحية مؤجرة لمديريات الصحة الحكومية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين، والبلديات، والمجالس القروية، والجمعيات مثل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية أصدقاء المريض وجمعية المقاصد الخيرية، ولجان الزكاة، مقامة على أراضي الأوقاف الإسلامية ويبلغ عددها (47) عيادة طبية أولية، بمساحة إجمالية مقدارها (28819) م^2، موزعة على كافة المحافظات حيث بلغت حصة الخليل 21%، وحصة طولكرم 14%، وحصة دورا، رام الله، قلقيلية ونابلس 42% من هذه العيادات جدول رقم (16.4)، أما بالنسبة إلى المردود المالي لتأجير هذه العيادات بالنسبة للأوقاف فقد بلغ عام 2015م حوالي 12 ألف دينار أردني. كما أنها تسهم في تشغيل أكثر من 235 موظفاً، وتقدم خدماتها الصحية لأكثر من 36000 مريض سنوياً.

جدول 16.4: توزيع مراكز الرعاية الأولية على محافظات الضفة الغربية حسب العدد لعام 2015م

المحافظة	الخليل	طولكرم	دورا	رام الله	قلقيلية	نابلس	جنين	حلحول	القدس	يطا	المجموع
مراكز الرعاية الأولية	10	7	5	5	5	5	4	3	1	1	47

ب- المستشفيات المؤجرة: 3 مستشفيات وهي مستشفى أريحا الحكومي الوحيد الذي يقدم خدماته لجميع سكان مدينة أريحا والتي تعتبر من أهم المدن الفلسطينية نظراً لأنها نقطة دخول وخروج المسافرين لارتفاع عدد سكانها البالغ حوالي (31500) وموقعها السياحي الذي يجذب الآلاف من السياح سنويا والذين يتلقون الخدمات الصحية من المستشفى، ومستشفى محمد علي المحتسب في مدينة الخليل والذي يعتبر وقفية مشروطة بقطاع الصحة والذي يعد من أهم مستشفيات مدينة الخليل وانتقل إلى إشراف وإدارة وزارة الصحة في عام 2015م، وأخيراً مستشفى الرازي التابع للجنة زكاة جنين والذي يقدم خدماته لمحافظة جنين ويعتبر عملاً خيرياً حيث يعود ريعه إلى الفقراء ويقوم بتشغيل عدد من العاملين، بإشراف لجنة زكاة جنين بالاشتراك مع وزارة الأوقاف، والمستشفى في تطور مستمر وتحسين للأدوات والمعدات الصحية، كما أنه يقوم بمعالجة الفقراء مجاناً، وقد ساعد على تحسين الوضع الصحي في جنين، وتبلغ إجمالي مساحة الثلاث مستشفيات 13 دونماً، وإجمالي أجرتهم 6500 دينار أردني. وهي أجرة منخفضة جداً مقارنة بالعدد والمساحات والمواقع، ولكن التأثير التنموي كبير من خلال الخدمات والتشغيل التي تقدمها هذه المستشفيات في محافظاتها.

ت- مراكز طبية: 4 مراكز ويمكن اعتبارها مستوصفات صحية غير حكومية تابعة لجمعيات وهي عبارة عن مراكز رعاية متطورة وأكثر تخصصاً وإجمالي مساحتها 8.5 دونم، ومجموع أجرتهم 3700 دينار أردني.

وبالتالي يصبح إجمالي مساحة المستشفيات والمستوصفات المؤجرة (22512) م^2، وقيمة أجرتهم (18240) دينار أردني للبندين ب، ت. ويعمل في كليهما حوالي 672 شخصاً، وقدمت خدمات في عام 2015م لحوالي (150000) مريضاً.

ث- العيادات الطبية الخاصة: عددها 26 عيادة وإجمالي مساحتهم غير محددة، وتبلغ قيمة أجرتهم (16345) دينار أردني. ويقدر إجمالي عدد العاملين فيهم 52 موظفاً، بيما يقدر عدد المرضى المسجلين (43680) مريضاً في السنة الواحدة. ويوجد لهذه العيادات أهمية في تحسين مستوى قطاع الصحة من خلال تحسين وضع الأطباء المادي وتشغيل عدد من الأيدي العاملة وتسهيل تقديم الخدمات الصحية للمراجعين .

ويظهر جدول رقم (17.4) توزيع المستشفيات والمستوصفات المتقدمة والعيادات الصحية الخاصة المقامة على أراضي الوقف الإسلامي على محافظات الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م:

جدول 17.4: توزيع المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة على محافظات الضفة الغربية

المحافظة	المستوصفات أو المستشفيات	عيادة خاصة
الخليل	1	0
القدس	0	0
أريحا	1	0
جنين	1	3
حلحول	1	0
دورا	0	0
رام الله	1	5
سلفيت	0	0
طولكرم	0	3
قلقيلية	0	0
نابلس	2	15
يطا	0	0
المجموع	7	26

يظهر جدول رقم (17.4) أن المؤسسات الصحية الكبرى تتركز في أريحا والخليل وجنين وحلحلول ورام الله – ترمسعيا ونابلس .

وأن العيادات الصحية الخاصة تتركز في نابلس بنسبة 57% من العيادات الخاصة وحصة بقية المحافظات جنين ورام الله وطولكرم 42%.

ج- المختبرات الطبية: عددها 3 مختبرات، ومساحتها غير محددة، ومجموع أجرتهم 1626 دينار. وتعتبر المختبرات الطبية عنصراً أساسياً لدعم وتطوير ومساندة القطاع الصحي.

ومن خلال الاطلاع على التقرير السنوي لوزارة الصحة، جدول رقم (18.4)، وجدول رقم (19.4)، يتبين إجمالي عدد المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية في الضفة الغربية، ويمكننا تحديد نسبة مساهمة الوقف في هذه المؤسسات، حيث يسهم بنسبة 6% من إجمالي عدد المستشفيات، و8.3% من مجموع مراكز الرعاية الأولية، أما فيما يخص العيادات الطبية الخاصة فلا يوجد إحصائية متوفرة لهذا المجال يتم الاستناد عليها لمعرفة نسبة مساهمة الوقف فيها.

جدول 18.4: عدد المستشفيات في الضفة الغربية حسب جهة الإشراف، 2015م

المنطقة/المحافظة	جهة الاشراف					
	وزارة الصحة	الوكالة	غير الحكومية	القطاع الخاص	الخدمات العسكرية	المجموع
الضفة الغربية	13	1	21	15	0	50

المصدر: وزارة الصحة. التقرير الصحي السنوي، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، 2015.

جدول 19.4: عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية في الضفة الغربية حسب جهة الاشراف، 2015م

المنطقة / المحافظة	جهة الاشراف				
	وزارة الصحة	الوكالة	غير الحكومية	الخدمات العسكرية	المجموع
الضفة الغربية	422	41	129	16	608

المصدر: وزارة الصحة. التقرير الصحي السنوي، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، 2015.

4.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الثقافة والرياضة والترفيه :

أقرت اليونسكو في مؤتمرها الذي عقدته في المكسيك عام 1982م وكرسته للثقافة، تعريف الثقافة على النحو الآتي: " الثقافة بمعناها الواسع يمكن أن ينظر إليها اليوم على أنها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها. وهي تشمل الفنون، والآداب، وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات" وهي تعبر عن سمات وجوهر حضارة الشعب أو الجماعة أو الأمة، وأجمعوا على أن الثقافة تتضمن المعرفة، والمعتقد، والفن، والخُلق، والقانون، والعادات الاجتماعية.

ويظهر دور الثقافة في التنمية من خلال أن الثقافة تندمج في سياق البنى الاجتماعية وعلاقاتها وأنساقها المختلفة وتشكل الجوانب السياسية والاجتماعية والتي تقود الدولة نحو التقدم الاقتصادي. وتشكل المراكز الثقافية في فلسطين جزءاً لا يتجزأ من هوية الشعب الفلسطيني وتاريخه الحضاري. وجدت لتواكب الحركة الثقافية الفلسطينية وتعمل على تنظيمها وتنشيط فعاليتها.

ويعرف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المؤسسة الثقافية بأنها هي المؤسسة التي تتضمن السلع (الأدوات والمعدات) المستخدمة في أنشطة الفنون والحرف وفي أنشطة اللعب والرياضة والتي تسهل القيام بأنشطة الثقافة بالمعنى الواسع. وتشير الإحصائيات الصادرة عن الجهاز أن عدد المراكز الثقافية العاملة في فلسطين (596) مركزاً في عام 2015م، (515) مركزاً منها في الضفة الغربية، وعدد المشاركين في المراكز الثقافية هو (310) ألف مشارك، وبلغ أعلى عدد مراكز ثقافية عاملة في محافظة نابلس بواقع 89 مركزاً ثقافياً، يليها محافظة الخليل 83 مركزاً ثقافياً عاملاً. ويمكن الاستنتاج مما سبق ارتباط الرياضة بالثقافة باعتبارها جزءاً مهما من الثقافة. وتظهر أهمية الرياضة في الثقافة من خلال تعزيزها للعلاقات بين الشعوب لبناء ثقافة المحبة، والابتعاد عن الحروب والاقتتال فهي فرصة لإرساء أجواء السلم والمحبة، كما تساعد على بناء العلاقات الاجتماعية والصداقات، وإنشاء شباب قوية قادرة على قيادة وبناء مجتمع قوي، وهي تحمي أفراد المجتمع من الفراغ والذي يعتبر سبباً لكثير من المشاكل وإن ملئه بما هو مثمر ومفيد يوفر قدراً كبيراً من الصحة النفسية. وإن من أهم مقومات نجاح العمل الرياضي هو إنشاء المجمعات الرياضية في المدن الكبرى ونشرها في المناطق السكنية وتغطية حاجات المواطنين لها وسد احتياجاتهم للملاعب الرياضية لممارسة مختلف الفنون الرياضية ككرة القدم والسلة والطائرة والسباحة والتنس وكرة المضرب والألعاب الخاصة باللياقة البدنية.

ولقد شكلت أنشطة الفنون والترفيه نسبة 0.3% من الناتج المحلي الإجمالي في فلسطين لعام 2015م، وكانت نسبة الضفة الغربية لنفس العام 0.3%، حيث كان إنتاج هذه الأنشطة 47.5 مليون دولار. (فلسطين، جهاز الإحصاء المركزي، 2015)

وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمساهمة في الحياة الثقافية والمشهد الثقافي في الضفة الغربية وذلك من خلال تأجير عدد من أملاكها الوقفية لاستخدامها في مجال الثقافة والرياضة وذلك

مساهمة منها ورغبة برفع المستوى الرياضي والثقافي لأبناء المجتمع الفلسطيني جدول رقم (20.4).

جدول 20.4: استثمار الوقف في قطاع الثقافة في المحافظات الشمالية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الإيجارات	إجمالي المساحة بالمتر المربع	إجمالي قيمة الإجارة بالدينار
1	المؤسسات الثقافية التابعة لوزارة الأوقاف	2	250	-
2	النوادي الرياضية	15	30301	11223
3	الملاعب الرياضية	5	22725	4064
4	ملاعب مدارس	8	15910	26
5	استاد رياضي	2	22418	4262
6	المراكز الثقافية	4	7784	2950
7	المكتبات العامة المؤجرة	2	غير محددة	1250
8	قصر المؤتمرات – بيت لحم	1	84609	37000
المجموع		39	++183997متر مربع	60775 دينار

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف – الإدارة العامة للأملاك الوقفية.

يتضح من الجدول رقم (20.4) مساهمة الوقف الإسلامي في 39 من المؤسسات الثقافية والمكتبات العامة، والنوادي الرياضية والمؤسسات الثقافية النسائية أي ما نسبته 7.5% من مجموع المراكز الثقافية في الضفة الغربية، وبمساحة إجمالية تزيد عن (184) دونم، بقيمة إجارة (60775) دينار أردني، وتسهم هذه المراكز في تقوية العقل والجسم وبناء الشباب ومساعدتهم على قضاء الوقت في الأماكن الثقافية والرياضية المتخصصة، وما يوفره من توظيف للأيدي العاملة من إدارة ومدربين ومعلمين، ويتضح أيضاً انخفاض قيمة الإيجارات سنوياً لهذه المراكز، علماً بأن لها تأثير على المجتمع بشكل كبير.

كما وتظهر السجلات الرسمية في وزارة الأوقاف أن هذه المساهمات موزعة كما يلي:

أ- المؤسسات الثقافية التابعة لوزارة الأوقاف: عددها اثنان، ومساحتهما 250 م^2 وهما المكتبة الإسلامية العامة في طولكرم والتي يوجد بها مئات الكتب ويستطيع أي مواطن أن يستعيرها للاستفادة منها، والآخر هو المركز الثقافي النسائي الموجود أيضاً في طولكرم والذي يقوم بتدريب وتأهيل نساء المدينة من خلال إجراء دورات تدريبية ومحاضرات وندوات في جميع المجالات العلمية والاجتماعية والثقافية.

ب- الأندية الرياضية: وهي عبارة عن مقرات للأندية الرياضية بالإضافة إلى قاعة تدريب وقاعة رياضة وملعب، وعددها 15 بمساحة مجموعها (30301) م^2، وإجمالي أجرتهم (11223) دينار أردني.

جدول 21.4: توزيع الأندية الرياضية المقامة على الأراضي الوقفية على المحافظات حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة/ م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار	صفة العقار
1	القدس	حزما	5371	نادي اتحاد شباب اسلامي حزما	2685.5	مقر نادي رياضي
2	القدس	بيت صفافا	791	مقر كشافة ورياضة	1000	مقر كشافة وقاعة رياضية
3	القدس	عناتا	1082	نادي الفروسية	2000	نادي للفروسية
4	أريحا	أريحا	6937	نادي هلال أريحا	1200	مقر نادي رياضي
5	أريحا	أريحا	848	نادي شباب أريحا الرياضي	25	مقر نادي رياضي
6	جنين	قباطية	90	نادي قباطية الرياضي	300	مقر نادي رياضي
7	رام الله	عين يبرود	250	نادي اسلامي عين يبرود	250	مقر نادي رياضي
8	رام الله	ابو اشخيدم	1000	بلدية الزيتونة	250	مقر نادي رياضي
9	رام الله	دير دبوان	600	مركز تدريب كراتيه	500	مركز تدريب كراتيه
10	رام الله	المزرعه الشرقيه	9065	بلدية المزرعة الشرقية	1500	مقر نادي رياضي
11	طولكرم	بلعا	784	نادي بلعا الرياضي	100	مقر نادي رياضي
12	طولكرم	شويكه	1500	بلدية طولكرم	562.5	مقر نادي رياضي
13	قلقيليه	جيوس	1000	بلدية جيوس	150	مقر نادي رياضي
14	قلقيليه	عزون	783	نادي عزون الرياضي	200	مقر نادي رياضي
15	نابلس	تل	200	مقر نادي رياضي	500	مقر نادي رياضي
المجموع			30301		11223	

ونلاحظ من الجدول السابق رقم (21.4) أن مساهمة الوقف في مجال الرياضة متواجدة في مختلف محافظات الضفة الغربية وبمساحات كبيرة، مما يعود بالنفع على الأوقاف من خلال المردود المالي أولاً، وعلى المجتمع من خلال تقوية أبنائه وتنشئة جيل قوي عقلياً وجسدياً قادراً على المشاركة في التنمية الاقتصادية ثانياً، وعلى العاملين في هذه الأندية حيث يسهم في توفير فرص العمل للمدربين وإداريين وفنيين وغيرهم ثالثاً.

ت- المراكز الثقافية: ويبلغ عددها 4 مراكز بمساحة إجمالية (7784) م^2، ومجموع أجرتهم (2950) دينار أردني، ومتواجدة في كل من أريحا ورام الله، وسلفيت وبيت لحم وتستخدم لأغراض ثقافية ورياضية، حيث أظهرت سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المعلومات الأساسية التالية عن هذه المراكز.

جدول رقم 22.4: يوضح عدد المراكز الثقافية المقامة على أراضي وقفية حتى نهاية 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني	غرض الإجارة
1	أريحا	أريحا	1601	بلدية أريحا	1500	مركز الطفل الثقافي
2	بيت لحم	بتير	729	مركز ثقافي	200	لأغراض ثقافية سياحية
3	رام الله	البيره	454	نادي ثقافي البيرة	500	مقر نادي ثقافي
4	سلفيت	كفل حارس	5000	مجلس الخدمات المشترك	750	مركز مجتمعي ثقافي رياضي
المجموع			7784		2950	

المصدر / سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

- مركز الطفل الثقافي في أريحا: وهو مركز تابع لبلدية أريحا ويهدف إلى رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والتعليمي والترفيهي والمعنوي للأطفال في مدينة أريحا، وتشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم بحرية، وصقل مواهب الأطفال وتنمية قدراتهم، وترسيخ قيم وثقافة المجتمع لدى الأطفال، وإدخال السعادة لقلوب الأطفال، وتعزيز الدور الإيجابي للأطفال في عملية بناء وتنمية المجتمع.
- نادي ثقافي البيرة: يعتبر نادي ثقافي البيرة من أنشط الأندية المحلية على الصعيد الرياضي حيث أصبح النادي وخلال فترة قياسية منتسباً وعضواً فاعلاً وممارساً للعديد من الألعاب في

اتحادات كرة القدم والطاولة واليد والسلة والطائرة والمبارزة وكرة الطاولة ويهدف النادي إلى تقديم الخدمات الثقافية والتربوية والاجتماعية للنهوض بواقع الأسرة الفلسطينية، والاهتمام بالفئات العمرية المختلفة والعمل على رفع مستواهم الثقافي والعلمي والفني والرياضي وتنمية المجتمع، ومساعدة الشباب لأخذ دورهم في المجتمع، وممارسة كافة أشكال النشاط الرياضي والشبابي لجميع الفئات العمرية.

ومن أبرز أنشطة النادي: إقامة دورات التقوية لطلبة المدارس في مختلف التخصصات التي يحتاجها الطلبة من كلا الجنسين وإصدار النشرات المتخصصة حول العديد من الموضوعات التي تهم أبناء المدينة كما قامت اللجنة الثقافية بإنشاء مركز حاسوب متخصص ليتسنى من خلاله عقد الدورات المتخصصة في مختلف علوم ولغات الحاسوب، بالإضافة إلى إقامة العديد من الإفطارات الرمضانية وحفلات استقبال حجاج بيت الله وتكريم الطلبة المتفوقين في شهادة الدراسة الثانوية وإقامة الأمسيات الاجتماعية والفنية، وتقام به المسرحيات، والفرق الموسيقية والمؤتمرات.

- المركز الثقافي في سلفيت: يهدف المركز الى رفع المستوى الثقافي لمختلف الفئات المجتمعية من خلال الدورات والندوات والمحاضرات. واحياء التراث الشعبي وتطوير الحرف اليدوية.
- مركز ثقافي في بيت لحم: وهو مركز ثقافي سياحي، يسعى إلى تطوير البلدة وحفظ تراثها وتطويرها.

ومما سبق تظهر الإضافة التي حققتها تلك المراكز في مناطقها من حيث تطوير جميع فئات المجتمع شباب وأطفال ونساء وتأهيلهم وتشغيل الأيدي العاملة.

ث- المكتبات العامة المؤجرة: ظهرت أهمية المكتبات العامة في المجتمع الفلسطيني بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994م، حيث أولت المكتبات عناية كبرى لمناهضة سياسة التجهيل الذي انتهجه الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب، فأنشأت السلطة المكتبات في المحافظات والمدارس، حيث بلغ عدد المكتبات الحكومية والأهلية والعامة في الضفة الغربية 75 مكتبة عامة. وضمن سياسة وزارة الأوقاف في تطوير المجتمع الفلسطيني فقد أجرت الوزارة أراضي الأوقاف لإنشاء المكتبات العامة حيث توجد مكتبتان عامتان بمساحة غير محددة وغير معلومة لدائرة الأملاك الوقفية في الوزارة، إحداهما في محافظة قلقيلية مؤجرة لمجلس قروي كفر

قدوم بأجرة سنوية قيمتها (250) دينار أردني، والأخرى في محافظة أريحا ومؤجرة لبلدية أريحا وقيمة أجرتها السنوية (1000) دينار أردني. ليصبح مجموع أجرتهما 1250 دينار أردني.

ج- قصر المؤتمرات – بيت لحم: يلعب قصر المؤتمرات دوراً مهما في مدينة بيت لحم حيث يعتبر أكبر صرح ثقافي في المدينة وأنشيء عام 1999م على أراضي الوقف الإسلامي في مدينة بيت لحم، ويشمل قاعة رئيسية للمؤتمرات أقيمت فيها أهم المؤتمرات الكبرى، ومعرض ومسرح كبير وقاعات تقام بها الحفلات والمهرجانات وحدائق ومطاعم ومحال تجارية، وقاعة صلاة مشتركة بين الأديان، ويجاور القصر قلعة مراد، وبرك سليمان وهي عبارة عن ثلاث برك مائية أنشأهم السلطان سليمان القانوني في قرية أرطاس سنة 943ه، وتتسع البرك لحوالي 160 ألف م^3 من الماء، وفي عام 1997م تم إحياء المكان وتنظيف البرك وأصبحت منطقة سياحية تجذب السياح من جميع أنحاء العالم.

جدول 23.4: قصر المؤتمرات المقام على أرض وقفية في مدينة بيت لحم

المديرية	المدينة	المساحة م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأدرني	غرض الإجارة	صفة العقار
بيت لحم	أرطاس	84609	شركة قصر المؤتمرات/البرك السليمانية	37000	لإنشاء وإدارة مراكز للمؤتمرات وملحقاتها	قصر المؤتمرات

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – 2015

ويظهر من جدول رقم (23.4) مساحة القصر والبرك والملحقات حوالي 84.5 دونم، وقيمة أجرتها 37000 دينار أردني سنوياً، ويمكننا مما سبق استنتاج الدور الثقافي والاقتصادي لهذا القصر والبرك السليمانية للمجتمع والمردود المالي على الأوقاف سنوياً.

ح- الملاعب الرياضية: إن للملاعب الرياضية دوراً مهما في التنمية البشرية والتي بدورها تسهم في التنمية الاقتصادية، ويعتبر استثمار الأراضي الوقفية لإنشاء ملاعب رياضية له دور كبير في تحسين وضع المحافظات المادي والاجتماعي، والمساهمة في خلق فرص عمل لتشغيل هذه الملاعب الكبرى. حيث يبلغ عددها 5 ملاعب وإجمالي مساحتها (22725) م^2، وتبلغ قيمة أجرتها (4064) دينار أردني.

جدول 24.4: عدد الملاعب الرياضية في الضفة الغربية المقامة على أراضي وقفية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة/م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني	صفة العقار
1	حلحول	الشيوخ	1549	جمعية الشيوخ الخيرية الإسلامية	300	ملعب ومواقف سيارات
2	رام الله	دورا القرع	2227	مجلس قروي دورا القرع	445.4	ملعب رياضي
3	سلفيت	بروقين	5375	نادي بروقين الرياضي	268.75	ملعب رياضي
4	طولكرم	شويكه	6576	بلدية طولكرم	2000	ملعب رياضي
5	نابلس	جماعين	6998	بلدية جماعين	1050	ملعب رياضي
المجموع			22725		4064	

ويتضح من الجدول السابق رقم (24.4) أن هذه الملاعب مقامة على أراضي في قرى بعيدة وتحتاج إلى الاهتمام بها في جميع مناحي الحياة. لإحيائها وتطويرها وتحسين مستوى الحياة والمعيشة فيها.

خ- ملاعب المدارس المقامة على أراضي الأوقاف: وعددها 8 ملاعب مخصصة لطلبة المدارس، موزعة على محافظات طولكرم، نابلس، القدس، وحلحول. وتظهر أهمية هذه الملاعب في المدارس من أهمية الرياضة في تحقيق أهداف التعليم حيث أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية ومنها دراسة "كورتيس شو"، أهمية الرياضة في الارتقاء بمستوى التحصيل الدراسي. كما وتسهم الرياضة في تقويم سلوك وأخلاق الطلاب، لذلك كان لابد من المساعدة في تطوير الرياضة بالمدارس من خلال تأجير المدارس مساحات واسعة تستخدم للرياضة تصل مساحتها إلى (15910) م^2، وبأجرة منخفضة بإجمالي 26 دينار تماماً كما يظهر في جدول رقم (25.4). وتمت هذه الإيجارات قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك في عهد الإدارة الأردنية حيث كانت المدارس تقدم طلبات لضم ساحة حولها أو قريبة منها لاستخدامها كملعب للمدارس، فتستجيب لها إدارة الوقف وذلك خدمة للمجتمع المحلي ودعماً لقطاع التعليم.

جدول 25.4: عدد ملاعب المدارس المقامة على أراضي الوقف الإسلامي وتوزيعها على المحافظات حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة/ م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الاردني	غرض الإجارة
1	القدس	العيزريه	1865	محمد الشويكي	0	ملعب وساحة للمدرسة والروضة
2	حلحول	بيت اولا	6000	مجلس قروي بيت أولا	7	ملعب لطلاب المدرسة الاعدادية
3	طولكرم	باقه الشرقيه	135	مجلس قروي باقة الشرقية	5	ملعب
4	طولكرم	رامين	3900	مجلس قروي رامين	0.9	ساحة وملعب للمدرسة
5	طولكرم	طولكرم	760	جمعية دار اليتيم العربي	3	ساحة وملعب
6	نابلس	قبلان	2500	مدرسة قبلان	4.5	ملعب مدرسة
7	نابلس	قريوت	0	مدرسة قريوت	5	ملعب
8	نابلس	نابلس	750	جمعية التضامن الخيرية	1	ساحة مدرسة
المجموع			15910		26.4	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ملاحظة/ يقصد بالملعب الرياضي حسب وزارة الأوقاف بأنه ساحة للعب فقط، أما النادي الرياضي فهو مقر للنادي وصالة ألعاب وقاعة تدريب.

د- إستاد رياضي: وهو عمل معماري، وهيكل فراغي، يعتبر مكان للمنافسة الرياضية سواء المحلية أو الدولية، ولاتخلو أي مدينة كبيرة من إستاد رياضي، بل إن مباني الملاعب الرياضية أصبحت عنصراً هاماً من عناصر الفضاء العام في المدينة. ولقد صاحب تاريخ بناء الملاعب الرياضية تطور النشاط الرياضي للإنسان، وعبر الحضارات العالمية المتعاقبة كانت الرياضة محل اهتمام الشعوب حتى بلغ ذلك حد تقديس النشاط الرياضي وسموه على الأنشطة الترفيهية الأخرى،

ومن الملاحظ أن دور الإستاد يتنامى يوماً بعد يوم ويتسع بنائه نتيجة للتحسينات التي يتم إدخالها على الأبنية الرياضية التي تؤدي إلى زيادة إقبال الجمهور على ارتياده. وفي الضفة الغربية يوجد 18 إستاد رياضي كبير موزعين على جميع المحافظات، وكان للأوقاف دور مهم في توفير مساحات كبرى لإستادين اثنين مقامين على أراضي وقفية مجموع مساحتهما (22418) م2، وقيمة أجرتهما (4262) دينار أردني.

- الأول هو ملعب فيصل الحسيني الدولي: بمساحة حوالي 13.5 دونم ومؤجر لوزارة الشباب والرياضة ومقام عليه مقر وملعب (إستاد فيصل الحسيني) في بلدة الرام – محافظة القدس والذي يعتبر الملعب الرسمي لمنتخب فلسطين لكرة القدم، ويتسع الإستاد لجلوس 21000 شخص، و300 مقعد لكبار الشخصيات، 1500 موقع للواقفين، وتبلغ قيمة أجرته 2012 دينار أردني سنوياً.
- والثاني: يوجد في قرية بيت لقيا – محافظة رام الله وهو مؤجر للبلدية حيث أقامت إستاد رياضي بمساحة 9 دونم، وقيمة أجرته السنوية 2250 دينار أردني بالإضافة إلى أنه ملعب كبير ومهم يقع في دائرة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي حيث يقوم الاحتلال بمنع إقامة المباريات الرياضية على أرضه المجهزة والمعشبة للرياضة.

5.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال السياحة والترفيه:

تعتبر السياحة أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العالم والتي تلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير البلدان. وقد ازدادت أهميتها كصناعة وحرفة من خلال وسائل الإعلام كافة، خصوصاً بعد أن تم إنشاء وزارة مختصة بالسياحة. ويبرز دور السياحة في الدول المتقدمة كرافد أساسي للتنمية الاقتصادية وذلك لضخامة الاستثمارات المختلفة في القطاع السياحي كما حدث في إيطاليا وأسبانيا، حيث تعتمد العديد من الدول على السياحة كمصدر مهم من مصادر الدخل الوطني. واستطاعت الحصول على مدخولات سنوية كبيرة من القطاع السياحي. فهو يعزز ميزان المدفوعات ويعتبر مصدراً كبيراً لتوفير فرص العمل للمواطنين مما يدعم مستواهم المعيشي والاجتماعي. بالإضافة إلى المساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي من خلال تنمية قطاع السياحة، كما تظهر أهميتها في التقريب بين الثقافات المتنوعة وبالتالي تيسير عملية التقدم والتعلم.
وتحظى دولة فلسطين بثروة سياحية متنوعة وفريدة. فهي مهد الديانات الرئيسية الثلاث ومهد الحضارات وتتميز بتنوع مناخها والذي يشكل عامل جذب للسياحة والترفيه وقضاء الإجازات.

وتعاني فلسطين من وطأة الاحتلال الذي يعرقل السفر والتنقل بها ويستولي على مواردها ويقسمها إلى أجزاء، لذا كان لابد من الاهتمام بتنمية الأماكن السياحية الداخلية من خلال إنشاء مرافق سياحية وفنادق ومنتجعات ترفيهية لأهل فلسطين. وتنقسم السياحة إلى قسمين السياحة الخارجية: من خلال قدوم السياح من الدول المختلفة إلى البلد لزيارتها ورؤيتها وزيارة المواقع الأثرية والترفيهية، والسياحة الداخلية: المتمثلة بنشاط سياحي داخلي من نفس الدولة حيث يقوم أهلها بالسفر لمسافات قريبة لزيارة الأماكن الترفيهية والسياحية من حدائق ومنتجعات.

وتظهر مساهمة الوقف الإسلامي في تنمية السياحة من خلال ما تقدمه من مرافق للسياحة الداخلية، حيث تتوزع هذه المساهمة ما بين تأجير الأراضي الوقفية لإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة في المدن والقرى، وإنشاء المنتجعات السياحية والفنادق كما يلي جدول رقم (26.4):

جدول 26.4: استثمار الوقف الإسلامي في السياحة الداخلية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م:

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الايجارات	إجمالي المساحة م^2	إجمالي قيمة الاجارة بالدينار الاردني سنويا
1	الحدائق العامة والمتنزهات	34	202799	41056
2	منتجعات سياحية وسياحية ومتاحف وفندق	9	533010	121613
المجموع		43	735809	162669

المصدر/ سجلات وزارة الاوقاف– الادارة العامة للاملاك الوقفية

يتضح من الجدول السابق رقم (26.4) بأن عدد العقارات المستغلة في مجال السياحة الداخلية والترفيه هو 43 عقد إيجار، بمساحة إجمالية حوالي (735) دونم، وبإيراد (162600) دينار أردني، والملاحظ أنه يتم استثمار الوقف الإسلامي لإنشاء الحدائق العامة في القرى التي لا يوجد فيها حدائق عامة من خلال توفير الأراضي لإقامة الحدائق والمنتجعات السياحية في مختلف مناطق المحافظات الشمالية عند الطلب، مما ينعكس على تنمية المدن والمجتمعات وتشجيع السياحة الداخلية

وارتفاع مستوى الرفاه الاجتماعي وبالتالي فتح الفرصة أمام استثمارات جديدة في هذه الأماكن من دكاكين ومقاهي وعقارات سكنية.

وتتوزع هذه الاستثمارات كما يلي:

أ- الحدائق العامة والمتنزهات: كما ذُكر أعلاه فإن إقامة الحدائق العامة والمتنزهات يعمل على تشجيع السياحة الداخلية وبالتالي زيادة الدخل الفردي والإنتاج السياحي مما يسهم في النمو الاقتصادي من جهة، والترفيه على الناس والترويح عنهم من جهة ثانية، وقد رحبت وزارة الأوقاف بهذه الاستثمارات التي تستهدف مثل هذه المرافق الهامة مما كان لها أثراً كبيراً على الاقتصاد والمجتمع، حيث يوجد 34 حديقة عامة ومتنزه مؤجرة للمجالس البلدية والقروية تستهدف قرى في (أريحا والقدس وسلفيت ورام الله وجنين وطولكرم ودورا وبيت لحم وحلحول) جدول رقم (27.4). وتحتوي هذه الحدائق على ألعاب للأطفال ومقاهي ودكاكين تجارية صغيرة، ومجموع مساحتهم 202799م^2، وإجمالي أجرتهم 41056 دينار أردني.

جدول 27.4 – أ: التوزيع الجغرافي للحدائق العامة المقامة على أراضي وقفية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأدرني	غرض الإجارة
1	القدس	عناتا	2000	مجلس محلي عناتا	300	إقامة حديقة أطفال
2	القدس	الرام	1848	مجلس محلي الرام	250	إقامة حديقة عامة
3	القدس	حزما	1137	مجلس قروي حزما	200	إقامة حديقة عامة عليها
4	القدس	عناتا	3000	مجلس محلي عناتا	450	إقامة حديقة عامة لخدمة الأهالي
5	القدس	ابو ديس	20000	مجلس محلي ابوديس	2400	إقامة متنزه عام
6	أريحا	أريحا	45000	جمعية التنمية الزراعية (الاغاثة)	5850	إقامة حديقة الباباي
7	أريحا	الديوك التحتا	2814	الديوك التحتية	1407	إقامة متنزه
8	بيت لحم	الخضر	7000	بلدية الخضر	1750	إقامة حديقة عامة

جدول 27.4 – ب: التوزيع الجغرافي للحدائق العامة المقامة على أراضي وقفية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني	غرض الإجارة
9	بيت لحم	الخاص	7103	مجلس الخدمات المشترك للريف الشرقي	3551	إقامة حديقة عامة وروضة أطفال
10	جنين	يعبد	376	لجنة مشاريع طورة الشرقية	100	إقامة حديقة أطفال عليها
11	جنين	ميثلون	1431	ميثلون	1500	إقامة حديقة أطفال ومطعم وجبات سريعة
12	جنين	كفر دان	3000	مجلس قروي كفر دان	750	إقامة حديقة عامة
13	حلحول	بيت امر	2588	بلدية بيت امر	500	إقامة حديقة عامة
14	حلحول	صوريف	1375	بلدية صوريف	343	إقامة حديقة عامة
15	دورا	الظاهرية	20247	بلدية الظاهرية	1500	إقامة حديقة عامة
16	رام الله	عطاره	4030	بلدية عطارة	250	إقامة حديقة عامة
17	رام الله	بيت لقيا	5000	بلدية بيت لقيا	1250	إقامة حديقة أطفال
18	رام الله	راس كركر	2708	مجلس قروي راس كركر	300	إقامة حديقة أطفال
19	رام الله	ترمسعيا	1500	جمعية ترمسعيا للتنمية والاعمار	375	إقامة حديقة أطفال عليها
20	رام الله	سلواد	9014	بلدية سلواد	1000	إقامة حديقة عامة
21	رام الله	صفا	8000	مجلس قروي صفا	1200	إقامة حديقة عامة
22	رام الله	مزارع النوباني	3000	بلدية بني زيد الشرقية	600	إقامة حديقة عامة
23	رام الله	دير نظام	1000	مجلس قروي دير نظام	150	إقامة حديقة وروضة أطفال
24	رام الله	المزرعه الشرقيه	6359	بلدية المزرعة الشرقية	1400	إقامة حديقة ومتنزه
25	رام الله	بيتين	5000	مجلس قروي بيتين	1000	إقامة حديقة ومتنزه عام
26	رام الله	بيتين	7103	مجلس قروي بيتين	1500	إقامة حديقة ومتنزه عام
27	رام الله	بيتونيا	5550	بلدية بيتونيا	5550	إقامة متنزه
28	رام الله	دير دبوان	7333	بلدية دير دبوان	700	إقامة متنزه

جدول 27.4 – ج: التوزيع الجغرافي للحدائق العامة المقامة على أراضي وقفية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني	غرض الإجارة
29	رام الله	عاروره	5000	جمعية قرى شمال رام الله للتنمية	1000	إنشاء حديقة عامة
30	سلفيت	بروقين	1000	بلدية بروقين	150	إقامة حديقة اطفال
31	سلفيت	كفل حارس	5200	مجلس الخدمات المشترك	780	إقامة حديقة عامة
32	طولكرم	شويكه	3191	جمعية رعاية الطفل	1000	إقامة حديقة أطفال
33	طولكرم	باقه الشرقيه	2080	بلدية باقة الشرقية	500	إقامة حديقة عامة
34	طولكرم	طولكرم	1812	بلدية طولكرم	1500	إقامة حديقة عامة
المجموع			202799		41056	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

ب– المنتجعات السياحية والمتاحف والفنادق: من أهم ما يعمل على تنشيط السياحة الداخلية هو إنشاء المتاحف والمنتجعات الترفيهية التي تحتوي على مسابح وألعاب ومطاعم، ويبلغ عدد الأراضي المؤجرة بغرض إنشاء منتجعات سياحية 6 قطع أراضي، لإقامة منتجعات سياحية ترفيهية ذات مساحات واسعة في محافظات أريحا والقدس ونابلس، ويوجد متحفان في مدينة الخليل وفندق في مدينة نابلس، وبلغت المساحة الإجمالية لهذه المنتجعات (533010) م^2، وبأجرة إجمالية مقدارها (121613) دينار أردني جدول رقم (28.4).

جدول 28.4: توزيع المنتجعات والمتاحف المقامة على الأراضي الوقفية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة $م^2$	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني	صفة العقار
1	الخليل	الخليل (البلدة القديمة)	336	لجنة إعمار الخليل	100	متحف
2	القدس	كفر عقب	26158	شركة ستي فن لاند للاستثمارات السياحية	1307	مدينة ملاهي
3	أريحا	أريحا	7144	الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية	1500	متحف
4	أريحا	أريحا	320000	هيئة تنشيط السياحة	4475	مباني هيئة تنشيط السياحة
5	أريحا	أريحا	10000	شركة ووتر لاند	6000	منتجع سياحي
6	أريحا	أريحا	20000	شركة ووتر لاند	20000	مدينة مائية ترفيهية
7	أريحا	أريحا	8788	شركة زينة المتحدة للاستثمار	8788	منتجع سياحي
8	بيت لحم	أرطاس	161192	شركة برك سليمان السياحية	70000	قرية سياحية تراثية
9	سلفيت	كفل حارس	5000	مجلس الخدمات المشترك	750	مبنى وبرك سباحه
10	نابلس	نابلس	550	نابلس	10000	فندق
المجموع			559168		122920	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

6.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال التجارة الداخلية والخدمات العامة:

يطلق مصطلح التجارة الداخلية على تداول السلع والخدمات داخل التجمعات السكانية الفلسطينية، بالجملة أو التجزئة. وتحتل التجارة الداخلية في كافة بلدان العالم، وفي فلسطين أيضاً أهمية كبيرة، تكمن في تنشيط الدورة الاقتصادية داخل المجتمع الفلسطيني، والحد من البطالة وتنشيط التبادل التجاري كأحد المقومات الاقتصادية اللازمة لعملية التنمية. وهي تمكن المواطن من استخدام السلع المتنوعة وتعمل على إعادة توزيع العمالة بين المناطق المختلفة، مثل انتقال العمال والموظفين بين محافظات الشمال والجنوب تبعاً لتوفر فرص العمل وفرص الربح. وقد ساهمت التجارة الداخلية في فلسطين في انتقال رؤوس الأموال بين المدن. وفي اتساع حركة النقل، وأدت إلى توزع الخدمات

التجارية وانتشارها في جميع أنحاء الدولة تبعاً لمعطيات الواقع الخاص بكل مدينة مقارنة مع باقي المدن. (وكالة وفا، 2014)

وقد بلغ عدد مؤسسات أنشطة تجارة التجزئة عدا المركبات ذات المحركات والدراجات النارية في الضفة الغربية لعام 2015م (44978) مؤسسة، وبلغ عدد العاملين فيها حوالي (87603) عامل. وبلغت القيمة المضافة لهذا القطاع (1314605.9) ألف دولار، حسب سلسلة المسوح الاقتصادية لعام 2015م الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وفي نفس التقرير بلغ عدد المؤسسات العاملة في مجال التجارة الداخلية في الضفة الغربية لعام 2015م (54025) مؤسسة، يعمل بها (115313) عامل، وإجمالي القيمة المضافة لهذا القطاع (2487031.9) ألف دولار.

وتعتبر التجارة من أهم مجالات الاستثمار في الأراضي الوقفية الملساء والعقارات الوقفية، حيث حرصت وزارة الأوقاف على تأجير المحلات للأغراض التجارية مما يحقق العائد لوزارة الأوقاف وما لها من اهمية في التنمية الاقتصادية من خلال التخفيف من حدة البطالة وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل وتخفيض معدلات الفقر، وتنقسم العقارات المستغلة في مجال التجارة إلى 3 أنواع (مكتب، محل تجاري، شقق سكنية) جدول رقم (29.4):

جدول 29.4: استثمار الوقف الإسلامي في التجارة في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الايجارات	إجمالي المساحة م^2	إجمالي قيمة الاجارة بالدينار الأردني سنوياً	عدد العاملين	إجمالي القيمة المضافة – العائد للمستأجرين بالألف دولار
1	دكان (محل تجاري)	1266	112238	1117679	2541	$36266000 JD 25650941
2	مكتب خدمات	214	9439	211000	597	$9006000 JD6371745
3	شقق سكنية	188	40000	87000	المستفيدين: 940 شخص	–
المجموع		1668	161677	1276382		JD32060898

المصدر1: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / الإدارة العامة للأملاك الوقفية

المصدر2: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / سلسة المسوح الاقتصادية 2015م

المصدر3: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / مسح المالية والتأمين 2015م

من الجدول السابق رقم (29.4) يتضح أن عدد المؤسسات التجارية المقامة على أراضي الوقف الإسلامي بلغت (1266) وعدد مكاتب الخدمات (214)، وأن هذه المؤسسات التجارية تقع في الغالب في أماكن حيوية وذات قيمة عالية سوقياً، في وسط المدن والقرى العامرة بالسكان، وأغلبها عقود قديمة وطويلة الأجل منذ أكثر من 30 سنة وبأسعار منخفضة جدا أهمها تقع في وسط مدينة رام الله – الحسبة، وتأتي مساهمة الأوقاف الإسلامية في مجال التجارة من خلال توفير هذه الأراضي أو المباني للمستأجرين مما يعود بالنفع على المستأجرين، والسكان المستفيدين من الخدمات، وما توفره من فرص عمل وتشغيل وزيادة إنتاج للسلع والخدمات. حيث يبلغ إجمالي عدد العقود المؤجرة في هذا المجال (1668) عقار، كما وتبلغ مساحتهم الإجمالية حوالي (161) ألفم^2.

ويبلغ إجمالي قيمة أجرتهم حوالي (مليون وربع) دينار أردني سنوياً، وهي تمثل العائد الأكبر للأوقاف من الإيجارات. كما ويقدر إجمالي العائد على المستأجرين حوالي (32[3]) مليون دينار أردني.

وحسب تقرير سلسلة المسوح الاقتصادية الصادر عن جهاز الإحصاء المركزي فإن عدد المؤسسات التجارية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م هو (54025) مؤسسة تجارية وعدد المؤسسات العاملة في مجال الخدمات (25411) مؤسسة خدمات. وبهذا تكون مساهمة الوقف في تسهيل التجارة حوالي 2.19%. ومساهمة الوقف في الخدمات حوالي 0.77%. وتنقسم هذه الاستثمارات إلى:

1-الدكان (محل تجاري): وتؤجر لأغراض البيع بالتجزئة كمتاجر. وتتنوع المتاجر في السلع التي تبيعها حيث تشمل (البقالة، الخضراوات والفواكه، اللحوم، الدواجن، وجميع أنواع الأغذية والحبوب، بيع أجهزة إلكترونية، وأجهزة كهربائية، أثاث، أقمشة، ملابس وأحذية، مواد بناء، ومواد زراعية، والخردوات، والدهانات وقطع السيارات والأدوات الصحية والأخشاب، والأدوات المنزلية، والمعدات، والكتب والأدوات المكتبية) وغيرها، ويبلغ عدد المحال الوقفية المؤجرة 1266 محل

[3] قامت الباحثة بتقدير أعداد العاملين من خلال متوسط عدد العاملين في كل نشاط تجاري. وتقدير القيمة المضافة للنشاط التجاري من خلال متوسط القيمة المضافة لكل نشاط تجاري حسب السلع المتداولة، وتعرف القيمة المضافة بأنها الإنتاج – الاستهلاك الوسيط، وتعادل العائد للمحل التجاري.

تجاري، ومجموع مساحتها (112000) م^2، ويبلغ إجمالي قيمة أجرتها (1117679) دينار ويقدر العائد لهذه الاستثمارات على المستأجرين حوالي (25) مليون دينار أردني. ويعود التدني النسبي في قيمة إيجارات هذه المحلات إلى قدم عقود الإجارة وقانون حماية المستأجر، الأمر الذي يبعث إلى المطالبة بتصويب الوضع القانوني وزيادة قيمة الإيجارات أو إعادة استثمار هذه المساحات إما بالشراكة مع المستأجرين، أو بالشراكة مع شركات استثمارية عقارية فلسطينية، يتم من خلال رفع القيمة المضافة لهذه المساحات، وزيادة الإنتاج وخلق فرص عمل وزيادة في الدخل الفردي والدخل القومي وأخيراً في زيادة واضحة في عائد دائرة الأوقاف من هذه الاستثمارات القيمة ذات المردود المحتمل المرتفع والتي يمكن أن تُستثمر في صيغ استثمارية إسلامية حديثة لصالح الأوقاف مثل الصناديق الاستثمارية والوقفية وغيرهما من الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

جدول 30.4: توزيع الجغرافي للمتاجر المقامة على عقارات وقفية في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2015م

المحافظة	العدد
الخليل	55
القدس	14
أريحا	81
بيت لحم	24
جنين	127
حلحول	3
دورا	12
رام الله	218
سلفيت	19
طوباس	11
طولكرم	43
قلقيلية	76
نابلس	583
المجموع	1266 محل تجاري

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

2- مكتب: وتتنوع مساحة هذه المكاتب المؤجرة، بحيث ممكن أن يكون غرفة أو اثنتين أو ثلاث غرف أو شقة ولكن تصنف كمكتب تستخدم لأغراض ومهن مختلفة لتقديم الخدمات العامة وليس للسكن مثل (مكاتب محاسبة، مكاتب محاماة، مكاتب هندسية، وبرمجيات حاسوب، مكاتب سفريات، حلاقة، خياطة، مكاتب مساحة، مخازن، دعاية وإعلان، مكاتب عقارية، خدمات صحية، خدمات عامة) وغيرهم، ويبلغ عدد المكاتب المؤجرة 214 مكتباً، ومجموع مساحتهم **9439** م^2 ، ومجموع أجرتهم (211000) دينار أردني.

جدول 31.4: توزيع المكاتب المقامة على أراضي الوقف الإسلامي في محافظات الضفة الغربية

المحافظة	الخليل	جنين	حلحول	دورا	رام الله	سلفيت	طوباس	طولكرم	قلقيلية	نابلس	المجموع
عدد المكاتب	14	26	2	1	56	4	1	2	17	91	214

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

3- شقق سكنية: تقوم الوزارة بتأجير الشقق السكنية للمواطنين بأجور رمزية تنفيذاً وتطبيقاً لرسالة الأوقاف المتمثلة في تخفيف معاناة الطبقات المحتاجة والفقيرة، ويبلغ عددها 188 شقة، ومساحتها 40000 م^2، ويبلغ مجموع أجرتهم (87000) دينار أردني.

7.3.7.4 الأملاك الوقفية المستغلة في مجال البنى التحتية:

يمكن تعريف البنى التحتية بأنها عبارة عن الهياكل اللازمة لتشغيل المجتمع أو المشروع أو الخدمات والمرافق العامة اللازمة لكي يعمل الاقتصاد، وهي تعتبر عنصراً أساسياً للحكم على تنمية الدولة. وتشير البنى التحتية إلى الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق والجسور وموارد المياه والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات، وهي المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة الاجتماعية، حيث إنها تسهل إنتاج المصانع والخدمات، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات.

والاستثمار في البنى التحتية يسهم في التنمية الاقتصادية بل هو متطلب سابق للاستثمار ولتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تسهم في دعم كافة القطاعات الاقتصادية (التعليم والصحة والسياحة

والعسكرية، وغيرهم) عن طريق تزويدها بالعديد من المشاريع التنفيذية والتشغيلية والتي تسهم في دعم الإنتاج الفردي والصناعي وتعمل على زيادة توفير فرص العمل للأفراد. (خضر، 2016)

وتُعد البلديات والمجالس القروية باعتبارها هيئات حكم محلية من أهم المؤسسات التي تعمل على تحسين وتطوير البنى التحتية للمدن والقرى، من خلال أنشطتها ومشاريعها. لذلك استجابت وزارة الأوقاف لهذه الحاجة الضرورية للمجتمع الفلسطيني وتوجه البلديات لتطوير مرافق البنية التحتية في مختلف المدن الفلسطينية، وكانت استثمارات الأوقاف في البنى التحتية من خلال تأجير مقرات ومجمعات للخدمات للبلديات، بالإضافة إلى تأجير أراضي لخزانات مياه ومحطات كهرباء، ومحطات الصرف الصحي وآبار المياه والأبراج الهوائية للاتصالات، جدول رقم (32.4):

جدول 32.4: استثمار الوقف الإسلامي في البنى التحتية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الإيجارات	إجمالي المساحة م^2	إجمالي قيمة الإجارة بالدينار الأردني
1	مقرات للبلديات	18	14712	4333
2	مجمع خدمات للبلديات	20	40123	12130
3	خزانات مياه	13	6260	1424
4	الصرف الصحي	3	107825	35025
5	محطات المياه والكهرباء	3	6684	6220
6	آبار المياه والأبراج الهوائية	28	10790	49994
7	النقل والمواصلات	10	10590	88470
المجموع		94	196984	197596

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

يتضح من الجدول السابق رقم (32.4) مساهمة الوقف الإسلامي في مجال البنى التحتية حيث بلغ عدد العقارات والأراضي المؤجرة حوالي (85) عقداً وقد تزيد، بمساحة إجمالية مقدارها حوالي

(186) دونم، ومجموع أجرتهم حوالي (109) ألف دينار، موزعة على جميع محافظات الضفة الغربية وتنقسم هذه الاستثمارات إلى ما يلي:

أ-العقارات المؤجرة للبلديات (كمقرات): يوجد عدد 18 عقاراً وقفياً مؤجراً كمقر لبلدية أو مجلس قروي، وتبلغ مساحتهم (14712) م^2، وقيمة أجرتهم (4333) دينار.

جدول 33.4: مقرات البلديات والمجالس القروية المستأجرة من الأوقاف حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة	اسم المستأجر	القيمة	صفة العقار
1	القدس	مخماس	2660	مجلس قروي مخماس	500	مقر المجلس القروي
2	جنين	جنين	600	بلدية جنين	136	مقر المجلس البلدي
3	حلحول	بيت أولا	3491	بلدية بيت أولا	35	مقر المجلس البلدي
4	دورا	سكه	18	مجلس قروي سكة وطواس	50	مقر المجلس القروي
5	دورا	حدب الفوار	45	مجلس قروي حدب الفوار	200	مقر المجلس القروي
6	رام الله	بيت لقيا	934	بلدية بيت لقيا	250	مقر المجلس البلدي
7	رام الله	كوبر	1041	مجلس قروي كوبر	1000	مقر المجلس القروي
8	رام الله	عبوين	1200	بلدية عبوين	150	مقر المجلس البلدي
9	سلفيت	كفر الديك	25	بلدية كفر الديك	12	مقر المجلس البلدي
10	طوباس	واد الفارعه	322	مجلس قروي واد الفارعه	300	مقر المجلس القروي
11	طولكرم	بلعا	1294	بلدية بلعا	300	مقر المجلس البلدي
12	طولكرم	زيتا	150	-	0	مقر المجلس القروي
13	طولكرم	كفر زيباد	84	مجلس قروي كفر زيباد	150	مقر المجلس البلدي
14	قلقيليه	عزبة الأشقر	80	مجلس قروي العزب الغربي	200	مقر المجلس القروي
15	قلقيليه	كفر ثلث	1730	مجلس قروي كفر ثلث	250	مقر المجلس القروي
16	قلقيليه	جينصافوط	180	مجلس قروي جينصافوط	300	مقر المجلس القروي
17	نابلس	بيت وزن	328	مجلس قروي بيت وزن	400	مقر المجلس القروي
18	نابلس	عموريه	530	مجلس قروي عمورية/اللبن الشرقي	100	مقر المجلس القروي
المجموع			14712		4333	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

ب- العقارات المؤجرة للبلديات (مجمع خدمات): وهي عبارة عن (مقر للمجلس البلدي، عيادة صحية، روضة، نادي رياضي) تسهم في تطوير المجتمع المحلي (القرى) من ناحية التعليم والوضع الصحي حيث جميع القرى تعاني نقص في هذه القرى بالإضافة إلى المرافق الرياضية التي تساعد

على تقوية الشباب والأطفال، ويبلغ عدد مجمعات الخدمات 20 مجمع، ومساحتهم (40123) م^2 وقيمة أجرتهم (12130) دينار. جدول رقم (34.4)

جدول 34.4: مجمعات الخدمات المستأجرة من الأوقاف حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة	اسم المستأجر	القيمة	صفة العقار
1	القدس	كفر عقب	2000	مجلس قروي كفر عقب	1400	مجمع خدمات
2	القدس	بيت سوريك	2000	مجلس محلي بيت سوريك	300	مجمع خدمات
3	جنين	رمانه	1000	مجلس قروي رمانه	250	مجمع خدمات
4	رام الله	ابو قش	800	مجلس قروي ابو قش	750	مجمع خدمات
5	رام الله	بيت لقيا	1217	بلدية بيت لقيا	350	مجمع خدمات
6	رام الله	خربثا المصباح	500	مجلس قروي خربثا المصباح	200	مجمع خدمات
7	رام الله	دورا القرع	850	مجلس قروي دورا القرع	100	مجمع خدمات
8	رام الله	دير عمار	1200	مجلس قروي دير عمار	300	مجمع خدمات
9	رام الله	دير غسانه	9000	جمعية دير غسانه التعاونية الزراعية	2000	مجمع خدمات
10	رام الله	راس كركر	1000	مجلس قروي راس كركر	700	مجمع خدمات
11	رام الله	كفر عين	1610	مجلس قروي كفر عين	500	مجمع خدمات
12	رام الله	بلعين	350	مجلس قروي بلعين	200	مجمع خدمات
13	رام الله	عجول	4849	مجلس قروي عجول	727	مجمع خدمات
14	رام الله	عطاره	4406	بلدية عطارة	2203	مجمع خدمات
15	رام الله	يبرود	2000	مجلس قروي يبرود	300	مجمع خدمات
16	رام الله	النبي صالح	524	مجلس قروي النبي صالح	150	مجمع خدمات
17	رام الله	برقا	3000	مجلس قروي برقا	900	مجمع خدمات
18	سلفيت	خربة قيس	1000	بلدية سلفيت	100	مجمع خدمات
19	طولكرم	باقه الشرقيه	1100	بلدية باقة الشرقية	300	مجمع خدمات
20	طولكرم	كفر اللبد	1717	بلدية كفر اللبد	400	مجمع خدمات
المجموع			40123		12130	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

ت-خزانات المياه: وهو مبنى كبير يوزع على المنطقة المحددة الموجود بها مياه للصالح العام، وعدد هذه الخزانات 13 خزاناً، مساحتها 6260 م^2، وإجمالي قيمة أجرتها (1424) دينار ومن الملاحظ أيضاً أنها توجد في القرى التي تحتاج إلى هذه الخدمات. حيث مشكلة المياه في فلسطين

ونقصها واستيلاء الاحتلال على الجزء الأكبر منها، وإن هذه المساهمة تساعد على توفير المياه، وهي أهم حاجات الإنسان الأساسية وأحد معايير ومؤشرات التنمية. جدول رقم (35.4)

جدول 35.4: توزيع خزانات المياه على المحافظات حتى نهاية عام 2015م

الرقم	المديرية	المدينة	المساحة/ م^2	اسم المستأجر	القيمة بالدينار الأردني
1	القدس	القبيبه	500	مجلس محلي قطنه	350
2	جنين	الفندقومية	150	مجلس قروي الفندقومية	5
3	جنين	جبع	500	بلدية جبع	150
4	رام الله	النبي صالح	1000	بلدية بني زيد الغربية	300
5	رام الله	بيتللو	716	بلدية الاتحاد	250
6	طولكرم	رامين	500	مجلس قروي رامين	20
7	طولكرم	زيتا	70	مجلس قروي زيتا	1
8	طولكرم	كفر اللبد	50	مجلس قروي كفر اللبد	2
9	طولكرم	كفر عبوش	311	مجلس قروي كفر عبوش	75
10	قلقيليه	جيوس	50	مجلس قروي جيوس	1
11	قلقيليه	قلقيليه	1893	بلدية قلقيلية	50
12	قلقيليه	جيت	400	مجلس قروي جيت	100
13	نابلس	ياصيد	120	مجلس قروي ياصيد	120
المجموع			6260		1424

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

ث- في مجال الصرف الصحي: يوجد محطتان للصرف الصحي مقامتان على أراضي الوقف، الأولى في أريحا والثانية في ضاحية الريحان، ويوجد أيضاً مضخة مجاري في قلقيلية وتبلغ مساحتها 107825 م^2، وقيمة أجرتها (35025) دينار وهي أجرة منخفضة جداً. وتستخدم هذه المحطات للتخلص من مياه الصرف الصحي، حيث تفتقر فلسطين إلى التقنيات الحديثة في عملية التنقية والتخلص من الصرف الصحي، وهذه الوسيلة هي المتاحة حالياً والتي يمكن الاستثمار فيها من أجل تعمير بعض المناطق .

ج- المياه والكهرباء: يوجد محطتان للكهرباء مقامتان على أراضي وقفية في محافظة رام الله لشركة كهرباء القدس، ويوجد أعمدة ومحولات لنفس الشركة في بيتونيا، كما ويوجد محطتان لضخ المياه، إحداهما في رام الله والأخرى في طولكرم، وتبلغ مساحتهم (6684) م^2، ومجموع أجرتهم (6220) دينار أردني. وهي أجرة منخفضة جداً دينار واحد للمتر، بالنسبة لشركات تحقق أرباح هائلة وطائلة سنوياً.

ح- آبار المياه والأبراج الهوائية: يوجد على أراضي الوقف الإسلامي 14 بئر ماء ارتوازي، 13 برج هوائي لشركة الاتصالات الفلسطينية، وبركة واحدة لتجميع المياه، وبعض مساحاتهم غير محددة، ومساحة (21) وحدة منهم تبلغ (10790) م^2، بينما إجمالي قيمة أجرتهم (49994) دينار أردني.

خ- في مجال النقل والمواصلات: تفتقر بعض المناطق إلى كراجات وأماكن لوقوف السيارات، لذلك فإن وزارة الأوقاف تقوم بتأجير البلديات أو أصحاب الأعمال أراضي لاستخدامها كمواقف للسيارات. مما يسهم في دعم البنى التحتية ويسهل عملية الحركة والتنقل، وتبلغ عددها 9 كراجات، وإجمالي مساحتها حوالي (10590) م^2، وإجمالي قيمة أجرتهم حوالي (88470) دينار أردني وتقع هذه الكراجات في رام الله والقدس وسلفيت وقلقيلية وأريحا والخليل وطولكرم.

ومع تقدير الباحثة للدور الإنساني الهام الذي تقوم به الأملاك الوقفية من خلال إتاحة استخدامها من قبل البلديات والمجالس البلدية لأغراض توفير البنية التحتية والتسهيل على المواطنين، إلا أنها تعتقد بإمكانية تنظيم العلاقة بحيث يحقق الاستثمار عائداً أكبر للأوقاف، وبخاصة أن المستفيدين من هذه الخدمات ليسو جميعاً من أصحاب الحاجة، وإنما يوجد عدد كبير من الميسورين القادرين على دفع ثمن أو خدمة مقابلة، لذلك لا يوجد داعٍ وضرورة ملحة لتأجيرهم بأسعار رمزية.

8.3.7.4 الأملاك الوقفية المؤجرة للمؤسسات الحكومية - الوقف والمؤسسات الحكومية:

رغم أن اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية أصبحتا أهم ما يميز الاقتصاديات العالمية الآن، إلا أن دور الدولة في مختلف دول العالم في الوقت الحالي أصبح مختلفاً تماماً عن الصورة التي سادت في بدايات الرأسمالية وحتى أزمة الكساد العظيم في الثلاثينات من القرن العشرين، حيث إن الدولة لم

تعد حارسة للأفراد والقطاع الخاص وسن القوانين والتشريعات فقط، بل أصبح لها تواجد كبير في النشاط الاقتصادي، حيث تبلغ نسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي أكثر من 40 في المائة في بعض الدول.

أما في الدول النامية فلا تزال مسؤولية التنمية تقع على عاتق الحكومة ليس فقط من خلال توفير السلع العامة الأساسية، والمرافق العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وإنما من خلال دورها في تحفيز الأفراد والقطاع الخاص وضبط سلوكه، ووضع الأطر القانونية والتشريعية التي تنظم الأعمال.

وتستطيع الدولة بسلطاتها الثلاث، بحكم الصلاحيات الإدارية والتشريعية والقضائية المخولة لها، والقدرة الاقتصادية الكبيرة المتاحة لها من خلال الموازنة العامة وغيرها التأثير على سلوك وحدات المجتمع من الشركات أو الأفراد أو المؤسسات، من خلال سياساتها المختلفة. ومن تلك السياسات الاقتصادية: السياسة التجارية، السياسة المالية، السياسة الزراعية، السياسة السياحية، وغيرها، ولابد من استخدام الأدوات بصورة منسقة لضمان تحقيق الأهداف التنموية، لأن عدم التناسق في استخدام تلك الأدوات، يمكن أن يقود إلى التضارب والتناقض في اتجاهات تأثيرها، ومن أجل ضمان الاستخدام المنسق للسياسات تقوم الدول بوضع استراتيجيات تنموية محددة لضمان الوصول للأهداف المرجوة. (شقورة،2011)

كما وتعتبر موازنة الدولة مرآة الإيرادات والإنفاق الحكومي على القطاع العام، بالإضافة أنها تعكس التخطيط ومتابعة الخطط ومدى تنفيذها، وفي فلسطين التي تعتمد حكوماتها منذ قدوم السلطة على المساعدات والضرائب حتى تؤدي وظائفها في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فإن موازنتها تعاني دائما من نقص وعجز (علاونة، 2014)، ولذلك نجد هناك أولوية للمؤسسات الحكومية في استئجار العقارات أو الأراضي التي تلزم لعملها في مختلف مناطق الضفة الغربية، وقد ساهم الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال التخفيف من عجز الموازنة الحكومية، حيث تستفيد معظم الوزارات في الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية من عدد من العقارات والأراضي الوقفية، وذلك لأن تأجير وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وغيرهم من المؤسسات الحكومية الأخرى يكون بقيمة منخفضة عن أسعار السوق فنجد بالإضافة إلى تأجيرها المدارس والعيادات

والمستشفيات الحكومية، فإنها تؤجر أراضيها وعقاراتها لإقامة مقرات ومؤسسات تابعة للحكومة الفلسطينية. جدول رقم (36.4):

جدول 36.4: الأملاك الوقفية المؤجرة للمؤسسات الحكومية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	نوع الإجارة	عدد عقود الاجارات	إجمالي المساحة م^2	إجمالي قيمة الإجارة بالدينار الأردني
1	الأجهزة الأمنية – الشرطة	8	49884	17060
2	الأجهزة الأمنية الأخرى	5	69746	10145
2	ديوان الموظفين	1	11000	17600
3	الدفاع المدني	2	4455	668
4	وزارة الزراعة	1	6098	1525
5	وزارة العمل	1	9600	1350
6	المحاكم الشرعية	2	390	533
7	وزارة التربية والتعليم	3	5299	2900
المجموع		23	156472	51781

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

من الجدول السابق رقم (36.4) تظهر مساهمة الوقف الإسلامي في توفير مساحات ومجالات واسعة من عمل الحكومة مما يخفف العبء المالي على الحكومة، حيث تبلغ عدد المؤسسات الإدارية والعسكرية الحكومية المقامة على عقارات وقفية حوالي (23) مؤسسة، كما ويبلغ إجمالي مساحتهم حوالي (157) ألف م^2، وقيمة أجرتهم حوالي (51781) دينار أردني وهو عائد منخفض جداً بالنسبة لقيمة الأراضي المحيطة. وتتوزع هذه الإيجارات كما يلي:

أ- وزارة الداخلية – جهاز الشرطة: تتراوح عدد العقارات المؤجرة لجهاز الشرطة 8 أبنية، وهي عبارة عن (سجن في نوبا- حلحول، مراكز شرطة في رام الله وطولكرم وحلحول، مراكز صيانة سيارات الأمن في بيت لحم)، وتبلغ مساحتهم (49884) م^2، وقيمة أجرتهم (17060) دينار. وتتضح قيمة وأهمية هذه المباني من أهمية الأمن في المجتمع والذي يعتبر عامل أساسي للاستقرار وبالتالي التشجيع على المشاريع التنموية للمجتمع.

ب- الأجهزة الأمنية الأخرى (3 مقرات لحرس الرئاسة في أريحا، مقر واحد للأمن الوقائي في قلقيلية، مقر واحد لأمن المؤسسات – المخابرات العامة في رام الله) : بمساحة (69746) م^2، وإجمالي قيمة الإجارة (10145) دينار أردني.

ت- ديوان الموظفين: المدرسة الوطنية للإدارة والتدريب وتنمية الموارد البشرية في رام الله وتبلغ مساحتها (11000) م^2، وقيمة أجرتها (17600) دينار أردني وتعتبر المدرسة الوطنية مؤسسة تعليمية تدريبية مهمة على المستويين الفردي والجماعي وبداية مهمة في تحسين الأداء الحكومي، حيث يتم فيها تدريب الموظفين الحكوميين وتحسين أدائهم، وإعدادهم للعمل مستقبلاً وفق التخطيط للتطوير والتنمية لتنفيذ خطط التنمية الوطنية للحكومة الفلسطينية.

ث- الدفاع المدني: يوجد مقران للدفاع المدني أحدهما في عناتا والآخر في بير نبالا وإجمالي مساحتهما (4455) م^2، وقيمة أجرتهما (668) دينار أردني حيث تحتاج فلسطين بشدة إلى مؤسسة الدفاع المدني وتحتاج إلى تطويرها وتوسيع مجالات عملها ونطاقها الجغرافي، حيث تكثر في فلسطين الحوادث والحرائق والإصابات في مختلف مناطق الضفة الغربية، وتعتبر هذه المساهمة مهمة جداً في تطوير أداء هذه المؤسسة الهامة، كما أنها تسهم في حماية الموارد البشرية الفلسطينية.

ج- وزارة الزراعة: الخدمات البيطرية- مؤجر لإقامة مختبر بيطري في مدينة بير زيت، مساحته (6098) م^2، وقيمة أجرته (1525) دينار، حيث يوجد مختبر بيطري وحيد مركزي في العروب في الخليل، وآخر صغير في نابلس، ويتم حالياً دراسة إنشاء مختبر بيطري متقدم ومركزي على هذه الأرض.

ح- وزارة العمل : لإنشاء مركز تدريب وتعليم مهني في رام الله – صفا مساحة (9600) م^2، وبقيمة إجارة (1350) دينار أردني.

خ- المحاكم الشرعية: يوجد مقران للمحاكم الشرعية على أراضي الوقف الإسلامي احداهما في بيت لحم والأخرى في نابلس، وتبلغ مساحتهما (390) م^2، وقيمة أجرتهما (533) دينار أردني.

د- وزارة التربية والتعليم: 3 مديريات للتربية والتعليم في رام الله وأريحا والقدس – الرام، بمساحة إجمالية (5299) م^2. وقيمة أجرتهم (2900) دينار أردني.

9.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الصناعة:

يحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في الاقتصاد الوطني باعتباره عاملاً أساسياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال القيمة المضافة للنشاط الصناعي، كما يساعد على تأمين الاكتفاء الذاتي وتحسين الموازين الاقتصادية ودفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك للأسباب التالية (العنزي، 2016):

- يسهم قطاع الصناعة في إيجاد فرص عمل، وكلما زاد حجم الإنتاج الصناعي، نقص عدد العاطلين عن العمل.
- تسهم تنمية القطاع الصناعي في زيادة الدخل الوطني، فعندما ترتفع نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي تزداد الصادرات وتنخفض الواردات ويقل عندئذ الاعتماد على تصدير المواد الأولية، لأن الاعتماد على تصديرها فقط يعرّض الدول النامية لحدوث التقلبات الاقتصادية فيها وبأسعارها، بسبب تقلب الطلب الخارجي حين تتعرض الدول الصناعية الكبرى لموجات الكساد الاقتصادي.
- يسهم نمو قطاع الصناعة في رفع مستوى الإنتاجية، وذلك لأنه من أكثر القطاعات قدرة على تطبيق استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة.
- يسهم في رفع معدل النمو في الاقتصاد الوطني ويساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى بسبب الارتباطات الأمامية والخلفية للقطاع الصناعي مع هذه القطاعات، مثل قطاع الزراعة وقطاع الخدمات، حيث يمد قطاع الصناعة قطاع الزراعة بكثير من مستلزمات الإنتاج مثل الآلات الزراعية والأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية..إلخ، كما يعتبر في الوقت نفسه مجالاً لتسويق كثير من المنتجات الزراعية التي يتم تصنيعها في قطاع الصناعة.
- يسهم قطاع الصناعة في علاج عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية، بتصنيع سلع تحل محل المستوردات أو تصنيع سلع للتصدير الخارجي. (العنزي، 2016)

وفلسطين إحدى الدول النامية التي تحتاج إلى الاهتمام بقطاع الصناعة نظراً لارتفاع معدلات البطالة، وارتفاع معدلات الفقر. وتتميز فلسطين بوجود العديد من الصناعات التي يعتمد عليها دخلها القومي، ولها العديد من الأنواع كالصناعة التحويلية التي تقوم على تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة، والصناعة الاستخراجية وهي التي تقوم على استخراج المواد والحجارة من باطن

الأرض، بالإضافة إلى استخراج الأملاح من البحر الميت، وتعاني الصناعة في فلسطين من الكثير من المشكلات التي تواجهها وتعيقها، وخاصة مشكلة الاحتلال الذي يفرض الكثير من القيود على هذه الصناعات. لذلك أولت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تنمية وتطوير هذا القطاع المهم من خلال الاستجابة لطلبات المستثمرين باستئجار أراضي الوقف الإسلامي من أجل إقامة المصانع التي تسهم في التنمية الاقتصادية بشكل كبير. حتى وإن كانت الإيجارات بأسعار أقل من السوق. جدول رقم (37.4).

جدول 37.4: مساحة الوقف المستغل في قطاع الصناعة حتى عام 2015م

الرقم	نوع الإجارة	عدد الإجارات	إجمالي المساحة م^2	إجمالي قيمة الإجارة بالدينار
1	لإنشاء مصانع	11	315220	23931
2	منطقة صناعية	1	200000	غير محدد
المجموع		2	515220	23931

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

يتضح من الجدول(37.4) مساهمة الوقف في مجال الصناعة حيث تقام المنطقة الصناعية في مدينة بيت لحم على أراضي أوقاف إسلامية، ويبلغ إجمالي مساحة الأراضي المؤجرة للأغراض الصناعية حوالي (515) دونم، وإجمالي قيمة أجرتهم حوالي (23900) دينار. وتوزع المصانع كما يلي:

1- يوجد 11 مصنعاً مقاماً على أراض وقفية وهي مصنع الحديد والصلب في أريحا وتبلغ مساحته 290000 م^2 أي حوالي (290) دونم، وقيمة أجرتهم (14925) دينار، و6 مصانع كمعامل للطوب، وواحد لصناعة الزجاج والآخر لصناعة السماد والكومبوست في أريحا والقدس ورام الله ونابلس يعمل فيها المئات من الموظفين والعمال في هذه المحافظات.

جدول 38.4: توزيع المصانع على المحافظات

الرقم	المحافظة	المدينة	المساحة م^2	قيمة الإجارة بالدينار الأردني	غرض الإجارة
1	القدس	عناتا	3000	2400	تصنيع الزجاج
2	أريحا	أريحا	289500	14925	مصنع الحديد والصلب
3	أريحا	أريحا	800	600	مصنع ومخزن للكومبوست السماد
4	أريحا	أريحا	2125	637.5	معمل طوب
5	رام الله	البيره	1350	1500	معمل طوب
6	رام الله	بيت عور التحتا	11206	1120.6	معمل طوب
7	رام الله	راس كركر	400	1000	مشروع طوب ومواد بناء
8	رام الله	صفا	5519	1655.7	مشروع منشار حجر
9	نابلس	نابلس	750	33	معمل مزايكو و شيد وطوب
10	نابلس	نابلس	80	12	معمل طوب وشيد وبلاط
11	نابلس	نابلس	490	48	لوضع مواد البناء
المجموع			315220	23931.8	

المصدر: سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الإدارة العامة للأملاك الوقفية

2- المدينة الصناعية في بيت لحم: تعتبر المدينة الصناعية في بيت لحم من أهم المواقع الصناعية التي تحتوي على مصانع كبرى، حيث إنها مقامة على أراضي وقفية مستأجرة من قبل هيئة المدن الصناعية ووزارة الاقتصاد الوطني، وتبلغ مساحتها 200 دونم، وتشمل مصانع للأدوية والبلاستيك والكوزمتكس والعطور والأغذية، وتدوير إطارات السيارات، ويعتبر إنشاء المنطقة الصناعية في بيت لحم نهضة اقتصادية للمنطقة، وعامل جذب للاستثمار الخارجي، كما أنها وفرت فرص عمل للخريجين تفوق الألفي عامل، وعملت على زيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة.

ومن ناحية أخرى أن الأوقاف لم تتلق أجراً عن هذه المساحات حتى تاريخه.

10.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية):

يمثل العمل الخيري قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، حيث يلعب دوراً مهماً وإيجابياً في تطوير المجتمعات وتنميتها. فمن خلال المؤسسات التطوعية الخيرية يتاح لكافة الأفراد الفرصة للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي

اللازمة. وتعمل الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية بالتعاون والتفاعل مع المؤسسات الحكومية كي تؤدي دوراً هاماً وأساسياً في تحديد الأولويات والتحديات في المشاريع التنموية، وتتيح تلك العلاقة بين المؤسسات الخيرية ومختلف فئات المجتمع رؤية أوضح وأعمق لاحتياجاته الملحة وللمشاكل والمعوقات التي يمكن أن تصادف المشاريع التنموية ويمكنها نقل صورة أكثر وضوحاً ومصداقية إلى الجهات المعنية بصنع القرار.

كما يسهم العمل الخيري من جهة أخرى في الاقتصاد والناتج القومي للدولة حيث تعمل المؤسسات الخيرية من خلال برامجها وأنشطتها في مجالات خدمة المجتمع على المساهمة في تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات فإذا ما تم الاعتماد في تنفيذ عدد من البرامج وخاصة الخدمية منها في بعض القضايا كالتنظيم أو الإدارة أو القوى العاملة أو حتى رأس المال على العمل الخيري فإن ذلك بلا شك سيؤدي إلى خفض التكاليف ويحقق فوائد لأفراد المجتمع بتحقيق انخفاض في الأسعار.
ويحقق ذلك تقليصا للإنفاق الحكومي مما يساعد الحكومات على توسيع الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع خاصة في ظل اتجاه الدول إلى خصخصة الخدمات ومن خلال إسهامات المؤسسات الخيرية في تأهيل الأسر والأفراد ونقلهم إلى دائرة الإنتاج والمقدرة على العطاء، فإنها تعمل على إتاحة الفرصة لهم بالدخول إلى دورة الاقتصاد الوطني لتتمكن من المساهمة في اقتصاد الدولة والمجتمع بشراء وبيع واستخدام السلع والخدمات مما يسهم في تنشيط الاقتصاد الوطني.
وتتنوع مجالات العمل الخيري لتشمل المستشفيات والمراكز الطبية، المدارس والمساجد والهيئات المحلية، السجون والإصلاح الاجتماعي، المحاضرات والندوات لترسيخ القيم الاجتماعية، المحافظة على البيئة، الحدائق والمنتجعات العامة، المكتبات العامة، الدفاع المدني، وتقديم الاستشارات. كما تستهدف جميع فئات المجتمع (الطفل، المرأة، كبار السن، الشباب، ذوي الاحتياجات الخاصة). (كردي،2011)
وفلسطين في أمس الحاجة لتطوير ودعم الجمعيات الخيرية لما تقدمه من منفعة للمجتمع المدني حيث تعاني فلسطين من الفقر والبطالة وانخفاض الدخل، وبحاجة إلى تظافر الجهود من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني للنهوض بالاقتصاد الوطني.
وقد جاءت مساهمة الوقف في دعم عمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال تأجير عدد 37 مقر لجمعية خيرية، بمساحة إجمالية مقدارها 51 دونم وبإيراد سنوي للأوقاف قيمته 20 ألف دينار.

إجمالي المساهمات الاقتصادية للوقف الإسلامي في الضفة الغربية:

يمكن تلخيص ما تم عرضه سابقاً بتوضيح إجمالي مساهمات الوقف الإسلامي في القطاعات الاقتصادية التي تم عرضها كما يلي جدول رقم (39.4):

جدول 39.4: مساهمات الوقف الإسلامي في القطاعات الاقتصادية حتى نهاية عام 2015م

الرقم	نوع المساهمة الاقتصادية	المساحة / م^2	إيراد وزارة الأوقاف بالدينار الأردني	نسبة المساهمة من إجمالي المساهمات	نسبة المساهمة من إجمالي الإيرادات
1	الزراعة	6282993	454066	%70	0.188938
2	التعليم	515764	107851	%0.05	0.044877
3	الصحة	52000	48200	%0.005	0.020056
4	الثقافة والرياضة والترفيه	184000	60775	%0.02	0.025289
5	السياحة الداخلية	735809	162669	%0.08	0.067687
6	التجارة الداخلية والخدمات العامة	161677	1276382	%0.01	0.531106
7	البنى التحتية	196984	197596	%0.02	0.08222
8	المؤسسات الحكومية – الموازنة العامة	156472	51781	%0.01	0.021546
9	الصناعة	515220	23931	%0.05	0.009958
10	المجتمع المدني – الجمعيات الخيرية	51000	20000	0.005	0.008322
المجموع		8851919	2403251	1	1

المصدر: احتساب الباحثة من سجلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

يظهر من الجدول السابق رقم (39.4) التوزيع النسبي للقطاعات الاقتصادية بالنسبة لإجمالي مساهمات الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية من حيث المساحة، والذي يقود إلى إجابة السؤال الثالث والتي تتمثل بمساهمة الوقف في جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ويمكن استنتاج ما يلي:

أ- جاءت أعلى نسبة مساهمة للوقف الإسلامي في قطاع الزراعة حيث شكلت 70% من إجمالي المساهمات، تليها المساهمة في قطاع السياحة الداخلية 0.08%، والتعليم 0.05%، الصناعة 0.05%، والبنى التحتية 0.02%، والثقافة والرياضة والترفيه 0.02%، التجارة الداخلية والخدمات العامة 0.01%، الموازنة العامة 0.01%، الصحة 0.005%، وأخيراً المجتمع المدني والجمعيات الخيرية 0.005%.

ب- جاء أعلى إيراد للأوقاف من الإيجارات من قطاع التجارة الداخلية والخدمات العامة حيث شكلت نسبة إيراداته من إجمالي الإيرادات 0.53%، ويليها الإيرادات من الزراعة 0.18%، ويليها الإيرادات من البنى التحتية 0.08%، الإيرادات من السياحة الداخلية 0.07%، والإيرادات من التعليم 0.04%، والإيرادات من الثقافة والرياضة والترفيه 0.02، والإيرادات من المؤسسات الحكومية 0.02%، والإيرادات من الصحة 0.02%، والإيرادات من الجمعيات الخيرية 0.008%.

ت- وجاء مجموع مساحات الأراضي والأبنية المستثمرة في القطاعات الاقتصادية حوالي (8851919) م^2، ومجموع إيرادات تأجير الأوقاف الإسلامية (2403251) دينار أردني.

11.3.7.4 الأملاك الوقفية المستغلة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

لقد كان للوقف دوراً أساسياً في توفير المقرات والمكاتب اللازمة كي تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومديرياتها بأعمالها الموكلة إليها، حيث إن الوقف يوفر على وزارة الأوقاف وعلى ميزانية الدولة تكاليف الإيجارات.

ويبلغ عدد المقرات الوقفية المستغلة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية نفسها 10 والمقرات وهي عبارة عن مديريات تابعة للأوقاف في 10 من محافظات الضفة الغربية وتبلغ مساحتها 2991 م^2.

12.3.7.4 الوقف والمجال الديني:

لقد ساهم الوقف في إنشاء المؤسسات الدينية، والقيام على تعميرها وتشييدها وتزويدها باحتياجاتها، مما أسهم في نشر الدعوة الإسلامية، والحفاظ على القرآن الكريم، وبالتالي نجد أن للوقف في الضفة الغربية دوراً في خدمة المجال الديني من خلال المساجد، حيث تعتبر المساجد أوقافاً في سبيل الدين، وهي أهم المؤسسات الوقفية الدينية وأكثرها اهتماماً واستهدافاً من قبل الواقفين، ومن خلال السجلات في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية نجد إقبالاً من أصحاب المال لإيقاف مساجد أو بنائها، حيث يبلغ عدد المساجد في الضفة الغربية (2065) مسجداً.

وتسعى الوزارة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشمل خطب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل مشكلة تعاطي المخدرات، وحوادث الطرق، وترشيد الاستهلاك وغير ذلك، وذلك بهدف توعية أفراد المجتمع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق بالله، ليكون لبنة صالحة في المجتمع، ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزراة في إنشاء المساجد أن تلحق لها عدة منشآت أساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل المراكز الصحية، ومراكز الأمومة والطفولة، والمكتبات العامة، والمراكز الثقافية، ودور القرآن الكريم، وذلك لدعم جهود الدولة الموجهة نحو التنمية الاجتماعية والصحية والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية.

وتقوم وزارة الأوقاف بالإنفاق على المساجد من خلال إنشائها وتوفير الكهرباء والمياه لها وصيانتها وتنظيفها ومد ما يلزم لها من مستلزمات، حيث إنها تقوم بالعمل على توفير المياه والكهرباء اللازمة لتلك المساجد البالغ عددها حوالي (2065) مسجداً، كما أنها تعمل على تنظيف وصيانة المساجد، بالإضافة إلى أنها تقوم بتوفير الخطباء الذين يقومون بإعطاء الدروس والخطب خاصة في صلاة الجمعة والأعياد والمناسبات الدينية، كما تقوم بتوفير الأئمة والمؤذنين، بالإضافة إلى توفير

الأذنة الذين يقومون برعاية وتنظيف المساجد، والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لها من فترة إلى أخرى وحسب الحاجة.

4.7.4 السؤال الرابع: ما هي الطرق المثلى التي يمكن من خلالها استثمار وتطوير الاملاك الوقفية الإسلامية؟

وللإجابة على سؤال الدراسة الرابع، تم دراسة صيغ استثمار الوقف الإسلامي المتاحة كما ذُكر في الإطار النظري للدراسة، وتم الاطلاع على تجارب الدول والوقوف على الطرق التي استخدمتها في استثمار الوقف الإسلامي حيث يظهر التنوع في استخدام صيغ الاستثمار المتاحة للأوقاف مثل الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية التي أدت دوراً مهما في الكويت والتي من خلالها يمكن الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الأملاك الوقفية. كذلك الصيغ المتنوعة التي استخدمتها الجزائر في استثمار الأملاك الوقفية والأفكار المبتكرة في المشاريع البسيطة والتي تطورت واتسعت لتشمل أغلب المدن في الجزائر مثل صيغ الاستثمار الزراعي.

وإن ما طورته الأردن في مجال الوقف الإسلامي من خلال إحياء المساجد الكبرى والمقامات وتوسيعها وإنشاء مشاريع تجارية وسياحية حولها، والذي كان له الأثر العظيم على الاقتصاد في المدن. بالإضافة إلى استخدامهم لسندات المقارضة التي غطت العجز المالي في الوزارة وعملت على إنشاء وتشغيل مشاريع وقفية ناجحة.

ومثلهم في تجربة ماليزيا التي نهضت بالوقف الإسلامي في ولاياتها من خلال إنشاء مشاريع تجارية وسكنية ضخمة تدر أرباحاً كثيرة.

وكانت الدروس المستفادة من هذه التجارب أن المحاور الأساسية التي يمكن أن تنهض بالوقف الإسلامي وتوفر الاستخدام الأمثل للوقف الإسلامي هي:

- توفر القوانين الناظمة لشؤون الوقف الإسلامي وتطويرها بما يتلائم والواقع.
- توفر إدارة سليمة وذات كفاءة عالية ومحوكمة لإدارة الوقف الإسلامي بأفضل الطرق.

- توفر الدعم الحكومي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والذي من شأنه العمل على تطوير الأوقاف.
- استخدام الصيغ الاستثمارية الحديثة من مشاركة ومصانعة ومقارضة، وسندات الوقف لاستثمار الوقف الإسلامي بناءً على دراسة موضوعية وواقعية.
- المشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في استثمار الوقف الإسلامي لها الأثر الكبير في التطوير والنهوض بالوقف الإسلامي.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

قامت الباحثة من خلال دراستها بتناول المفاهيم المتعلقة للوقف واستثماره، حيث حاولت توضيح أثر استثمار الوقف الإسلامي على التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية، ويتناول هذا الفصل من الدراسة الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة والخروج بتوصيات يمكن الاستفادة منها لاحقاً.

الاستنتاجات:

من خلال ما سبق دراسته من المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي والمفهوم الاقتصادي للوقف، واستخداماته ومن خلال دراسة الواقع العملي لاستثمار الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية استخلصت الباحثة الاستنتاجات التالية:

استنتاجات سؤال الدراسة الأول:

- يجوز استثمار الوقف الإسلامي في جميع المجالات التي تعود بالخير على المجتمع.
- لا يجوز استثمار الوقف الإسلامي في المجالات المحرمة شرعاً مثل الخمر والميسر وغيرهم.

استنتاجات السؤال الثاني:

- ضعف القوانين المنظمة لإدارة الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، وأيضاً عدم وجود تحديث للقوانين الحالية.
- كما اتضح أنه لا يوجد قانون خاص بالأوقاف الإسلامية في فلسطين مما انعكس على ضعف الاستثمار في الوقف الإسلامي.
- عدم استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية في مجالات استثمارية متنوعة ذات مردود اقتصادي، واقتصاره على صيغة الإيجار فقط، في حين يمكن استثماره في مجالات وطرق عدة.
- يعتبر قانون حماية المستأجر هو العائق الأكبر أمام إدارة الأوقاف، حيث لا تستطيع وزارة الأوقاف العمل على تعديل الأجرة بما يتناسب مع الظروف الحالية وقيمة الأبنية والأراضي.

استنتاجات السؤال الثالث:

- استثمار الوقف الإسلامي حسب الأسس التنموية الصحيحة سينعكس بشكل مباشر على قطاعات التنمية المختلفة وسيسهم في محاربة الفقر والبطالة وتنمية المناطق النائية.
- تعتبر مساهمة الوقف الإسلامي في قطاع الزراعة هي المساهمة الأكبر من إجمالي المساهمات وخاصة في مناطق أريحا والأغوار.
- جاءت نسب الاستثمار متفاوتة على مستوى المحافظات والقطاعات الاقتصادية.
- اتضح أن هذه الاستثمارات تعود بالنفع الكبير على المنتفعين المباشرين من الاستثمار أمثال الزراعيين المستأجرين من الأوقاف، والطلبة والعاملين الذين يعملون في المنشآت المقامة على الأراضي الوقفية، بأنواعها المختلفة من صحة وتعليم وتجارة وخدمات عامة وصناعة وسياحة وترفيه.
- اتضح أن العائد كبير على المنتفعين المباشرين، بينما انعكاساتها على التنمية الاقتصادية الكلية منخفضة ومتواضعة على المستوى الاقتصادي الكلي.
- إن قدم عقود الإيجارات يعتبر سبباً رئيساً في انخفاض العائد المادي على الأوقاف.

استنتاجات السؤال الرابع:

- إن العمل على إحياء المقامات والمساجد الكبرى وتوسيعها وإنشاء مشاريع تجارية وسياحية حولها، من أهم الوسائل التي ممكن أن تنهض بالوقف الإسلامي وتنميته.
- تعتبر سندات المقارضة وسيلة مهمة من الممكن أن تغطي العجز المالي في الوزارة وتعمل على إنشاء وتشغيل مشاريع وقفية ناجحة.
- إن العمل على زيادة الدعم الحكومي لقطاع الأوقاف يسهم في تطويرها والحفاظ عليها.
- يسهم الوقف الإسلامي في تنمية قطاع الزراعة من خلال تأجير الأراضي الوقفية الملساء والمشجرة وذلك لاستخدامها في الزراعة بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير الثروة الحيوانية، مما يعمل على تشغيل الأيدي العاملة وتوفير دخل لهم ولأسرهم، كما ويسهم في زيادة الإنتاج الزراعي مما ينعكس على التنمية الاقتصادية.
- يسهم الوقف الإسلامي في تنمية قطاع التعليم بنوعيه الأكاديمي والمهني من خلال توفير الأراضي اللازمة لإقامة المدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال ومدارس تابعة للأوقاف والجامعات بالإضافة إلى توفير عقارات لإقامة مكتبات عامة في محافظات الضفة الغربية.
- يسهم الوقف الإسلامي في تنمية القطاعات الأخرى مثل قطاع السياحة الداخلية حيث عملت على تنشيط السياحة في المناطق التي أقيمت فيها المنشآت.
- ولقد جاءت مساهمته في تخفيف العبء عن موازنة الحكومة ضعيفة ومحدودة.
- كما يسهم الوقف في تنمية قطاع الصناعة من خلال توفير أراضي بمساحات واسعة لإنشاء مصانع كبرى عليها.
- لا يوجد خطة استثمارية للوقف الإسلامي في وزارة الأوقاف وهذا ينعكس على قيمة الاستثمارات.
- إن عدم توفر العدد الكافي من الموظفين في الإدارة العامة للأملاك ومديريات الأوقاف في المحافظات يعتبر عائقاً إدارياً، بسبب أن حجم الأوقاف كبير ويحتاج إلى عاملين متخصصين لمتابعة شؤونه في مختلف المحافظات ومختلف المجالات.
- يعتبر وجود الاحتلال الإسرائيلي والاستيطان أحد أهم الأسباب في ضعف الاستثمار في المناطق القريبة من نقاط الاحتلال وفي المناطق المصنفة (ج).

- إن أغلب الأراضي الوقفية غير المؤجرة حتى تاريخه هي في مناطق نائية وبعيدة عن المدن، مما انعكس في عدم وجود إقبال من المستثمرين والمواطنين على استئجار واستغلال هذه الأراضي.

التوصيات:

بناءً على الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة، وتحليل الواقع العملي للبيانات الأولية لاستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية وتحديد أهم المعيقات والتحديات التي تواجه عملية الاستثمار وتطوير الأملاك الوقفية، تقترح الدراسة مثلث التوصيات الذي يمكن اعتباره نموذجاً لخطة استثمارية للوقف الإسلامي في الضفة الغربية كما في الشكل (1.5):

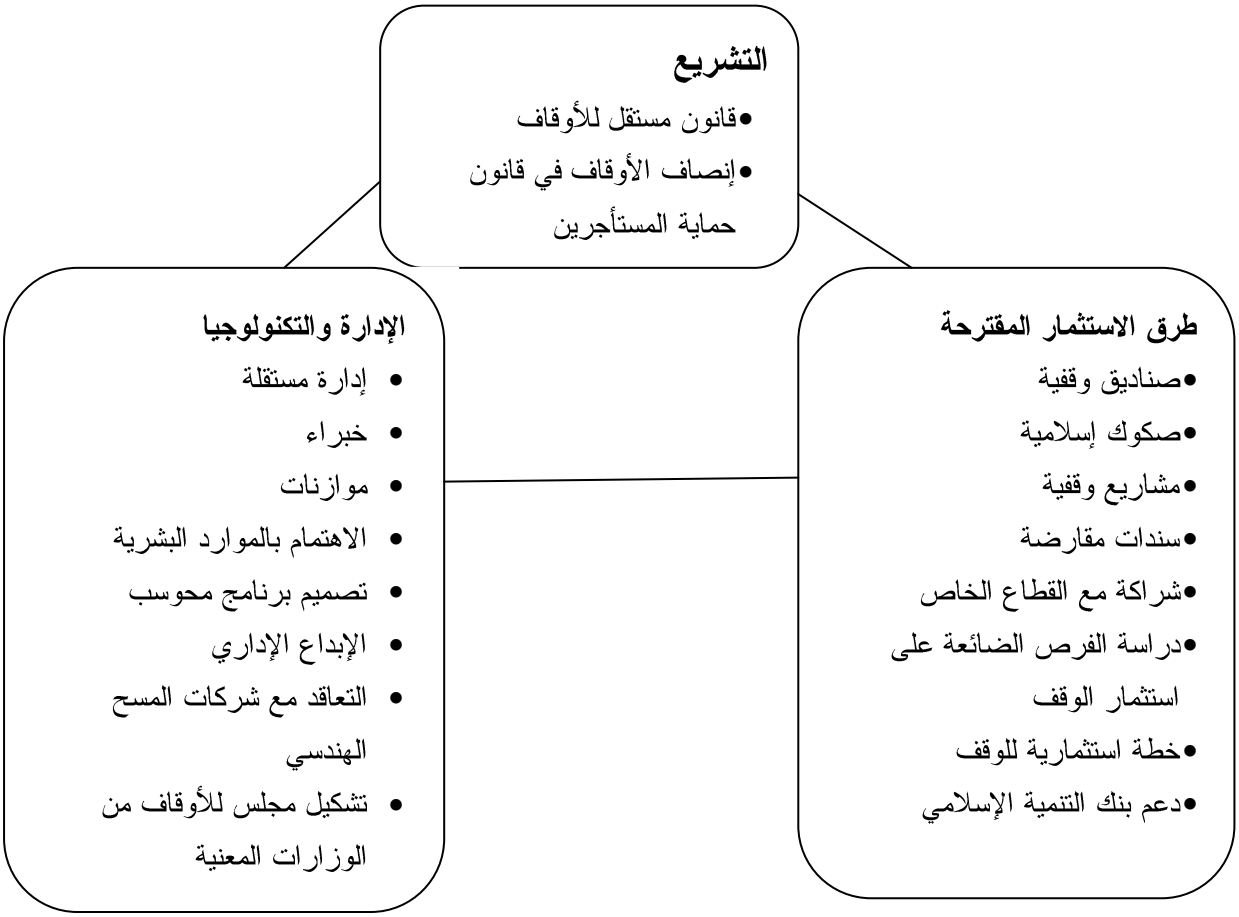

شكل 1.5: مثلث التوصيات

من الشكل السابق رقم (1.5) تظهر أهم التوصيات على المستويات (القانونية، الإدارية والتكنولوجية، ومجالات الاستثمار المقترحة) كما يلي:

1- المستوى القانوني والتشريعي: ضرورة إعداد قانون خاص ينظم شؤون الوقف الإسلامي في فلسطين والعلاقة بينه وبين المستأجرين والمستثمرين، والعمل على إصداره حتى يضمن حماية الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى العمل على استثناء الوقف الإسلامي من قانون حماية المستأجرين.

2- المستوى الإداري: العمل على تطوير الإدارة العامة للأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف من خلال الاهتمام بالمورد البشري العامل فيها وزيادة عدد الموظفين المختصين، بالإضافة إلى تدريب الموظفين الموجودين حتى تاريخه.

3- المستوى التكنولوجي: على وزارة الأوقاف الاهتمام بإعداد برنامج محوسب بدقة عالية وجودة مرتفعة، ينظم أمور الوقف بحيث يصدر تقارير عن الوقفيات ويقدم إحصائيات تفيد في التخطيط لإدارة الوقف واستثماره بطريقة صحيحة بناءً على معلومات أكثر دقة. وتوحيد تصنيف الأملاك الوقفية في البرنامج. وضروة ربط هذا البرنامج بعقود الاستئجار وإيرادات الأملاك الوقفية والمبالغ المحصلة من هذه العقود والمستحقات حتى تسهل عملية إدارة واستثمار الوقف الاسلامي.

4- تشجيع الإبداع الإداري والتحفيز على الأفكار الخلاقة التي تسهم في استثمار وتنمية الوقف.

5- ضرورة التعاقد مع شركات المسح الهندسي الخاصة لإجراء مسح أراضي الأوقاف لتسجيلها رسمياً لدى المؤسسات الحكومية بغرض حمايتها من الإعتداء عليها واستثمارها.

6- توظيف مهندسين زراعيين في جميع مديريات الأوقاف في محافظات الضفة الغربية لمتابعة شؤون الأوقاف المزروعة ومتابعة إنتاج المزارعين وتحصيل النسب الحقيقية من الإنتاج حسب العقود.

7- تعيين موظفين في دوائر الأملاك في المحافظات وذلك لمتابعة العقارات والأراضي الوقفية المؤجرة وغير المؤجرة وإجراء الدراسات عليها.

8- تفعيل وحدة استثمار الوقف الإسلامي في الوزارة والبدء بدراسة إمكانية استخدام الصيغ الإسلامية في الاستثمار.

9- ضرورة تعزيز الشراكة بين وزارة الأوقاف والقطاع الخاص في استثمار الوقف وإيجاد صيغ إسلامية لتنمية أموال الوقف مثل الصكوك الإسلامية.

10- بناء على التجارب التي تم دراستها يمكن الاستفادة منها من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة منها للعلم والصحة والدعم الاجتماعي وذلك بالشراكة مع المؤسسات المختصة لتعزيز الاستفادة من الوقف في وجوه البر المتعددة.

11- إن تشكيل مجلس للأوقاف يضم في عضويته جميع الوزارات المعنية مثل التربية والتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والزراعة والاقتصاد الوطني، وخبراء اقتصاديين وشركاء من القطاع الخاص قد يزيد من فرصة تنمية الوقف الإسلامي وتأثيره على التنمية الاقتصادية.

12- ضرورة إعداد خطة استثمارية للوقف الإسلامي تأخذ بعين الاعتبار الفرص والتحديات والمخاطر المحيطة بهذا الاستثمار وإعداد خطة إدارة مخاطر لحماية الوقف والمستثمرين.

13- ضرورة دراسة الفرص الضائعة على استثمار الوقف، وإيجاد حلول بديلة.

14- ضرورة الاستفادة من دعم بنك التنمية الإسلامي في المشاريع الوقفية.

مـــراجـــع البـــحث ومصـــــادره

القرآن الكريم

أبو شعر، ع. (2006): واقع إدارة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وعلاقتها بكفاءة الاستخدام. جامعة القدس، فلسطين.

أحمد، أ. (2013): " دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة – دراسة مطبقة على الموازنة المصرية " . مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، 13، ص ص 315-343.

إشتية، م، الدوري، ع، موسى، ن. (2000): اقتصاديات الوقف الاسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، مطبعة بكدار، فلسطين.

أمين، م. (1980): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في الفترة (1250-1517)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الأرناؤوط، م. (2011): الوقف في العالم الاسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط1، مطبعة جداول للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

بخاري، ع. (ب. ت): التنمية والتخطيط الاقتصادي: نظريات النمو والتنمية الاقتصادية، ج3، جامعة القادسية، العراق http://qu.edu.iq

البرعي، ع. (2004): استرتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مطبعة المحروسة، القاهرة،

مصر.

بكر، ب. (2009): سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة. الجامعة الاسلامية، فلسطين.

بن عمارة، ن، صالحي، ص. (2014): "الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف". المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 1، ص ص 151-164.

بوقرة، ر، حبيبة، ع. (ب. ت): دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية http://www.kantakji.com/wakf

الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ب. ت): الأوقاف، واقع وآفاق. الجزائر.

(, 18/8/2016)http://www.marw.dz

جامعة حلوان (2001): التنمية الاجتماعية والمثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

حلاوة، ج، صالح، ع. (2010): مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين.

حلس، س، بكر، ب. (2011): " واقع الوقف الاسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة " . مجلة الجامعة الاسلامية، 2، ص ص 1315- 1347

خشيب، ج. (2015): النمو الاقتصادي، شبكة الألوكة، www.alukah.net

خضر، م. (2016): " مفهوم البنية التحتية " http://mawdoo3.com

خطاب، ح. (مارس 2013): ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي. في: المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف. الجامعة الإسلامية، السعودية.

الخوري، ر. (ب.، ت): قائمة بمفاهيم بعض المصطلحات المتداولة في التدريب والتعليم التطبيقي. www.paaet.edu.kw

الدقر، ع. (معد). (1988): تحرير ألفاظ التنبيه، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.

دنيا، أ. (1995): "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة" ، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24.

رجب، إ. (2003): "مناهج البحث في العلوم الاجتماعية"، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

الزوحيلي، م. (ب. ت): الصناديق الوقفية المعاصرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، http://www.kantakji.com

سيدي أحمد، ك. (2013): " أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية " . جامعة أبي بكر. الجزائر.

الشريف، م. (2008): التجربة الوقفية الكويتية حققت نجاحات متعددة على المستوى الدولي، الكويت. http://www.dralsherif.net

شحاتة، ح. (2003): الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف. في: ندوة قضايا الوقف الفقهية، 6-8 محرم 1424ه. الموافق 9-2003/3/11م. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

شقورة، م. (2011): " دور الدولة في العملية الاقتصادية" https://www.alwatanvoice.com

صلاح، ع. (2003): " تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية "، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

العابدين، ز. (ب. ت): البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

عبد الباقي، إ. (2006): دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت). كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس، المغرب.

عفيفي، م. (1991): الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

علاونة، ع. (2014): نشأة المالية العامة الفلسطينية وتطورها، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين.

عليان، إ. (2011): استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين. في: مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الأول، 25-27 رجب 1432 ه. الموافق 17-2011/6/29م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين، ص ص 225-278

العمر، أ. (2005): " الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 20.

العنزي، ر.(2016): " أهمية القطاع الصناعي في الاقتصاد الوطني " http://www.al-jazirah.com

فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015): الحسابات القومية 2015. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله.

فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015): سلسلة المسوح الإقتصادية 2015. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله.

فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015): مسح المالية والتأمين 2015. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله.

فلسطين، وزارة الصحة، الإدارة العامة للسياسات الصحية والتخطيط (2015): التقرير الصحي السنوي، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، رام الله.

فلسطين، وكالة وفا (2014): التجارة الداخلية في فلسطين http://www.wafainfo.ps

الفخري، س. (2009): صيغ التمويل الاسلامي، شبكة الألوكة، سوريا
http://www.alukah.net
قاسم، ج. (2012): واقع الوقف الاسلامي وآليات تفعيله في وأثره على تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية. جامعة القدس، فلسطين.
قحف، م. (2000): الوقف الاسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا.
قحف، م (ب. ت): "قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية"
http://monzer.kahf.com/books.html
القريشي، م. (2007): التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
الكبيسي، أ. (1986): أنيس الفقهاء، دار الوفاء للنشر والوزيع، جدة، السعودية.
كردي، أ. (2011): "العمل الخيري ودوره في تنمية المجتمع"
http://www.kenanaonline.com
محمد، م. (ب.، ت): " الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية "
www.minshawi.com
محمود، ع. (2012): استثمار اموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر.
المقريزي، ت، عبد القادر، أ، العبيدي، أ (1997): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
مصبح، م. (2013): دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة). الجامعة الاسلامية، فلسطين.
مهدي، م. (محرر). (2003): نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
الوادي، م، العساف، أ. (2011): التخطيط والتنمية الاقتصادية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

الملاحق

ملحق 1.3: قائمة بأسماء مبحوثي المقابلة

الرقم	الإسم	الصفة
1	أ. جمال قاسم	الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية في وزارة الأوقاف
2	أ. محمود حمد	مدير عام الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف
3	أ. محمود عابد	مدير دائرة التسجيل والتوثيق في وزارة الأوقاف
4	أ. مراد ناصر	مدير دائرة الموازنة في وزارة الأوقاف
5	أ. أكرم عطاونة	مدير عام الشؤون القانونية المكلف في وزارة الأوقاف
6	أ. لؤي عمر	مدير عام الشؤون القانونية في وزارة الأوقاف سابقاً
7	أ. خيري حنون	مدير عام الشؤون القانونية في وزارة التربية والتعليم

ملحق 2.3: أسئلة المقابلات

1- ما هي ضوابط استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

2- من الذي يدير أملاك الوقف الإسلامي؟

3- ما هي مسؤلية لجنة الأملاك في الوزراة؟

4- ما هي القوانين التي تنظم شؤون الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

5- ما هي أهم المعوقات والتحديات التي تواجه استثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية؟

6- ما هي الوسائل التي يتم استثمار الوقف الإسلامي من خلالها؟

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1.3	قائمة أسماء مبحوثي المقابلة.....	168
2.3	أسئلة المقابلات.....	169

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1.2	مقارنة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.....	46
2.4	إحصائية الأوقاف في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2014م	87
3.4	نسبة العقارات الوقفية المؤجرة من مساحة الأوقاف في المحافظات..	94
4.4	استثمار الأراضي الوقفية في قطاع الزراعة في الضفة الغربية.....	102
5.4	توزيع الإيجارات الموسمية للأراضي المشجرة في الضفة الغربية..	104
6.4	توزيع الإيجارات الزراعية للأراضي المشجرة في الضفة الغربية...	104
7.4	توزيع إيجارات مغارسة الزيتون للأراضي الملساء	106
8.4	توزيع إيجارات مغارسة اللوزيات للأراضي الملساء.....	107
9.4	استثمار الوقف في قطاع الزراعة – الثروة الحيوانية.....	109
10.4	استثمار الوقف الإسلامي في قطاع التعليم في الضفة الغربية.....	111
11.4	توزيع المدارس ورياض الأطفال على المحافظات.....	112
12.4	عدد الطلبة والعاملين في المدارس الشرعية في الضفة الغربية.....	114
13.4	عدد الطلبة والعاملين في كلية الدعوة الإسلامية	115
14.4	عدد المدارس ورياض الأطفال في الضفة الغربية.....	116
15.4	استثمار الوقف الإسلامي في قطاع الصحة في الضفة الغربية.....	118
16.4	توزيع مراكز الرعاية الأولية على محافظات الضفة الغربية.....	119
17.4	توزيع المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة على المحافظات	121
18.4	توزيع المستشفيات في الضفة الغربية حسب جهة الإشراف.....	122
19.4	عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية.....	122
20.4	استثمار الوقف الإسلامي في مجال الثقافة في الضفة الغربية	124
21.4	توزيع الأندية الرياضية المقامة على الوقف حسب المحافظات.....	125
22.4	عدد المراكز الثقافية المقامة على أراضي الوقف في الضفة الغربية.	126
23.4	مساحة قصر المؤتمرات في بيت لحم.....	128

24.4 عدد الملاعب الرياضية المقامة على الوقف في الضفة الغربية..... 129
25.4 عدد ملاعب المدارس المقامة على أراضي الوقف في الضفة الغربية. 130
26.4 استثمار الوقف الإسلامي في قطاع السياحة..... 132
27.4 توزيع الحدائق العامة المقامة على أراضي الوقف على المحافظات.. 133
28.4 توزيع المتاحف والمنتجعات والفنادق المقامة على أراضي الوقف... 136
29.4 استثمار الوقف الإسلامي في قطاع التجارة..... 137
30.4 توزيع المتاجر المقامة على أراضي الوقف الإسلامي جغرافياً..... 139
31.4 توزيع المكاتب المقامة على أراضي الوقف الإسلامي جغرافياً..... 140
32.4 استثمار الوقف الإسلامي في البنى التحتية..... 141
33.4 توزيع مقرات البلديات والمجالس القروية..... 142
34.4 توزيع مجمعات الخدمات التابعة للهيئات المحلية..... 143
35.4 توزيع خزانات المياه المقامة على أراضي الوقف على المحافظات.. 144
36.4 الأملاك الوقفية المؤجرة للمؤسسات الحكومية 147
37.4 مساحة الوقف المستغل في الصناعة..... 150
38.4 توزيع المصانع المقامة على أراضي الوقف على المحافظات..... 151
39.4 إجمالي مساهمات الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية..... 153

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1.3	متغيرات الدراسة	82
1.4	توزيع الأملاك الوقفية المؤجرة وغير المؤجرة على المحافظات.....	95
1.5	مثلث التوصيات.....	161

فهرس المحتويات

إقـــــرار .....أ
شكر وعرفان .....ب
مصطلحات الدراسة: .....ت
الملخص.....ح
Abstract.....د
الفصل الأول: خلفية الدراسة 1
1.1 مقدمة الدراسة.....1
2.1 مشكلة الدراسة 5
3.1 مبررات الدراسة:.....6
4.1 أهمية الدراسة 6
5.1 أهداف الدراسة.....7
7.1 أسئلة الدراسة 7
8.1 منهجية الدراسة.....8
9.1 مجتمع الدراسة.....8
10.1 حدود الدراسة 8
11.1 محددات الدراسة.....9
12.1 هيكلية الدراسة.....9

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة 10
1.2 مقدمة 10
2.2 الوقف الإسلامي: 10
1.2.2 مفهوم الوقف الإسلامي: 10
3.2 أغراض الوقف واستخداماته.....15
4.2 دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.....17
5.2 استثمار الوقف الإسلامي 18

3.5.2 وسائل استثمار أموال الوقف: 20
4.5.2 ضوابط استثمار الوقف الإسلامي 22
6.2 تجارب بعض الدول في استثمار الوقف الإسلامي. 25
5.6.2 الاستفادة من التجارب السابقة: 40
7.2 مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية 42
2.7.2 النمو الاقتصادي والتنمية: 43
8.2 دور استثمار الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية..... 49
9.2 واقع إدارة واستثمار الوقف الإسلامي في الضفة الغربية..... 60
1.9.2 إدارة الوقف الإسلامي في الضفة الغربية: 60
2.9.2 الإطار القانوني المنظم لأملاك الوقف الإسلامي في الضفة الغربية:..... 61
4.9.2 الشراكة بين إدارة الوقف والقطاع الخاص: 65
10.2 الدراسات السابقة: 68
10.10.2 تعقيب على الدراسات السابقة:..... 74
11.9.2 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:..... 75

الفصل الثالث: منهج وإجراءات الدراسة 76
1.3 تمهيد 76
2.3 منهج الدراسة..... 76
3.3 مصادر جمع البيانات 77
4.3.3 أداة الدراسة..... 78
5.3.3 مجتمع وعينة الدراسة 79
6.3 خطوات تطبيق الدراسة 80
8.3 متغيرات الدراسة 81

الفصل الرابع: نتائج الدراسة..... 83
1.4 مقدمة..... 83
2.4 أنواع الوقف الإسلامي في الضفة الغربية:..... 84

3.4 مساحة وتوزيع الوقف في الضفة الغربية:..... 85
6.4 مساهمة الوقف الإسلامي في اقتصاد المحافظات: 92
7.4 تساؤلات الدراسة:..... 98
1.3.7.4 مساهمة الأوقاف في الزراعة: 100
أولاً: مساهمة الأوقاف في قطاع الزراعة – النباتات 102
ثانياً: مساهمة الوقف الإسلامي في الإنتاج الحيواني 108
2.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في قطاع التعليم:..... 109
3.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الصحة:..... 117
4.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الثقافة والرياضة والترفيه :..... 122
5.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال السياحة والترفيه: 131
6.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال التجارة الداخلية والخدمات العامة: 136
7.3.7.4 الأملاك الوقفية المستغلة في مجال البنى التحتية: 140
8.3.7.4 الأملاك الوقفية المؤجرة للمؤسسات الحكومية – الوقف والمؤسسات الحكومية: .. 145
9.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال الصناعة:..... 149
10.3.7.4 مساهمة الوقف الإسلامي في مجال المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية):..... 151
11.3.7.4 الأملاك الوقفية المستغلة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: 154

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات..... 158
الاستنتاجات:..... 158
التوصيات: 161
مـــراجـــع البـــحث ومصـــــادره..... 164
فهرس الملاحق..... 170
فهرس الجداول 171
فهرس الأشكال 173